



ISSN: 1658-8614

في هذا العدد

أبحاث

- توطين استخدام البيانات في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي
- معايير قياس نمو القطاع الوقفي
- كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف
- توثيق الوقف في المغرب: دراسة شرعية قانونية في ضوء رؤية تنموية

مقالات

- الحوكمة الروحية في الأوقاف: من لحظة تأمل إلى تأسيس علم
- مكافآت قيادات الوقف

ملخصات

- وقف صالحة بنت حسن الطباخ منذ شوال ١٢٦٢هـ
- دراسة وثائقية لنموذج من الأوقاف الذرية في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية
- مخطوطات المستشرقين بين الوقف والإهداء والبيع

ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية

وقف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ



مجلة (وقف)

مجلة علمية محكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٣١٣٣، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: (٣٩٥)، بتاريخ: ١٤٤١/ ١١ / ٢١هـ، وجدد برقم: (١٥٠٧٢٩)، بتاريخ: ١٤٤٥/ ٠٢ / ٠٨هـ

الرقم التسلسلي القياسي الدولي لمجلة وقف (ISSN) للنسخة الورقية برقم:

ISSN: 1658-8614

<https://portal.issn.org/resource/ISSN/1658-8614#>

مسجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة

<https://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2342>

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة)

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81>

سجلت المجلة في منصة Creative Commons

مجلة وقف © 2020 by مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف CC BY 4.0 is licensed under

<https://chooser-beta.creativecommons.org>



حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

الرياض

لا تعبر الآراء الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر

المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

سعر النسخة (٥٠) ريالاً سعودياً

ساعي

لتطوير
الأوقاف



وقف علمي

العدد الثاني عشر

محرم ١٤٤٧هـ / يوليو ٢٠٢٥م

للتواصل مع مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



SAEE.AWQAF



SAEE.ORG.SA



+966 555 887 027

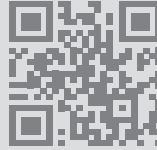


INFO@SAEE.ORG.SA

للتواصل مع WAQF_MAGAZINE@SAEE.ORG.SA
مجلة وقف +966 555 887 027

لطلب إصدارات ساعي لتطوير الأوقاف
يرجى زيارة

متجر ساعي
SAEE.STORE



شركات ساعي



مؤسسة تنمية وتطوير الأوقاف

مؤسسة وقفية غير ربحية، أنشئت عام ١٤٣٥هـ / ٢٠١٥م؛ لتسهم في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

الرؤية:

نموذج رائد في تمكين قطاع الأوقاف ونشر ثقافتها.

الرسالة:

الإسهام في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف، وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

القيم:

١. الابتكار.
٢. التكامل.
٣. التميز.
٤. الموضوعية.

الغايات الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. التطوير الإداري للأوقاف، وبناء قدرات منسوبيها.
٣. نشر ثقافة الوقف، والتعريف بآثاره.

الفئة المستهدفة:

١. المتخصصون والمهتمون بالأوقاف.
٢. الأوقاف والعاملون فيها.
٣. الجهات ذات العلاقة بالقطاع الوقفي.
٤. عموم المجتمع.

مجالات العمل:

١. الإنتاج العلمي: تقديم منتجات علمية مميزة ومبتكرة.
٢. بناء القدرات المؤسسية: تطوير المؤسسات الوقفية وفق المعايير المهنية وأفضل الممارسات.
٣. بناء قدرات الأفراد: تعزيز مهارات وجدارات المتخصصين والمهتمين بالأوقاف ومنسوبيها.
٤. التوعية المجتمعية: تقديم خدمات ومنتجات تعزز الاهتمام بالوقف والتعريف بآثاره.

مشروعات المؤسسة:

مركز البحوث والدراسات الوقفية - مركز المعلومات الوقفية - المكتبة الوقفية - مركز الإعلام والاتصال الوقفي - مركز وثيقة للخدمات والاستشارات الوقفية - أكاديمية الوقف - مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف - مركز الدعم القانوني للوقف.

وَقَفَّيْ مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الْأَوْقَافِ

تعد المجلات العلمية المحكمة مصدراً مهماً من مصادر الحصول على المعلومات الموثقة والأصيلة، ونظراً لقلّة المجلات العلمية المحكمة المتخصصة في مجال الوقف، وتحقيقاً لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الأوقاف، جاء تأسيس **مَجَلَّةٍ وَقَفِّيٍّ.. مَجَلَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ لِدِرَاسَاتِ الْأَوْقَافِ**، والتي تستهدف المهتمين بالبحث العلمي عامة، والمهتمين به في مجال الوقف على وجه الخصوص، وتصدر مرتين في العام باللغة العربية بصيغة ورقية وأخرى إلكترونية، وتشرف عليها هيئة استشارية وتديرها هيئة تحرير علمية متخصصة.

الرؤية:

التميز في النشر العلمي في مجال الوقف.

الرسالة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلمية المحكمة في مجال الوقف، ونشرها وإثرائها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. نشر الوعي العلمي والمجتمعي عبر البحوث العلمية والتقارير والترجمات والمستخلصات العلمية في الوقف.
٢. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكمة لنشر منتجاتهم العلمية في الوقف.
٣. إثراء الجهات العلمية والمكتبات العامة بالأعمال العلمية المتخصصة والمحكمة في الوقف.
٤. توجيه الأعمال العلمية في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقاً للأولويات البحثية.

قيم المجلة:

١. العلمية: تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
٢. العالمية: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
٣. الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
٤. الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
٥. التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات المتميزة.
٦. الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع ذوي العلاقة.

الهيئة الاستشارية

رئيسًا	معالي الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفيص
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل خنين
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

هيئة التحرير

رئيسًا	الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري
عضوًا	الأستاذة الدكتورة دلالة بنت مخلد الحربي
عضوًا	الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري
مستشارًا	الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان
مستشارًا	الدكتور العياشي الصادق فداد

مدير التحرير

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

الدكتور عبدالرحمن بن ناصر ضيف الله الرازي

الضوابط والمواصفات العلمية والفنية للأعمال العلمية

أولاً: ضوابط التحكيم العلمي:

- ✧ تكلف المجلة محكمين من ذوي الكفاءة العلمية المناسبة للحكم على الأعمال العلمية المقدمة، ولتقدير مناسبتها للنشر، وقد تكلف محكمًا مرجحًا عند الحاجة.
- ✧ يلتزم الباحثون بملحوظات المحكمين، ما لم تكن لدى الباحثين مبررات تقتنع بها هيئة التحرير.
- ✧ تلتزم المجلة بالتحكيم وفق المنهج المتبع في المؤسسات الأكاديمية وبالمعايير المعتمدة لدى المجالس العلمية في الجامعات، ومن ذلك ما يأتي:
- ١. دلالة عنوان العمل العلمي على محتواه، وجودة ملخصه، ولغته، وصياغته، وإخراجه، وتنسيقه.
- ٢. وضوح مشكلة العمل العلمي، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته، ومناسبة منهجيته.
- ٣. كفاية الدراسات السابقة، وارتباطها بالعمل العلمي، ووضوح العلاقة والفروقات بينهما.
- ٤. البعد عن المقدمات العامة المشتركة لعموم الأبحاث في الوقف؛ مثل: مفهومه، وفضله، وأحكامه، وأنواعه، وآثاره.
- ٥. التركيز على موضوع العمل العلمي دون استطراد أو اختزال.
- ٦. ترابط وحدات العمل العلمي، وارتباط توصياته ونتائجه بأهدافه وأسئلته.
- ٧. الأمانة العلمية في النقول والاستشهادات، والأصالة والتنوع في مصادره ومراجعته.
- ٨. ظهور شخصية الباحث في العرض والتحليل والمناقشة.
- ٩. وضوح مجتمع وعينة الدراسة، وملاءمة تحليل وتفسير النماذج.
- ١٠. إسهام نتائج العمل العلمي في نقل المعرفة ودعمها.

ثانياً: ضوابط النشر العلمي:

تخضع الأعمال العلمية للضوابط الآتية:

- ١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحجية والترجمات والمبادرات الوقفية.
- ٢. أن تكون باللغة العربية ويمكن قبولها بغيرها بالتنسيق مع إدارة التحرير.

٣. ألا يسبق نشرها أو إرسالها للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلة من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند التوثيق والاقتباس والإحالة إلى المراجع.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الورقية والالكترونية الأصيلة وتوثيقها.
٨. ألا يزيد عدد الكلمات عن (١٥, ٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة بما فيها الملخصات والملاحق.
٩. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١٠. إرفاق ملخص لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة بالعربية والانجليزية ولغة البحث إن كانت غير ذلك.
١١. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٢. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
١٣. يرسل العمل العلمي إلكترونيًا على بريد المجلة:

waqf_Magazine@sae.org.sa

يلتزم الباحث في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالموصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال والملخصات العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Traditional Arabic)، بحجم (١٤)، وبحجم (١٢) للحاشية.
٢. الأعمال والملخصات العلمية باللغة الانجليزية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢)، وبحجم (١٠) للحاشية.

أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم الأوراق والمقالات العلمية، والمستخلصات والرسائل الجامعية، والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف.
٢. يمكن للباحث التنسيق مع إدارة تحرير المجلة عند اختيار أي من الأوليات العلمية المعلنة من قبل المجلة، أو عند ترشيح عنوان جديد.

٣. للباحث إعادة نشر بحثه المنشور في «مجلة وقفت» بعد مرور ستة أشهر من نشره فيها؛ على أن يشير إلى خطاب موافقة المجلة على إعادة النشر، وأن هذه المادة العلمية قد سبق نشرها في المجلة بالعدد والتاريخ.

ثالثاً: التقارير العلمية:

مفهوم التقرير العلمي:

تقرير لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن رصدًا لأهم المعلومات عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وعرضها بشكل مركز، وقد يصحب التقرير العلمي تحليل مجمل، أو مقترحات وتوصيات، أو تعليق على ما يرى معده أهمية التعليق عليه.

سمات التقرير العلمي:

- الهدف: يتسم التقرير بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا التقرير؟
- لغة التقرير: يكتب التقرير بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعداً عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- وحدة الموضوع: يرصد التقرير موضوعاً أو منتجاً أو فعالية علمية محددة، ويتمحور حولها بصورة مركزة.
- الدقة: يتسم التقرير بالنقل المباشر من المصادر الأصلية، وبالأمانة العلمية.
- الموضوعية والتجرد: يلتزم عند إعداد التقرير بالموضوعية والتجرد والحياد في الطرح، بعيداً عن المبالغات في عرض الإيجابيات أو النقد وبيان السلبيات، عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.
- الشكل: قد يحتوي التقرير - بالإضافة إلى المادة النظرية - على جداول أو صور؛ بما يخدم جودة التقرير ووضوحه، ويسهل استيعاب محتواه.
- العناصر البحثية: لا يشترط أن يحتوي التقرير العلمي على عناصر الأبحاث العلمية المعتادة؛ مثل تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها ومنهجيتها ودراساتها السابقة.

عناصر التقرير العلمي:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للتقرير، أو يُحدِّد له، بما يدل مباشرة على محتوى التقرير.
- **الفهرس:** يمكن أن يتضمن التقرير فهرسًا لمحتوياته؛ ويقدر ذلك حسب طبيعة التقرير.
- **المقدمة:** تمثل مقدمة التقرير ملخصًا للهدف منه، ولمحتواه، ولتوصياته ومقترحاته إن وجدت.
- **المحتوى:** يشمل محتوى التقرير أهم أو أبرز المعلومات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- **المقترحات والتوصيات:** يجوز أن يختم التقرير بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- **الحجم:** يتراوح حجم التقرير بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

رابعًا: الأوراق العلمية

مفهوم الورقة العلمية:

ورقة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن دراسة علمية مصغرة؛ تهدف إلى الإثراء المعرفي، أو مناقشة موضوع أو مشكلة محددة، بعد أن تحدد ماهيتها، وحدودها، وتساؤلاتها، لتنتهي بمناقشة وتحليل نتائجها، وعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات الورقة العلمية:

- **الهدف:** تتسم الورقة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا الورقة؟
- **لغة الورقة:** تكتب الورقة بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدة عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- **وحدة الموضوع:** تتحدث الورقة العلمية عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الدقة:** يلتزم في كتابة الورقة العلمية بدقة المعلومات، والأمانة العلمية.
- **التركيز:** يراعى في إعداد الورقة العلمية العمق في الطرح، وعدم الخروج عن صلب الموضوع إلى فرعات تشتت القارئ، ولا تخدم موضوع الورقة.

- قوة المضمون: تعتمد قوة الورقة العلمية على قوة الأدلة؛ سواء كانت نقلية أو عقلية.
- الشكل: تمثل الورقة بحثاً علمياً مصغراً، وإن لم تخضع للتحكيم وفق الضوابط العلمية المعتبرة.
- الأسلوب العلمي: تستخدم الورقة واحداً أو أكثر من مناهج البحث العلمي؛ مع التحقق من صحة المصادر والمراجع، وحداثها، وعلاقتها بالموضوع.
- العناصر البحثية: لا تتوسع الورقة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث العلمية؛ مثل أدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج الورقة العلمية بها.
- التجرد: تلتزم الورقة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر الورقة العلمية:

- العنوان: يحدد المعد العنوان المناسب للورقة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- الفهرس: لا يشترط أن تتضمن الورقة فهرساً لمحتوياتها؛ نظراً لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- المقدمة: تمثل مقدمة الورقة ملخصاً تنفيذياً للهدف منها، ولمحتواها وتوصياتها ومقترحاتها.
- المحتوى: تشمل الورقة أهم وأبرز المعلومات التي يبنى عليها موضوعها، مع المناقشات والتحليلات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- التوصيات: يجب أن تختتم الورقة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- الحجم: يتراوح حجم الورقة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

خامساً: المقالات العلمية

مفهوم المقالة العلمية:

مقالة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن فكرة علمية؛ يعبر من خلالها معدها عن رأيه العلمي في موضوع أو مشكلة محددة، مستنداً على شواهد علمية وثائقية، أو مشاهدات واقعية، يثبت من خلالها رأيه (توجهه) العلمي تجاهها، لتختتم بعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات المقالة العلمية:

- الهدف: تتسم المقالة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا المقالة؟
- الدقة والتركيز: تناقش المقالة موضوعاً أو مشكلة محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- الشكل: تمثل المقالة رأياً (توجهاً) علمياً حيال موضوعها.
- الأسلوب العلمي: لا يشترط أن تلتزم المقالة بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بصحة مصادر المعلومات الواردة فيها، وحدائتها، وعلاقتها بالموضوع.
- العناصر البحثية: لا تتوسع المقالة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث أو الأوراق العلمية؛ مثل تحديد ماهية الموضوع أو المشكلة، وحدودها، وتساؤلاتها، وأدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج المقالة العلمية بها.
- التجرد: تلتزم المقالة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر المقالة العلمية:

- العنوان: يحدد المعد العنوان المناسب للمقالة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- الفهرس: لا تتضمن المقالة فهرساً لمحتوياتها؛ نظراً لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- المقدمة: لا تتضمن المقالة مقدمة مستقلة؛ بل تكتفي بمدخل يمهّد لمناقشة جوهرها.
- المحتوى: تشمل المقالة موضوعها، ومناقشة وتحليل المعد لها.
- التوصيات: يجب أن تختتم المقالة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- الحجم: يتراوح حجم المقالة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

سادساً: عرض الأعمال العلمية

مفهوم العرض العلمي:

عرض لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن التعريف بأحد الأعمال العلمية؛ كالرسائل الجامعية والكتب والأبحاث العلمية، دون اختصار مخل، ولا إطالة مملة؛ بحيث يأخذ القارئ فكرة كاملة عن العمل العلمي، ومعه إن أمكن؛ بدءاً من فكرته، ومحتواه، وانتهاءً بنتائجه وتوصياته.

سمات العرض العلمي:

- الهدف: يتسم العرض بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا العرض؟
- الدقة والتركيز: يعرض المعد موضوع العمل، وأهم محتوياته، ونتائجه وتوصياته، بصورة مركزة.
- الشكل: يمثل العرض تعريفاً متسلسلاً ومتكاملاً بالعمل.
- الأسلوب العلمي: لا يشترط أن يلتزم العرض بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بأمانة النقل.
- الاختصار: لا يتوسع العرض خارج مادة العمل، ويعرض الأفكار الواردة فيه باختصار غير محل.
- التجرد: يلتزم العرض بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من رأيه في العمل.

عناصر العرض العلمي:

- العنوان: يلتزم المعد في عنوان العرض بعنوان العمل.
- الفهرس: لا يتضمن العرض فهرساً لمحتوياته؛ نظراً لتركيزه على عرض محتوى العمل ونتائجه.
- المقدمة: لا يتضمن العرض مقدمة مستقلة؛ سوى التعريف بنوع العمل، ومعدّه، وناشره.
- المحتوى: يشمل العرض التعريف بالعمل، ومعدّه، وناشره، ثم بمحتواه ونتائجه وتوصياته.
- التوصيات: يمكن أن يشتمل العرض على توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- الحجم: يتراوح حجم العرض بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

والله الموفق

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
❶	افتتاحية العدد	١٥
❷	القسم الأول: أبحاث ودراسات علمية في الوقف	١٩
١	توطين استخدام البيانات في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي	٢١
٢	معايير قياس نمو القطاع الوقفي	٨٥
٣	كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف	١٦٣
٤	توثيق الوقف في المغرب: دراسة شرعية قانونية في ضوء رؤية تنموية	٢٠٧
❸	القسم الثاني: أوراق ومقالات علمية في الوقف	٢٨٧
١	الحوكمة الروحية في الأوقاف: من لحظة تأمل إلى تأسيس علم	٢٨٨
٢	مكافآت قيادات الوقف	٢٩٨
❹	القسم الثالث: ملخصات أبحاث علمية في الوقف	٣٠٩
١	وقف صالحة بنت حسن الطباخ منذ شوال ١٢٦٢هـ دراسة وثائقية لنموذج من الأوقاف الدُرِّيَّة في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية	٣١٠
٢	مخطوطات المستشرقين بين الوقف والإهداء والبيع	٣١٧
❺	القسم الرابع: ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية	٣٣١
١	ملخصات أوراق ومقالات علمية	٢٧
٢	ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات علمية في الوقف	٥٧

افتتاحية العدد

الحمد لله حمداً عارفين بفضلِهِ، الشاكرين لآلائِهِ، المُقرِّين بالعبودية له وحده لا شريك له؛ فقد هدانا ربُّنا للإيمان، وعَلَّمنا السُّنَّةَ والقرآنَ، ووفَّقنا للأعمال الصالحة، وأفاضَ علينا من نعمه ما لا نحصىهِ، وَحَبَّبَ إلينا الإيمانَ، وَكَرَّهَ إلينا الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ، وجعلنا من الراشدين؛ فالحمد لله ربِّ العالمينَ.

والصلاة والسلام على مَنْ مَنَّ اللهُ ﷺ بِهِ علينا مِنْ أَنْفُسِنَا: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ فَعَلَّمَنَا ﷺ القرآنَ والسُّنَّةَ، وأرشدنا إلى فضائل الأخلاق والأعمال، وتركنا على المحجَّة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك: صلاةً وصياماً وزكاةً وصدقاتٍ وفعلاً للخيرات، ومما حثَّ رسولنا ﷺ أُمَّتَهُ عليه الصدقة الجارية، ومنها الأوقاف، فاستجابت أُمَّتُهُ لأمره؛ فبادرت إلى إيجاد الأوقاف التي صارت سُنَّةً متَّبعة؛ تَبَعَ فِيهَا الْخَلْفُ الصَّالِحُ سَلَفَهُمُ الصَّالِح؛ فتنافسوا فيها وهم مؤمنون بأنَّ الْوَقْفَ أَجْرٌ لَا يَتَوَقَّفُ، وَأَنَّ لَا تِجَارَةَ رَابِحَةٍ دَائِمًا إِلَّا التِّجَارَةُ مَعَ اللهِ بِالطَّاعَاتِ، وَلَا تِجَارَةَ تَرْبُحَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا الْأَوْقَافُ؛ رَبِحًا فِي الدُّنْيَا، وَرَبِحًا فِي الْآخِرَةِ، والناظرُ في تاريخ الأوقاف الإسلامية يدرك أنَّها بلغت - والحمد لله - شأواً يحقُّ للمسلمين الفخرُ بكونهم رَوَّادَهَا عبرَ التاريخ، وأنَّ لهم فيها اليد الطولى ماضياً وحاضراً، فالحمد لله والشكرُ له، ويكفي المتتبع للأوقاف في العصر الحديث أن يُلقِيَ نظرةً على أوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي في المملكة العربية السعودية لِيُدْرِكَ عِظَمَ المنفعة من الأوقاف؛ بِضَخَامَةِ حجمها وكثرة ريعها واتساع ميادين إنفاقها المبارك وتنوع الأعمال الخيرية لها دعوةً وتعليماً وتنميةً اجتماعيةً وبشريةً واقتصاديةً، نسأل الله تعالى أن يتقبَّل من الواقف وذريته، وأن يُعْظِمَ لهم المثوبة والأجر. وإنَّ من المجالات التي عُيِّنَتْ بها أوقاف الشيخ سليمان الراجحي نشر علم الوقف وثقافته وتطوير الأوقاف في العالم الإسلامي وغيره؛ بالدراسات والبحوث العلمية المتخصصة

في الوقف؛ فجاءت مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف لتؤدي هذه الرسالة النبيلة بما تنشره من كتب ودراسات وبحوث، وأتت المجلة العلمية التي تُصدرها **مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (مجلة وقف)** رافداً سريعاً غزير المواد والموضوعات المتجددة لمنشورات المؤسسة؛ مما أسهم في تحريك عجلة اهتمام العلماء والباحثين في العالم الإسلامي بالبحث والتأليف العلمي في مجالات الوقف وشؤونه وتطويره علمياً وقانونياً، والحمد لله.

ويأتي هذا العدد الجديد من **(مجلة وقف)** امتداداً لما سبقه من أعداد منها مشتملاً على أبحاث ومقالات وملخصات علمية، وتميّزت - بفضل الله تعالى - بأبحاث هذا العدد بالجِدَّة والتنوُّع:

أولاً: الأبحاث العلمية: اشتمل العدد على أربعة أبحاث، هي:

١. توطین استخدام البيانات في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، إعداد الأستاذ الدكتور عبدالرزاق سعيد بلعباس.
٢. معايير قياس نمو القطاع الوقفي، إعداد الدكتور عبدالله فالح الذيابي.
٣. كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف، إعداد الدكتور هشام سالم حمزة.
٤. توثيق الوقف في المغرب.. دراسة شرعية قانونية في ضوء رؤية تنمية، إعداد الدكتور عبدالكريم العيوني.

ثانياً: المقالات العلمية: حوى هذا العدد مقاليتين، هما:

١. الحوكمة الروحية في الأوقاف: من لحظة تأمل إلى تأسيس علم، إعداد الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الصغير.
٢. مكافآت قيادات الوقف، إعداد الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الخميس.

ثالثاً: الملخصات العلمية: اشتمل العدد على ملخصين هما:

١. وقف صالحة بنت حسن الطباخ منذ شوال ١٢٦٢هـ، دراسة وثائقية لنموذج من الأوقاف الدرّية في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، إعداد الدكتور عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي.

٢. مخطوطات المستشرقين بين الوقف والإهداء والبيع، إعداد الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة.

ولعلّه من نافلة القول التأكيد على أنّ (مَجَلَّةَ وَقَفَّيْنِ) مجلّة علميّة محكّمة من قِبَلِ فاحصين مختصّين، ولم توافق هيئة تحرير المجلّة على نشر هذه الأبحاث والمقالات العلميّة إلّا بعد مراجعة دقيقة لتقارير الفاحصين وإجازة نشرها؛ لينتفع بها العلماء وطلاب العلم والثقافة ونظار الأوقاف والعاملون عليها، وكذلك الراغبون في إنشاء أوقاف جديدة بعون الله تعالى.

ولا يفوت هيئة التحرير أن تؤكّد على ترحيبها المستمرّ بكلّ بحث علميّ جديد في شؤون الأوقاف ملتزم بقواعد البحث والنشر للمجلة، وتؤكّد أنها بعون الله تعالى لن تتأخّر في النشر لأيّ بحث متسق مع معايير النشر في المجلّة، ومنها اجتياز الفحص العلميّ بإذن الله تعالى.

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العدد وأبحاثه، وأن يُعظم المثوبة والأجر للواقف ولذريّته وسائر أهله وأرحامه، وللعاملين في أوقافه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

أ. د. صالح بن حسين بن عبدالله العايد

القسم الأول

أبحاث ودراسات علمية في الوقف



البحث الأول

توطین استخدام البيانات في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

إعداد

أ.د عبدالرزاق سعيد بلعباس

باحث وأكاديمي بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز،

جدة، السعودية

abelabes@kau.edu.sa

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ
البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو
تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة
نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بلعباس، عبدالرزاق سعيد، توطین استخدام البيانات في الأوقاف
بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مجلة وقف،
العدد: ١٢، محرم ١٤٤٧هـ، يوليو ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٨/٠٥/٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/١٢/٢٠٢٤م.

ملخص الدراسة

يهدف البحث إلى توطين استخدام البيانات في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بالتعامل الجاد مع الطابع التوجيهي للبيانات على أساس علمي رصين يأخذ بعين الاعتبار خصائص الأوقاف المتجذرة في عمق التاريخ البشري. وتتلخص النتائج التي توصل إليها بناء على سؤال البحث فيما يلي:

- اعتبار البيانات الرقمية جزءاً من البيانات، لكنها ليست كل البيانات، ولا أهم البيانات التي يُحتاج إليها في تأصيل الأوقاف، وتطوير قدرات مكوناتها، وتحسين جودة الحياة.

- اقتراح نموذج تحليلي للتعامل مع استخدام البيانات في الأوقاف يجمع القدرة على التحصن من التخبط وتجدد الحياة، وهما عنصرا أكسبا الأوقاف الاستدامة على مدار قرون.

- اقتراح نموذج استشاري لتفادي إيقاع الأوقاف في منظومة مغلقة قائمة على المتاجرة بالبيانات الضخمة، مما يظهر أهمية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بشأن شفافية الخوارزميات المستخدمة للتعرف على حيثيات إنشائها وطريقة عملها في اتخاذ القرار، والقوى المجهولة التي تقف وراءها.

ولتوطين استخدام البيانات في الأوقاف يوصي البحث بالاهتمام بثلاثة مفهومات، هي:

- مفهوم النقطة الرافعة الذي يُمكن من التعرف على ما تخفيه الخوارزميات التي تستخدم البيانات الضخمة، ووقاية الأوقاف من الوقوع في مصيدة ما صُمم لاعتبارات تجارية بحتة.

- مفهوم الهندسة العكسية الذي يسمح بالتفكيك والتطوير العكسي للبرامج الحاسوبية للوصول إلى نظام الترميز وتعديله أو إعادة استخدامه جزئياً بما يعزز أثر الأوقاف في تحسين جودة الحياة.

- مفهوم نقطة البداية الذي يتيح المجال لاستكشاف ما يمكن توظيفه من بيانات مهمة لاختبار أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن ثمّ التعمق في معرفة طرائق هندستها.
- مفهوم التوبوس الذي بإمكانه أن يصبح رياضيات الذكاء الاصطناعي في المستقبل، وإتاحة المجال لتوطين استخدام البيانات في الأوقاف بشكل عميق من خلال الربط بين أشياء لا يمكن الربط بينها كميّاً.

الكلمات المفتاحية:

الأوقاف - البيانات - الطابع التوجيهي للتقنية - توطين - أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

Study Summary

The localization of the use of data in endowments in Saudi Arabia in light of the ethics of artificial intelligence

Prepared by:

Prof. Dr. Abderrazak Said Bel-abas

Faculty member of Islamic Economics Institute,
King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Email: abelabes@kau.edu.sa

Copyright and License information

This research has been published in accordance with the terms of the license (CC By 4.0), which allows the research to be copied, distributed, and transmitted in any form. It also allows the research to be adapted, transformed, or added to for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner and a statement of any Modifications made to it.

To Quote: Bel Abbas, Abdel Razzaq Saeed, Localizing the use of Data in Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia considering Ethics of Artificial Intelligence, Waqf Magazine, No. 12, Moharram 1447, July 2025 AD

Date of receiving the research 28/5/2024 AD

Date of Acceptance for publication: 29/12/2025 AD

The aim of the research is to localize the use of data in endowments in Saudi Arabia considering the ethics of artificial intelligence, seriously dealing with the directive nature of the data on a solid scientific basis, which considers the characteristics of endowments deeply rooted in human history. The results obtained based on the research question are summarized as follows:

- Digital data are part of the data, but not all, nor the most important data, are needed to root endowments, develop the capabilities of their components and improve quality of life.
- The proposal of an analytical model for dealing with the use of data in endowments that combines the ability to protect against confusion and the

renewal of life, two characteristics that have ensured the durability of endowments over the centuries.

- The proposal of a prospective model to avoid trapping endowments in a closed system based on data trading, which shows the importance of the ethics of artificial intelligence regarding the transparency of the algorithms used to know the reasons of their creation, how they work regarding decision-making and the unknown forces that support them.

To localize the use of data in endowments, the research recommends paying attention to three concepts:

- The leverage point, which helps identify what is hidden in algorithms that use big data, and prevent endowments from falling into the trap of what is designed for purely commercial considerations.
- The concept of reverse engineering, which enables the disassembly and reverse development of computer programs to access the coding system and modify or partially reuse it, thereby enhance the role of endowments in improving quality of life.
- The concept beginning point that allows exploring and employing untapped data to test artificial intelligence systems and deepen knowledge on how to design them.
- The concept of topo's which can become in the future the mathematics of artificial intelligence and make it possible to localize the use of data in endowments in depth by making it possible to link things that cannot be linked quantitatively.

Keywords:

Awqaf - Data - Directive Nature of Technique - Localization - Ethics of Artificial Intelligence.

المقدمة

منذ بداية القرن الواحد والعشرين لَمَعَ في وادي السليكون شعار «إننا نعيش في عصر البيانات» (We live in the age of data). والمقصود أن العالم يشهد ارتفاعاً غير مسبوق في أحجام البيانات الرقمية على المستوى الكلي (macro) والجزئي (micro) والبيني (meso)، على غرار عالم الأوقاف الذي يشهد حراكاً غير مسبوق في المملكة العربية السعودية، في ظلّ اتساع رقعة طغيان أيديولوجية الأموال (financialism)^(١) وأيديولوجية البيانات الرقمية (dataism)^(٢) في هيكله الاقتصاد العالمي، وهو ما يعزّز هيمنة منظومة توليد النقود من لا شيء عبر المداينات باستخدام التكنولوجيات الرقمية التي ستوسع رقعتها بإنشاء العملات الرقمية التي تصدرها البنوك المركزية (CBDCs)^(٣). وفي خضم رواج الخطاب القائل: إن البيانات هي النفط الجديد للاقتصاد الرقمي^(٤)، أعرب جيفري هينتون (Geoffrey Hinton) عن قلقه من أن الابتكارات المستقبلية للذكاء الاصطناعي قد تشكل خطراً على البشرية^(٥)، إلى أبعد من تدمير الأنماط الاجتماعية

(1) The financialization of capitalism, Profiting without producing, Costas Lapavistas, City, 2013, 17(6): 792-805.

أموال الرأسمالية «الربح دون إنتاج»، كوستاس لابافيتساس، مجلة سيتي، ٢٠١٣م، المجلد ١٧، العدد ٦، ص ٧٩٢ - ٨٠٥.

(2) Dataism Is Our New God, Yuval Noah Harari, New Perspective Quarterly, 2017, 34(2): 36-43.

(3) Money Creation in Fiat and Digital Currency Systems, Marco Gross and Christoph Siebenbrunner, IMF Working Paper, WP/19/285, December 2019.

إنشاء الأموال في العملات الإلزامية وأنظمة العملات الرقمية، ماركو جروس وكريستوف سيينبرونر، ورقة عمل صندوق النقد الدولي، ديسمبر ٢٠١٩م.

(4) Joris Toonders. Data Is the New Oil of the Digital Economy. Wired Magazine, 23 July 2014.

جوريس توندرز، البيانات هي النفط الجديد للاقتصاد الرقمي، مجلة وايرد، ٢٣ يوليو ٢٠١٤م.

(5) The Godfather of AI' Quits Google and Warns of Danger Ahead, Cade Metz, The New York Times, 1st May 2023.

عراب الذكاء الاصطناعي يغادر جوجل ويحذر من الخطر القادم، كاد ميتز، صحيفة نيويورك تايمز، ١ مايو ٢٠٢٣م.

التقليدية^(١)، بعد أن أحدث جهده البحثي في تطوير الشبكات العصبية الاصطناعية نقلة في عالم التكنولوجيا الحديثة، مما مكن من بروز روبوتات الدردشة (Chatbots) مثل «الشات جي بي تي» (ChatGPT) و«الجيمني» (Gemini).

في ظلّ هذه التحولات المتسارعة انتشر شعار العيش في عصر البيانات في الأوساط المهمة بالأوقاف بحجة أن البيانات الرقمية توفرّ مزايا كبيرة لنيل رضا المستفيدين من الخدمات الوقفية؛ فهي تُسهم بفضل حجمها الهائل في الحصول على تمثيل أفضل لتفاعل المؤسسات الوقفية مع الموقوف عليهم، وفهم احتياجاتهم بشكل أفضل، كما أنها تضمن ملائمة المعلومات المقدمة مما ينعكس إيجاباً على تحسين جودة الخدمات الوقفية؛ ومن هنا نبعت فكرة هذا البحث بناء على السؤال الآتي:

كيف يمكن توطين التقنية للحدّ من الطابع التوجيهي (performative nature) للبيانات^(٢) في التأثير على مسار الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي^(٣)؟ وليس المقصود قياس أثر البيانات على مسار الأوقاف بناء على معلومات ميدانية، وإنما استكشاف الطابع التوجيهي للبيانات الرقمية على مجرى الأوقاف في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وبالنظر إلى خطر عدم تناسب مخرجات الذكاء الاصطناعي مع التطلعات، وهو من أهم المخاطر المحتملة وقوعها خلال السنوات العشر القادمة^(٤).

(١) ينظر: الأعوام المائة القادمة: استشراف للقرن الحادي والعشرين، جورج فريدمان، ترجمة منذر محمود محمد، دمشق، دار الفرق، ٢٠١٩م، ص ١٠٥.

(2) What we do with data: A performative critique of data «collection», Benjamin Garfield, Internet Policy Review, 2021, 10(4): 1-27.

ماذا نفعل بالبيانات: نقد للطابع التوجيهي لجمع البيانات، بنجامين جارفيلد، مجلة سياسة الإنترنت، ٢٠٢١م، المجلد ١٠، العدد ٤، ص ١ - ٢٧.

(٣) ينظر: التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠٢٢م.

(4) The Global Risks Report 2024, World Economic Forum, Geneva, 2024, p. 11.

تقرير عام ٢٠٢٤م عن المخاطر العالمية المتوقعة على المدى القصير والبعيد، المنتدى الاقتصادي العالمي، جنيف، ٢٠٢٤م، ص ١١.

وتعدُّ المملكة من أوائل الدول التي تبنت توصيات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي اعتمدتها «اليونسكو» من أجل تحقيق المنفعة العامة، وتقادي التعدي على حرية الآخرين، والتمهيش الاجتماعي، وتهديد التنوع الثقافي.

وبعد أن أصدرت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي خلال القمة العالمية للذكاء الاصطناعي^(١)، صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء مركز باسم «المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي» بالرياض^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن الكتابات العلمية عن الطابع التوجيهي للبيانات أمر نادر جداً نظراً إلى دقة الموضوع، وهو أندر في مجال الأوقاف؛ مما يعطي فكرة عن الأهمية البالغة لدراسته.

بعد استعراض أدبيات البحث وتحديد منهجه بناء على مقارنة تُوظَّفُ حقول شتى للمعرفة، يأتي تعريف مفهومي الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ثم اقتراح تعريف للبيانات بالنظر إلى ما هو مطروح في الأوساط المتخصصة في البيانات والذكاء الاصطناعي بالمملكة العربية السعودية^(٣)، لتأصيل المعرفة وتوطين التقنية وتحديد نموذج عمل الشركات الرقمية العملاقة بالنظر إلى نظام الهيئة العامة للأوقاف^(٤) ونظام الشركات غير الربحية^(٥)، وإلقاء الضوء على علم البيانات الرقمية ومراكز البيانات التي ترتبط بالأوقاف في المملكة العربية السعودية بمراعاة الاستخدام القانوني للبيانات

(١) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، منشورات سدايا، الرياض، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول.

(٢) تأسس المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بقرار مجلس الوزراء في ٢٥ يوليو ٢٠٢٣م، وهو يتمتع بشخصية اعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

(٣) ينظر: معجم البيانات والذكاء الاصطناعي: إنجليزي - عربي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الرياض، ٢٠٢٣م، ص ٥٦.

(٤) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ٢٠١٦م، ص ١١.

(٥) ينظر: الدليل الإرشادي لتأسيس الشركات غير الربحية، وفق نظام الشركات الجديد ٢٠٢٣م، وزارة التجارة، الرياض، ٢٠٢٣م، ص ١٠.

والذكاء الاصطناعي^(١)، للولوج في النمذجة الكمية من علم الإحصاء إلى علم البيانات، وضرورة استكشاف الظواهر المهيكلية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي إلى ما وراء تحليل مواضع القوة ومواضع الضعف والفرص والتهديدات (swot analysis)، مما يتيح المجال لتسليط الضوء على نموذج تحليلي مستقى من نمذجة النظم الطبيعية يجمع بين القدرة على التصدي للصدمات والكفاءة، لاقتراح نموذج تحليلي يركز على القدرة على التحصين من التخبطات وتجديد الحياة، كما يمكن اقتراح نموذج استشرافي ينبه على ضرورة تفادي مأزق النظم المغلقة بالتعويل على العد والحساب والإحصاء وإهمال المعرفة المرتبطة بفن الحياة والمعرفة العملية والمعرفة النظرية.

١. أدبيات البحث وتحديد منهجه بناء على مقارنة مستقاة من تخصصات عدّة

مما يلفت الانتباه منذ الوهلة الأولى هو ندرة الأبحاث العلمية عن تطبيقات البيانات في مجال الأوقاف عدا الحديث في بضعة أسطر هنا وهناك بين الفينة والأخرى عن ضرورة إنشاء قاعدة بيانات للأوقاف في وزارة أو منطقة أو مدينة أو غرفة تجارية صناعية، وبيانات الواقفين والأوقاف التابعة لهم، وبيانات النظار والذرية، إضافة إلى البيانات المالية للأوقاف والواقفين، ورؤوس الأموال الوقفية والاستثمارات التي حصلت، وبيانات القضايا القانونية ذات الصلة بالأوقاف وهو ما يبيّن أهمية هذا البحث لتوطين التقنية للحدّ من الطابع التوجيهي للبيانات في التأثير على مسار الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي على أساس علمي جاد، بعيداً عن المنطق الثنائي الذي يتأرجح بين الانبهار بالتقنية (technophilia) بكونها خيراً مطلقاً، والخوف منها (technophobia) بجعلها شراً مطلقاً.

وفي حدود ما اطلعت عليه لم أقف على دراسات علمية في الموضوع إلا مقالة نشرت باللغة الإنجليزية في مجلة أخبار عن التمويل الإسلامي بعنوان: «أقطاب البيانات الوقفية

(١) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الرياض، الإصدار الأول، سبتمبر ٢٠٢٣م، ص ٤.

في المملكة العربية السعودية^(١)، وورقة باللغة العربية بعنوان «مراكز البيانات وأثرها في تحديد التوجهات» عُرضت في مؤتمر المدينة المنورة للأوقاف^(٢)، ومشروع تخرج للماجستير بعنوان «حوكمة الأوقاف عبر البيانات الرقمية»^(٣)، وبحث باللغة الإنجليزية بعنوان «استكشاف التفاعلات بين الأوقاف والبيانات الرقمية» نشر في مجلة الوقف^(٤)، وقد جرى تطوير النموذج التحليلي الذي ارتكز عليه هذا الأخير في ظل الدراسة المستمرة للموضوع؛ مما يبيّن أهمية هذا البحث باعتبار أن النموذج التحليلي السالف الذكر يحمل في طياته رؤية للحياة قائمة على الصراع والتكيف مع نظام السوق؛ مما يفسح المجال لتسويق اللعبة الصفريّة والمغالاة في جانب المنافسة، فما ينعم به طرف من رزق يُنظر إليه أنه حصل على حساب الآخرين، ولا يخفى على ذي بصيرة أن رزق الله وافر لا ينفد، كما أنه لا ينحصر في النقود التي تُعدّ أدنى مراتب الرزق بجعلها خادمًا لا سيّدًا.

إنّ النموذج التحليلي المقترح القائم على التحصين من التخطّطات وتوليد الحياة سيفتح آفاقًا جديدة للبحث العلمي؛ لكونه يركز على تأمل دؤوب في أصل الحبس في سبيل الله، وهي الكعبة المشرفة، وما حملته على مرّ الأزمان من معاني أصيلة لم تنل حقها من الدراسة الكافية، ولا يخفى على صاحب ذوق رفيع في لغة الضاد أن المعاني إذا تركت على سجيتها طلبت لأنفسها الألفاظ التي تلائمها، فلا يخلط الأصيل بالدخيل،

(1) Exploring the Awqāf Data Hubs in Saudi Arabia, Abderrazak Belabes, Islamic Finance News, 19(22), 31 May 2022.

استكشاف لأقطاب البيانات الوقفية في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق بلعباس، مجلة أخبار عن التمويل الإسلامي، المجلد ١٩، العدد ٢٢، ٣١ مايو ٢٠٢٢م.

(٢) ينظر: مراكز البيانات وأثرها في تحديد التوجهات، عبدالرزاق بلعباس، ورقة مقدمة لمؤتمر المدينة للأوقاف «الوقف.. تنمية مستدامة»، ٢٤ - ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م.

(٣) حوكمة الأوقاف عبر البيانات الرقمية، عبدالمك القرشى، مشروع تخرج ماجستير إدارة واقتصاديات الأوقاف، تحت إشراف عبدالرزاق بلعباس، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠٢٣م.

(4) Exploring Interactions between Awqāf and Digital Data, Abderrazak Belabes, Al-Waqf Journal, No. 1, April 2023, pp. 160-178.

استكشاف للتفاعلات بين الأوقاف والبيانات الرقمية، عبدالرزاق بلعباس، مجلة الوقف، العدد ١، ٢٠٢٣م، ص ١٦٠ - ١٧٨.

ولا التليد بالوافد، ولا الثابت بالمتحوّل، وهو ما أدركه الأصمعي بعد التجول في البوادي والنظر في أقوال فحول الشعراء الذين لهم مزية على غيرهم «كمزية الفحل على الحقائق»^(١)، قال ابن طباطبا في هذا: «إذا أسّس الشاعر شعره على أن يأتي فيه بالكلام البدوي الفصيح لم يخلط به الحضري المؤلّد»^(٢)، وهو ما تفتقده المجتمعات الحديثة برضوخها للعدمية (nihilism) التي دمرت الأصيل، وقلبت التصرّو حتى صار اللفظ سيّداً والمعنى خادماً بعد أن كان اللفظ يدل على معنى^(٣)، فبات أهلها يشعرون أنهم على شفا حفرة من الانهيار في ظل غياب أي أمل بمستقبل أفضل^(٤).

أمام انعدام الأفق لبقاء الوضع الاقتصادي على ما كان عليه في المجتمعات الموسومة بـ«المتقدّمة»، من غير المعقول أن تجري الأوقاف بحجة تحسين جودة الحياة في أحضان المنظومة التي سببت الشعور بالانهيار لقيامها على نظام المديانات بتوليد النقود من لا شيء. وربط الأوقاف بما يوسم بالتمويل الإسلامي الاجتماعي، لن يُغيّر في الأمر شيئاً؛ لأن التمويل بصيغ المديانات هو السمة الرئيسة التي يتصف بها النموذج السائد للمصرفية الإسلامية. وبدلاً من اختزال الوقف في مؤسسة مالية مثلما يشير الخطاب عن التجارب الوقفية العالمية الناجحة^(٥)، من المهم بمكان بناء منظومة مفردات خاصة بعالم الأوقاف تسعى في مرحلة أولى لاستخدام لفظ «الوقف لـ» بدلا من لفظ «التمويل» (financing) استناداً لتبويب البخاري (ت ٢٥٦هـ) «باب وقف الأرض للمسجد»، ولفظ «الوقف على» بدلاً من لفظ «الاستثمار» (investing) استناداً لعبارة وردت في «التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار الأندلسي» (ت ٤٣٣هـ)^(٦)، وفي كتاب

(١) ينظر: كتاب فحول الشعراء، عبد الملك الأصمعي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٩.

(٢) ينظر: عيار الشعر، محمد ابن طباطبا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٢.

(٣) ينظر: كتاب الإيضاح، أبو علي الحسن الفارسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٧١.

(٤) La défaite de l'Occident, Emmanuel Todd, Gallimard, Paris, 2024.

هزيمة الغرب، إيمانويل تود، منشورات غاليمار، باريس، ٢٠٢٤م.

(٥) ينظر: مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ٢٠١٧م.

(٦) ينظر: التكملة لكتاب الصلة، محمد ابن الأبار، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب

الإسلامي، تونس، ٢٠١١م، الجزء ٢، ص ١٢٧.

«العبر» لابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)^(١)، ولفظ «التحصين من التخبُّط» بدلاً من لفظ «القدرة على التصدي للصدمات» (resilience) استناداً إلى قول الله ﷻ: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢)، ولفظ «توليد الحياة» بدلاً من لفظ الكفاءة» (efficiency) الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام السوق ورؤية للحياة قائمة على التكيف مع ما هو سائد^(٣).

وفي خضم هذا الاهتمام ببناء منظومة مفردات خاصة بالأوقاف من خلال تتبع خواص التراكم في الكلام وما يتصل به من معاني لاسترجاع السيادة على التعبير بحيث يُبلغ اللسان كنه ما في القلب^(٤)، يحصل استكشاف مفردات دالة على الوقف لم يسلط الضوء عليها لا سيما في كتب التراجم مثل: بنى وأنشأ ووضع^(٥)، إلى أبعد مما هو متداول في الكتابات القديمة والحديثة مثل: تصدَّق وحبس ووقف وسبَّل وأبْد^(٦). ويتسنى ذلك بالاهتمام بالمهجور^(٧) من الكتابات التي لا تلقى رواجاً في الأوساط المهمة بالأوقاف، مثل كتب التراجم التي تحتوي على كنوز من البيانات لا تخطر على بال.

(١) ينظر: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن خلدون، القيروان للنشر، تونس، ٢٠٠٧م، الجزء ٢، ص ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(3) Adapt!: On a New Political Imperative, Barbara Stiegler, Fordham University Press, New York, 2022.

التكيف: ضرورة سياسية جديدة، باربرا ستيجلر، مطبعة جامعة فورد هام، نيويورك، ٢٠٢٢م.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الجزء الخامس، ص ٥٣٦.

(٥) ينظر: أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل العثماني، محمد ثريا بك، مركز التاريخ العربي للنشر، إسطنبول، ٢٠٢٠م، الجزء الأول، ص ٢٩، ص ١١٣.

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ١٩٩٢م، ص ٢١٦.

(7) Disruption, Hesitation, Silence, Louise Glück, The American Poetry Review, 1993, 22(5): 30-32.

اضطراب، تردد، صمت، لويز غلوك، مجلة مراجعة الشعر الأمريكي، ١٩٩٣م، المجلد ٢٢، العدد ٥، ص ٣٠ - ٣٢.

ومما هو جدير بالإشارة أن جلّ التقارير عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية لم تتناول البيانات بكونها تحديًا كبيرًا يتطلب نمذجة تصنيفية (typology) تقوم على رصد طبيعة المخاطر على البيانات المستخدمة في مجال الأوقاف، مما يستدعي التمييز بين المخاطر الخارجية (البرامج الخبيثة للتجسس، والهندسة الاجتماعية التي تستخدم تقنيات تؤدي إلى الإفصاح عن معلومات سرية، والهجوم الإلكتروني الذي ينطوي على خداع قاعدة البيانات باستخدام استعلامات SQL)، والمخاطر الداخلية التي تشمل أخطاء الموظفين (التهديد غير المتعمد، والاطلاع على المعلومات الذي يحمل نية لسوء الاستخدام، والإهمال وعدم التركيز)، وفقدان البيانات حين نقلها إلى أوعية تخزين خارجية (Cloud)، وفقدان أو سرقة أجهزة إلكترونية، مما قد يؤدي إلى وقوع بيانات حساسة في أيدي غير آمنة.

واقترنت التقارير عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية على اقتراح بيانات خاصة بالأوقاف^(١)، وذكر التحديات ذات الصلة بالأنظمة واللوائح والتعليمات، والإجراءات الإدارية، والممارسات العامة، وتعرثر الأوقاف، وعمليات التمويل والاستثمار، والمنتجات الوقفية^(٢)، والوعي والمعرفة، والحوكمة^(٣)، وترتيب أوليات النشاط الوقفي بناء على خطة عمل محكمة وخريطة طريق واضحة^(٤).

وهذا التقصير في الاهتمام بالتحديات التي يطرحها استخدام البيانات في الأوقاف أمرٌ غير مستغرب؛ نظرًا إلى حداثة الموضوع وصعوبة الخوض فيه بما يشفي عليل ويروي غليل الأطراف ذات الصلة المدركة لخطورة الوضع من دون امتلاك مدخرات

(١) ينظر: تقرير اقتصاديات الوقف في المملكة العربية السعودية، منشورات غرفة الشرقية، الدمام، ٢٠١٨م، ص ١١٥.

(٢) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية: التحديات والحلول، مركز أوقاف، منشورات غرفة الرياض، ٢٠٢١م، ص ٩.

(٣) ينظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠م، الأمم المتحدة والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، منشورات الأمم المتحدة، واشنطن، ٢٠٢١م، ص ٢٦.

(٤) ينظر: تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، العونية بن زكورة، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، ٢٠٢٢م، المجلد ٥، العدد ١، ص ٤٦.

علمية كافية. وإذا كان جلّ الناس ينظرون إلى التقنية على أنها أمر مرغوب فيه بدافع الرغبة المحاكية فإن القلة المتبصرة لم تتخط منذ نحو قرنين مرحلة الانطباع الذي يخضع لاعتبارات خلقية بالنظر إلى ما يجب فعله من دون انصياع لنموذج عمل مصممي التقنية بحيث يصعب الاستغناء عنها، واعتبارات اجتماعية لكون قرار تبني التقنية ينعكس على حياة الناس إيجاباً وسلباً، ومن ثمّ يجب أن يكون بالتشاور مع شرائح المجتمع كافة، واعتبارات بيئية نظراً إلى أن الحلول التقنية لا ينبغي أن تتحقق على حساب البيئة، وأيضاً على صحة الناس. وفي هذا الصدد يقول مؤرخ التقنية فرنسوا جاريغ (François Jarrige): «لا توجد حركة علمية تنتقد التقنية بالمعنى النبيل الذي لا يجاري السائد، والموجود هو جملة من الشكوك والمبادرات التي لم تُنظَّم بشكل علمي متجانس»^(١) وهو ما ينطبق بشكل خاص على البيانات^(٢) والذكاء الاصطناعي^(٣).

وفي سياق هذه الحركة التجديدية لتناول التقنية وفق أسس علمية رصينة لاستكشاف هيكلية التقنية للحياة إلى أبعد من الموازنة بين المصالح والمفاسد التي ترسخت في الأذهان منذ نحو ألفين وتسعمائة عاماً^(٤)، وما تمخض عنها من تحليل لمواضع القوة ومواضع الضعف والفرص والتهديدات (swot analysis)، ارتأيت الاعتماد على مقارنة

(1) Une technique n'est jamais neutre, François Jarrige, Usbek & Rika, 5 septembre 2016.

التقنية ليست محايدة أبداً، فرانسوا جريغ، أوسبك وريكا، ٥ سبتمبر ٢٠١٦م.

(2) Research Commentary—From Net Neutrality to Data Neutrality: A Techno-Economic Framework and Research Agenda, Robert F. Easley, Hong Guo and Jan Krämer, Information Systems Research, 2018, 29(2): 253-272.

تعليق بحثي - من حيادية الإنترنت إلى حيادية البيانات: إطار عمل اقتصادي تقني وجدول أعمال بحثي، روبرت إيزلي، وهونغ جوو ويان كريمير، مجلة بحوث نظم المعلومات، ٢٠١٨م، المجلد ٢٩، العدد ٢، ص ٢٥٣ - ٢٧٢.

(3) AI isn't neutral, Lorenzo Patelli, Strategic Finance, 2019, 101(6): 11-12.

الذكاء الاصطناعي ليس محايداً، لورنزو باتيلي، مجلة التمويل الاستراتيجي، ٢٠١٩م، المجلد ١٠١، العدد ٦، ص ١١ - ١٢.

(4) Phèdre, Platon, Paris: Flammarion, 2012, pp. 177-178.

محاورة فيدروس، أفلاطون، باريس، منشورات فللماريون، ٢٠١٢م، ص ١٧٧ - ١٧٨.

تُوظَّفُ حقولاً شتى للمعرفة (transdisciplinary approach) لتناول مسألة دقيقة يصعب لأيّ حقل منها أن يُلْمَ بها على حِدَةٍ، مما يتيح المجال لطرح أسئلة جديدة تتعدى الاعتبارات الرئيسة التي تشدّ الاهتمام في كل حقل إلى أبعد من المقاربة التي تركز على الوقائع لاكتشاف قوانين طبيعية تبت في الأمر بصفة نهائية (positivist approach)، وهي تلك التي تركز على التجارب الذاتية والفهم المستمر (constructivist approach). وبناء على السؤال الرئيس للبحث، وهو: كيف يمكن توطين التقنية للحدّ من الطابع التوجيهي للبيانات في التأثير على مسار الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؟

سأسعى إلى توفير نموذج تحليلي ونموذج استشرافي لاستكشاف أثر البيانات على عالم الأوقاف في المملكة العربية السعودية من الناحية النوعية المتمثلة في تحسين جودة الحياة، بما يتعدى الاعتبار الكمي الذي ينحصر في علاقة طردية أو سببية أفقية تُخضع النوع للكم. ويكمن مآزق الاعتبار الكمي في عدم تمييزه بين ثلاثة مستويات للتحليل، هي: أولاً: توليد ما يليي حاجة الناس مثلما هو الحال في عالم الأوقاف منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مع بناء مسجد قباء، وهو أول وقف في الإسلام.

ثانياً: توليد الثروة مثلما هو الحال في عالم الصناعة بناء على تحسين الإنتاجية منذ الثورة الصناعية التي بدأت في نهاية القرن التاسع عشر.

ثالثاً: توليد القيمة بناء على المجازفة في أسهم الشركات المتداولة في سوق المال من قبل شركات استثمارية عملاقة تجني أرباحاً خيالية على المدى القصير من الفقاعات التي تصنعها، وهي أوهام وردية سرعان ما يتلاشى شكلها وينطفئ لونها على غرار كومة الرمل التي تنهار بمجرد إضافة بضع حبات رملية⁽¹⁾.

(1) Self-organized criticality: An explanation of the 1/f noise, Per Bak, Tang Chao and Wiesenfeld Kurt, Physical Review Letters, 1987, 59: 381-384.

التنظيم الذاتي للنقطة الحرجة: شرح لضوضاء 1/f، بير باك وتانغ تشاو ووينفيلد كورت، مجلة رسائل في المراجعة العلمية في مجال الفيزياء، ١٩٨٧م، العدد ٥٩، ص ٣٨١ - ٣٨٤.

والتحدي الأكبر الذي يتجلى من هذه المستويات الثلاثة هو ضبط استخدام البيانات بحيث لا يُجرّد عالم الأوقاف من عناصر هويته، فيفقد حيويته الذاتية وقوته الدافعة التي استقرت على مدار أربعة عشر قرناً تحت هاجس التنافسية الذي يستدعي الالتحاق بركب البيانات والذكاء الاصطناعي، وتحدي التحول الرقمي في أقرب وقت وبأية كيفية بحجة المعقولية الوسائية (instrumental rationality) التي تختزل وظيفة العقل في خدمة الأداء الاقتصادي دون الاهتمام بمآلات الأفعال^(١).

ويمثل منهج البحث في مقارنة متعددة التخصصات تدرس الظواهر في مختلف تجلياتها بالاعتماد على مجموعة من حقول المعرفة، هي: أولاً: أخلاقيات التقنية التي تتناول مدى حيادية الوسائل والوسائط والأدوات التي يستخدمها البشر لتسهيل الحياة وتيسير الأمور وقضاء الحوائج، وعلى رأسها اللغة، وقد نبّه الله ﷻ على عدم حيادية اللغة بقوله: ﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾^(٢)، وهو ما أدركه هيرقليدس قبل ألفين وخمسمئة سنة^(٣).

ثانياً: تاريخ التقنية، وهو حقل للمعرفة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالذي سبقه من باب التناسق والتناغم والتكامل. والغرض منه ليس كثرة السرد وفيض الرواية وجمال العبارة، ولا البحث عن قوانين طبيعية تعمل من خلالها التقنية في مجرى الحوادث والوقائع والمستجدات في شكل علاقة سببية أفقية خاضعة لتسلسل الزمن، بل استكشاف أسئلة لا تخطر ببال ولا تتراءى في خيال^(٤).

(1) Understanding digital transformation: A review and a research agenda, Gregory Vial, The Journal of Strategic Information Systems, 2019, 28(2): 118-144.

فهم التحول الرقمي: مراجعة علمية واستكشاف لجدول أعمال البحث عن الظاهرة، غريغوري فيال، مجلة نظم المعلومات الإستراتيجية، ٢٠١٩م، المجلد ٢٨، العدد ٢، ص ١١٨ - ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٤ ينظر: معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ١٩٩٦م، ص ٥ - ٤٩ والمناهي اللفظية، محمد بن صالح العثيمين، جمع وإعداد فهد السليمان، الرياض، دار الثريا للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص ٣.

(٣) ينظر: جدل الحب والحرب، هيرقليدس، بيروت، دار التنوير، ٢٠٠٨م، ص ٦٢.

(4) Technocritiques, François Jarrige, Paris, La Découverte, 2014.

الانتقادات للتقنية، فرانسوا جريغ، باريس، منشورات لاديكوفرت، ٢٠١٤م.

ثالثاً: حركة الحرارة في الأنظمة (thermodynamics) التي توفر مفهومين رئيسيين لإنعام النظر في استخدام التقنية من حيث المصلحة والمفسدة وهما: عملية تبدد لا رجعي (irreversible) للطاقة (entropy) تؤدي إلى فوضى عارمة، وعمليات محلية تسعى لتفادي التبدد غير الرجعي للطاقة (negentropy)^(١).

رابعاً: نمذجة النظم الطبيعية (modeling of natural systems) التي تستكشف سرّ صمود بعض الكائنات الحية على مدار قرون، فتوصلت إلى أن المثابرة الثابتة تركز على مفهومين أساسيين، هما: الكفاءة (efficiency) والقدرة على التصدي للصدمات (resilience)^(٢). وسأستخدم لفظ «التحصين من التخطئ» بدلاً من «القدرة على التصدي للصدمات»، ولفظ «التثمير» بدلاً من لفظ «الكفاءة».

خامساً: نظرية الأنظمة (system theory) التي توفر مفهومين رئيسيين فيما يخص التنبؤ لمآلات استخدام التقنية من حيث التحوط للمخاطر قبل وقوعها، وهما: النظام المغلق (closed system) والنظام المفتوح (open system)^(٣).

ومن مقتضيات منهجية البحث ضرورة تصميم تعريف متعدد الأبعاد لا يسوّغ الانصياع لهيمنة أو مصفوفة^(٤) نموذج أعمال الشركات الرقمية العملاقة بتعبير الأوساط المتخصصة في أخلاقيات التكنولوجيا الرقمية، بل يضع اللبنة الأولى في تأصيل المعرفة

(1) What is Life?, Erwin Schrödinger, Cambridge, Cambridge University Press, 1944.

ما هي الحياة؟ إروين شروندنغر، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٤٤م.

(2) Quantifying sustainability: Resilience, efficiency and the return of information theory, Robert E. Ulanowicz, Sally J. Goerner, Bernard Lietaer and Rocio Gomez, Ecological Complexity, 2009, 6(1): 27-36.

قياس الاستدامة: المرونة والكفاءة وعودة نظرية المعلومات، روبرت أولونفيتش، وسالي وغورنر، وبرنار وليتير، وروسو غوميز، مجلة التعقيد البيئي، ٢٠٠٩م، المجلد ٦، العدد ١، ص ٢٧ - ٣٦.

(3) General System Theory: Foundations, Development, Ludwig Von Bertalanffy, New York, George Braziller, 1968.

نظرية النظام العام: أسس وتنمية، لودفيج فون برتالانفي، نيويورك، منشورات جورج برازيلر، ١٩٦٨م.

(4) La Matrice, Christophe Deloire, Paris, Calmann-Levy, 2022.

المصفوفة، كريستوف دولوار، منشورات كالماني لفي، باريس، ٢٠٢٢م.

وتوطین التقنية وتحدید نموذج عمل الشركات الرقمية العملاقة، فالتعریف یُصمَّم ضمن مشكلة البحث بناء على السؤال الرئيس وهو: کیف يمكن توطین التقنية للحد من الطابع التوجيهي للبيانات فی التأثير على مسار الأوقاف بالمملكة العربية السعودية فی ضوء أخلاقیات الذكاء الاصطناعي بما يتجاوز الاعتبارات الفقهية والقانونية والاقتصادية والإدارية والمالية^(١).

٢. تعريف مفهومي الذكاء الاصطناعي وأخلاقیات الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي هو مجموعة من الأساليب والنظريات والتقنيات التي تُمكن آلة أو نظامًا من المحاكاة والتعلُّم والفهم والتصرُّف والاستشعار عن بُعد لوصف وتحليل وتفسير البيانات التي جُمِعَتْ من مصادر مختلفة^(٢)، وتندرج أخلاقیات الذكاء الاصطناعي (ethics of AI) - التي لا تزال فی مهبها^(٣) - فی أخلاقیات التقنية (ethics of technique)، وهو من الموضوعات الدقيقة التي يندر فیها المتخصصون. وعلى الرغم من الحدیث المتزايد عن أخلاقیات الذكاء قلَّمَا يُعرَّف المفهوم بشكل صريح بالنظر إلى تعدُّد الأبعاد وتداخلها وتشعبها، مما یُصعِّب التمييز بینها بالأساليب المتداولة للحدیث عن الشيء من باب الإقناع.

وفی تقارير الدول والمنظمات الحكومية الدولية، تُعرَّف أخلاقیات الذكاء الاصطناعي بأنها مجموعة من القيم والمبادئ والأساليب أو المبادرات الهادفة إلى تحديد إطار تصميم، وجمع وتطوير ونشر أنظمة الذكاء الاصطناعي فی كلِّ مجالات

(١) ينظر: المعيار الشرعي للأوقاف: معيار معدل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تمَّ إعداد هذا المعيار بدعم وتعاون مع مركز استثمار المستقبل للأوقاف والصايات ورعاية وقف سعد وعبدالعزیز الموسی، الرياض، منشورات شركة استثمار المستقبل، ٢٠١٩م.

(٢) مبادئ أخلاقیات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٦.
(3) AI research ethics is in its infancy: the EU's AI Act can make it a grown-up, Anaïs Resseguier and Fabienne Ufert, Research Ethics, 2024, 20(2): 143-155.

أخلاقیات البحث فی مجال الذكاء الاصطناعي لا تزال فی مهبها: قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي يمكن أن يجعلها بالغة، أنایس ريسیغیر وفابیان أوفیرت، مجلة أخلاقیات البحث، ٢٠٢٤م، المجلد ٢٠، العدد ٢، ص ١٤٣ - ١٥٥.

الحياة، مثلما يظهر في الجدول (١) من باب المقارنة لتقريب الفهم ومواكبة أحدث التقارير التي ترتبط بالموضوع، دون إغفال أن المملكة العربية السعودية هي من أوائل الدول التي باشرت في تبني توصيات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي اعتمدتها اليونسكو في نوفمبر ٢٠٢١م بمشاركة ١٩٣ دولة.

الجدول ذو الرقم (١): المبادئ والقيم والأساليب أو المبادرات الهادفة إلى تحديد إطار عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي

السعودية	اليونسكو	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
المبادئ - النزاهة والإنصاف باتخاذ الإجراءات اللازمة عند تصميم أو جمع أو تطوير أو نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي للتأكد من عدم وجود تحيز أو تمييز أو توجيه للسلوك. - الخصوصية والأمن بحيث تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي محمية بطريقة آمنة وتراعي المتطلبات الأمنية ذات العلاقة. - الإنسانية ببناء أنظمة ذكاء اصطناعي تستخدم منهجية عادلة وخلقية تستند لحقوق الإنسان والقيم الثقافية الأساسية. - المنافع الاجتماعية والبيئية لتعزيز الأثر الإيجابي للأوليات الاجتماعية والبيئية التي تفيد الأفراد والمجتمع.	القيم - احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان وحمايتها وتعزيزها. - ازدهار النظم البيئية والإيكولوجية. - ضمان التنوع والشمول. - العيش في مجتمعات مسالمة وعادلة ومترابطة. - ضمان التنوع والشمول. - المبادئ:. - التناسب وعدم الإضرار. - السلامة والأمن. - العدالة والإنصاف وعدم التمييز. - الاستدامة. - الحق في الخصوصية وحماية البيانات.	المبادئ والقيم - النمو الشامل والتنمية المستدامة والرفاهية. - القيم والعدالة التي تتمحور حول الإنسان. - الشفافية وقابلية التفسير. - المتانة والأمن والسلامة. - المسؤولية. - مبادرات ناجمة عن المبادئ والقيم. - الحد من عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية. - التعاون متعدد التخصصات ومتعدد أصحاب المصلحة. - الحوار الاجتماعي والتشاور مع المواطنين وإدماج المهمشين. - تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق الاستدامة البيئية.

السعودية	اليونسكو	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
- الموثوقية والسلامة لضمان التزام نظام الذكاء الاصطناعي بالموصفات المحددة.	- اضطلاع البشر بالإشراف وبتخاذ القرارات.	- تحسين القدرات البشرية وتعزيز الإبداع.
- الشفافية والقابلية للتفسير لبناء الثقة في أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي..	- الشفافية والقابلية للتفسير.	- تعزيز حقوق الإنسان والقيم التي تتمحور حول الإنسان.
- المساءلة والمسؤولية اللتان تُحمِّلان المصممين والمطورين ومسؤولي ومقيمي أنظمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية الخلقية عن القرارات والإجراءات التي قد تؤدي إلى مخاطر محتملة وآثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.	- المسؤولية والمساءلة. الوعي والدراية.	- حماية الخصوصية.
	- الحوكمة وسبل التعاون المتعددة الأطراف والقابلة للتكيف.	- الحد من التحيز الناجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي.
		- الإفصاح عن المعلومات التي ترتبط باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.
		- توفير المعلومات حول أداء أنظمة الذكاء الاصطناعي.
		- توفير معلومات عن العوامل وعمليات اتخاذ القرار من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي.
		- التعريف بأساليب إدارة المخاطر في أنظمة الذكاء الاصطناعي.
		- الحفاظ على سجلات خصائص البيانات من أجل التتبع.
		- منع مخاطر السلامة الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.
		- توثيق الأداء السليم لأنظمة الذكاء الاصطناعي طوال دورة حياتها.
		- توفير معلومات عن قواعد السلوك الخلقي والأدوات التقنية العملية.
		- الرقابة المستقلة للتدقيق في استخدام الخوارزميات.

المصادر: السعودية^(١) واليونسكو^(٢) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية^(٣)

(١) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المرجع نفسه، ص ١٢ - ٢٣.

(٢) التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، اليونسكو، باريس، وثيقة رقم ٨١٣١، ٢٠٢١م، ص ٧ - ١٣.

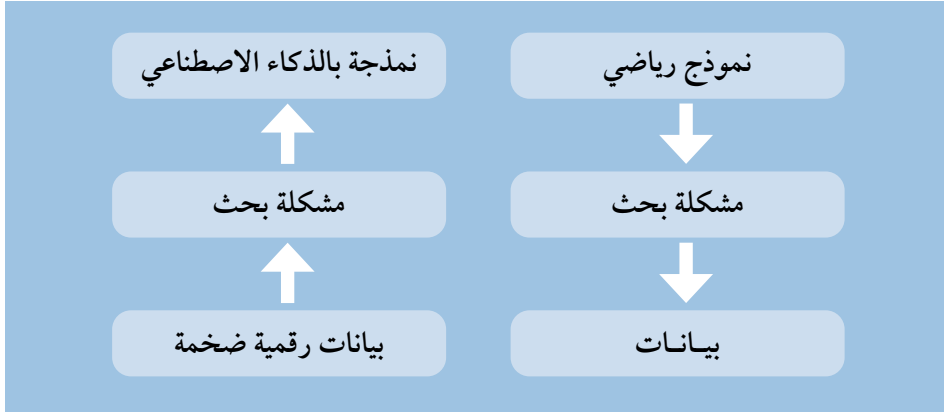
= (3) The state of implementation of the OECD AI principles four years on, OECD, Paris, October 2023, p. 29.

من المهم بمكان، السعي لتطبيق مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي أعدتها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الأوقاف، وتطويرها بالنظر إلى خصوصية هذا المجال الحيوي، بحيث لا يكون التعامل معه على أساس نماذج عمل الشركات الربحية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي بالمتاجرة بالبيانات الرقمية بناء على فرضية كفاءة السوق التي تدفع إلى تدفع إلى اتخاذ القرار من خلال إشارة السعر بشكل حصري. ومن شأن هذه المبادئ الخلقية أن تشكّل لبنة أساسية لدعم مبادرات تنمية والبحث والتطوير والابتكار في الأوقاف، بما يحقق أحد أهم مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، لرفع إسهامات القطاع غير الربحي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠م من باب المقارنة بين الدول على أساس ما يمكن مقارنته هذه المبادئ الخلقية كفيلة بتحسين جودة الخدمات الوقفية باستخدام مسؤول لأنظمة الذكاء الاصطناعي للحدّ من الممارسات السلبية المصاحبة لها بالنظر إلى تزايد الاعتماد عليها في شتى مجالات الحياة، كما لا يخفى على القاصي والداني والبعيد والقريب.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التقنيات المستخدمة في القرن العشرين اعتمدت على مقارنة توسم بـ «النهج التنازلي» (top - down approach)، تحصل من خلالها دراسة الأشياء انطلاقاً من نموذج رياضي ليحصل في إثره رصد ما يناسبه من بيانات (شكل: ١ على اليمين). لكن هذه الطريقة أظهرت محدوديتها عند استخدامها في محاكاة طريقة تعلّم الدماغ البشري ومعالجته للمعلومات. وبعد أن تيقن الباحثون في الذكاء الاصطناعي من عجز أحدث الأجهزة الحاسوبية على محاكاة قدرات العقل البشري، انتهجوا مقارنة توسم بـ «النهج التصاعدي» (up approach - bottom) تعتمد على بيانات رقمية ضخمة للنمذجة بالذكاء الاصطناعي (شكل: ١ على اليسار).

= حالة تنفيذ مبادئ الذكاء الاصطناعي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعد أربع سنوات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص ٢٩.

الشكل ذو الرقم (١): مقارنة بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي الذين استخدمهما في الذكاء الاصطناعي منذ عام ١٩٥٦م



المصدر: من إعداد الباحث

هذه المقارنة بين النهجين تعطي فكرة على ضرورة إيجاد تعريف واسع للبيانات لتفادي نمذجة الأوقاف في منظومات مغلقة (closed systems) قائمة على العدّ (computation) مما يُحوّلها إلى علب سوداء (black boxes) غير شفافة يصعب الوقوف على كفاءات تصميم خوارزمياتها وأساليب اتخاذ القرارات الناجمة عنها، وهو منحى يتعارض مع أحد مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي المتمثل في «الشفافية والقابلية للتفسير»، كما تبين في الجدول ذي الرقم (١).

٣. تعريف مفهوم البيانات:

عند إعداد المادة العلمية لتدريس مقرّر إدارة البيانات في الأوقاف ضمن ماجستير إدارة واقتصاديات الأوقاف بمعهد الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز، توصلتُ بعد تقصّ طويل في أوساط كتب قديمة لا يُلقى لها بالٌ إلى تعريف البيانات بأنها: «كلّ ما يُبنى عليه من معرفة وفرضيات ونظريات ومعادلات كمية ونماذج إرشادية»^(١).

(١) L'évolution créatrice, Henri Bergson, Paris, Felix Alcan, 1907, p. 25.

التطور المبدع، هنري برغسون، باريس، منشورات فليكس ألكان، ١٩٠٧م، ص ٢٥.

ومن شأن هذا التعريف أن يُشكّل البنية الأولى لتوطين البيانات باعتبارها ثروة وطنية لتحقيق طموحات رؤية المملكة ٢٠٣٠م^(١)، وتحيد الطابع التوجيهي للبيانات الرقمية الذي يخدم بامتياز في الوقت الراهن نموذج عمل الشركات الرقمية العملاقة التسع (big nine)^(٢)، وهي: أمازون، وغوغل، وفيسبوك، وتينسنت، وبايدو، وعلي بابا، ومايكروسوفت، وآي بي إم، وأبل. فهذه الشركات تمتلك البيانات ذات الصلة بأدق تفاصيل حياة الناس وتوظفها لمصالحها الخاصة التي تخضع لاعتبارات مادية بحتة لا تراعي الخصوصية الدينية والأخلاقية والثقافية والاجتماعية^(٣).

ومن إيجابيات التعريف المقترح للبيانات ما يلي:

أولاً: أنه يكشف عن أهمية الربط بين الأشياء على غير مثال سابق باعتبار أن كلّ شيء يمكن أن يشكّل مصدر إلهام من دون التقيد بشكل محدّد أو حجم معيّن؛ فالأشياء التي تبني عليها البيانات تحتاج إلى اختبار مستمر بالنظر إلى تجدد الظواهر والوقائع والسلوكيات التي ترتبط بحياة المخلوقات وتفاعلاتها مع النبات والحيوان والإنسان والأشياء على اختلاف أشكالها وتعدد أنواعها.

وهذا يستدعي ضرورة تطوير قدرات الإنسان - إلى أبعد مما يوسم بالحواس الخمس - على استكشاف البيانات بأنماطها المختلفة من دون الامتثال لمسارات محدّدة مسبقاً من خلال القراءة بالمعنى على غرار أهمية الطيور التي كانت ترد ماء زمزم، وتحوم حوله بياناتٌ تُمكن من الربط بين قبيلة جرهم وهاجر، وإسهام هذا الربط في بناء الكعبة

(١) ينظر: رؤية الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على موقعها الإلكتروني المشار إليه في قائمة المواقع الإلكترونية.

(2) The Big Nine: how the tech titans and their thinking machines could warp humanity, Amy Webb, New York, Public Affairs, 2020.

العملاقة التسعة: كيف يمكن لجباية التكنولوجيا والخوارزميات التي تعكس تفكيرهم أن يشوهوا البشرية، إيمي واب، نيويورك، منشورات بليك أفيرز، ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: الميتافيرس: مستقبل العمران البشري في عالم ما بعد الأنترنت، دراسات خاصة، إيهاب خليفة، ٢٠٢٢م، العدد ١٧، ص ١٨ - ١٩.

من قبل إیراهیم وإسماعیل عليهما السلام^(١). بهذا المفهوم الواسع للبيانات، كل شيء يهتم لا سيما ما قد يبدو في أول وهلة عديم الأهمية؛ فمثلاً لا توجد أوقاف صغيرة وأخرى كبيرة، لا توجد أشياء كبيرة وأخرى صغيرة، بل هناك ترابط وثيق بينها إذا أنعمنا النظر ودققنا في الأمر بعيداً عن التصورات المتحيزة للبيانات.

وهنا تتجلى أهمية الكتب التي تدرب على استيعاب أهمية القراءة بالمعنى على غرار كتاب «ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه» للأصمعي^(٢) وكتاب «المنتخب من غريب الكلام» للهنائي المعروف بكرع النمل^(٣)، ومن ثم على التعمق في استكشاف بيانات لم تلق الاهتمام الكافي من خلال القراءة باللفظ. وهذا التوسيع لنطاق البيانات ومن ثم لمنابعها أمر بالغ الأهمية. ولو عكفت الجامعات على تدريب الطلاب على القراءة بالمعنى لاستكشاف البيانات بشتى أنواعها لشكل ذلك قفزة نوعية للربط بين ما لا يمكن الربط بينه بخوارزميات الذكاء الاصطناعي، على غرار الربط بين قول هاجر لما طلب منها رجال قبيلة جرهم أن تأذن لهم أن ينزلوا عندها، فقالت: «نعم، ولكن لا حق لكم في الماء» وبين كون ماء زمزم حبس في سبيل الله^(٤)؛ فمراعاة هذا الأمر من شأنه أن يخرج علماء في البيانات بالمعنى النبيل للكلمة يسعون لنفع مجتمعهم بجميع أطيافه وجميع شرائحه.

ثانياً: تتمثل أهمية التعريف المقترح في أن ما يهم أكثر ليس البيانات بكونها أرقاماً^(٥) ورموزاً قابلة للقياس بناء على البرمجة الحاسوبية والنمذجة الكمية، بل بكون البيانات نابعة من قصص حيّة متجذرة في عمق مخلوقات الله البديعة، وأرزاقه الوفيرة، ومنافعه الجزيلة، ونعمه التي لا تكاد تخطر ببال في ظل عالم يهيمن عليه الكم ببعده المادي

(١) ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم ٣٣٦٤.

(٢) ينظر: ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه، عبد الملك الأصمعي، دار الفكر دمشق، ١٩٨٦ م.

(٣) ينظر: المنتخب من غريب الكلام، أبو الحسن الهنائي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٩ م.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، الحديث نفسه.

(٥) الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء: دراسة استطلاعية، سامر أبو رمان وآخرون، الرياض، منشورات استثمار المستقبل، ٢٠١٩ م، ص ٦.

الصرف^(١)، قال رَجُلٌ: ﴿وَأِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٢)، مما يوَلِّد قصصًا جديدة تتيح المجال لتشعبات عشوائية غير قابلة للتنبؤ في شكل احتمالات؛ مما يبرز أهمية التطرق إلى البيانات على أنها قصص حياة تنتقل من حالة إلى أخرى^(٣). كما يبيِّن التعريف المقترح أهمية القصص القرآني والنبوي بكونه طريقة للاستقصاء الاستكشافي لحياة المخلوقات وطرائق ارتباطها مع بعض^(٤). ولما كانت القصة تقع في القلوب موقعًا عظيمًا كان الإمام المازري يردد في مجالسه: «الحكايات جند من جنود الله»^(٥)؛ فهي تؤثر في القلوب، وتعطي النفوس ما لا يحصل من الأساليب الكمية الحديثة التي تؤدي غالبًا إلى تجفيف الأرواح، وإماتة القلوب، وتخدير العقول، وقتل الضمائر.

ثالثًا: تكمن أهمية التعريف المقترح أيضًا في توعية العاملين في الأوقاف بضرورة الابتعاد عن اختزال البيانات فيما يلائم النظريات السائدة^(٦)، فهو تعريف لا يضيف طابعًا معياريًا على البيانات بناءً على لعبة المرأة القائمة على ثنائيات من قبيل البيانات الضخمة (big data) في مقابل البيانات محدودة الحجم (small data)، أو البيانات

(١) ينظر: هيمنة الكم وعلامات آخر الزمان، عبدالواحد يحيى، ترجمة عبدالباقي مفتاح، عمان، عالم الكتب الحديث، ٢٠١٣م.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٨.

(3) Procès et réalité. Essai de cosmologie, Alfred North Whitehead, Paris, Gallimard, 1995, pp. 63-64.

التجربة والواقع، ألفريد نورث وايتهيد، مقال في علم الكونيات، باريس، منشورات غاليمار، ١٩٩٥م، ص ٦٣ - ٦٤.

(4) Penser avec et par le récit, Mathilde Vassor and Laura Verquere, Communication, 2022, 39(1), pp. 1-21.

التفكير برواية القصص ومن خلالها، ماتيلد فاسور ولورا فيركير، مجلة الاتصالات، ٢٠٢٢م، ٣٩ (١)، ص ١ - ٢١.

(٥) ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين المقري التلمساني، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإيباري وعبدالعظيم شلبي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٩م، الجزء الثالث، ص ٢٩.

(6) America Before: The Key to Earth's Lost Civilization, Graham Hancock, New York, St. Martin's Press, 2019.

أمريكا قبل: مفتاح حضارة الأرض المفقودة، غراهام هانكوك، نيويورك، مطبعة سانت مارت، ٢٠١٩م.

الذكية (smart data) في مقابل البيانات التقليدية التي لم تواكب التطور (conventional data)، أو البيانات السريعة (fast data) في مقابل البيانات البطيئة (slow data) من حيث التدفق.

رابعاً: يُبين التعريف المقترح أن البيانات الرقمية - أي التي لا يمكن تمثيلها إلا بقيمتي صفر وواحد حتى تتمكن الحواسيب من فهمها ومعالجتها - ليست كل شيء، ولا أهم شيء، ولكنها شيء من جملة أشياء لا يقل بعضها عن بعض من حيث الأهمية والقدر والاعتبار. وكما يقول دوستوفسكي: «إن الأشياء الصغيرة مهمة؛ فمن خلالها دائماً ما نضيع»^(١).

خامساً: إن التعريف المقترح لا يُعوّل على الفقاعات المفاهيمية التي تحدثها التقنية؛ بدليل أن مفهوم البيانات الكمية (quantum data) التي ستتيحها الحواسيب القائمة على مبادئ فيزياء الكم (quantum computer) قد يأخذ مكان مفهوم البيانات الرقمية^(٢). وبينما تركز الحواسيب التقليدية على حالتي صفر وواحد فإن الحواسيب الكمية تستند إلى تركيبات من الحالات بين حالتي صفر وواحد في الوقت نفسه وفقاً لمبدئي التراكب (superposition) والتشابك (intrication).

سادساً: أن التعريف المقترح يحث على جمع ما أمكن من بيانات للتعلم من دون فرض مبدأ أو نموذج أو طريقة خاصة؛ فالتعلم المُلمّ بوضعيته المعرفية والواعي بحدوده الإدراكية يعتمد على معرفة حياة المخلوقات والأشياء دون تحيز أو أحكام مسبقة^(٣). وهذا المسلك الاستكشافي يتيح المجال لسبر أغوار ظاهرة الأوقاف بأبعادها المتعددة

(1) Crime et châiment, Fiodor Dostoïevski, Gallimard, Paris, 1995, p. 7.

جريمة وعقاب، فيودور دوستوفسكي، منشورات غاليمار، باريس، ١٩٩٥م، ص ٧.

(2) Inspiring Quantum Data Analysts, Yaakov Weinstein, Harvard Data Science Review, 2022, Issue 4.1, pp. 1-8.

محللو بيانات الكم الملهمون، يعقوب وينشتاين، مجلة هارفرد لمراجعة علوم بيانات، ٢٠٢٢م، المجلد ٤، العدد ١، ص ١ - ٨.

(3) Ombres de Chine, André Markowicz, Paris: Inculte, 2015.

ظلال الصين، أندريه ماركوفيتش، باريس، منشوات أنكولت، ٢٠١٥م.

التي تركز على موروث ثقافي لا مثيل له في تاريخ البشرية يقوم على ثلاثة معالم نشأت في بلاد الحرمين الشريفين تخطف ألباب الملايين، وهي: الكعبة المشرفة قبله المسلمين في مكة المكرمة، والمسجد النبوي، ومسجد قباء في المدينة المنورة، قال ابن تيمية في «مجموعة الفتاوى»: «ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض»^(١).

وهذه المعالم التي تعكس الأعمار - لا الاستعمار والاستنزاف للموارد الطبيعية بناء على نموذج للنمو الاقتصادي قائم أساساً على الديون - استناداً إلى قول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢)، تُذكر الإنسان بأمانة الاستخلاف في الأرض وتحسين جودة الحياة عليها حتى يستكمل حكمة الله ﷻ من خلقه وخلقه؛ فالكَم (البيانات) يجب أن يظلّ تابعاً للنوع (تحسين جودة الحياة) الذي يوطّن تقنيته، ويحيّد نموذج أعماله الكامن، ويحدّد استقامته، ويهذب مساره لخدمة البلاد والعباد، لا سيما في مجال الشؤون الدينية، والتعليم، والفنون والثقافة، والخدمات البشرية، والتنمية الاجتماعية، والبيئة والمياه والزراعة، وما يوسم بالتنمية الاقتصادية^(٣).

وإذا كان التحدي الأكبر في البيانات يتمثل في ضبط تعريفها بالنظر إلى التحديات الحالية وجمع بيانات موثوقة من دون محاباة ولا تحيّز لطرف من الأطراف ذات الصلة، وبأقل قدر من نقص في المعلومات، فإن الأهداف الأساسية لإدارة البيانات الوقفية تتمثل في جمع ما أمكن من بيانات بشتى أنواعها والبحث عن تطبيقاتها لتوليد فُضيلة^(٤)، فيكون من شأنها أن تحسّن جودة الخدمات الوقفية؛ فالبيانات وسيلة، وليست غاية، كما يظهر في الشكل ذي الرقم (٢).

(١) مجموعة الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، المجلد ٣١، ص ١٣٤.

(٢) سورة هود، الآية: ٦١.

(٣) ينظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠م، الأمم المتحدة والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ٢٠٢١م، ص ٣٧.

(٤) كلمة «الفضيلة» من الألفاظ البديعة التي سبج إحيائها في خضم بناء منظومة مفهوميّة خاصة بعالم الأوقاف. ينظر: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، عبدالرحمن ابن الجوزي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م، ص ٤٣.

مما يستدعي إعادة النظر في الخطاب عن الميزة التنافسية للمؤسسات الخيرية والوقفية بحجة تحسين الكفاءة.

الشكل ذو الرقم (٢):

هرم البيانات: من الواقع إلى الأثر على حياة الناس



المصدر: من إعداد الباحث

إذا أنعمنا النظر في هذا الهرم يتبين أن أهم طبقتين هما: ضرورة استكشاف الظروف التي تقع فيها البيانات، وضرورة استكشاف الرؤية الخاصة للعالم التي يحملها النموذج السائد لاستخدام البيانات على غرار نموذج أعمال الشركات الرقمية العملاقة التي توظف البيانات لجني عوائد مالية خيالية من جهود الآخرين، مما يعزز تفاقم التوزيع غير العادل للدخول والثروات، ويبرز أهمية مبدأ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الذي يتمثل في المنافع الاجتماعية والبيئية لتعزيز الأثر الإيجابي للأوليات الاجتماعية والبيئية التي تفيد الأفراد والمجتمع.

والبيانات هي باختصار وفقاً للتعريف المقترح ما يُبنى عليه من المعرفة. على سبيل المثال: إذا كان الوقف بمفهومه الإجمالي يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك^(١)، فهذا

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٤٧م، المجلد الأول، ص ٧.

ينطبق في المقام الأول على الكعبة المشرفة، مما يعطي أهمية لكل البيانات، دقيقتها وجليلها، صغيرها وكبيرها، قديمها وحديثها، ظاهرها وخافيتها، لا سيما استخدام الحجارة ورصفها دون مادة تمسكها، وعدم الاستعانة بالأعوان والأموال، مثلما أشار عبدالله بن عباس رضي الله عنه بقوله: «أما والله ما بنيه بقصة ولا مدر، ولا كان معهما من الأعوان والأموال ما يسقفانه، ولكنها أعلماه فطافا به»^(١).

وهذا التعريف لمفهوم البيانات الذي نُسج بعناية فائقة لتوطين التقنية في القطاعات الإستراتيجية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، يستدعي تسليط الضوء على مفهوم علم البيانات الذي ظهر في الأوساط الأكاديمية في الندوة الفرنسية اليابانية الثانية حول الإحصاء التي عقدت في جامعة مونبليه الثانية بجنوب فرنسا في سبتمبر ١٩٩٢م، حيث أقر المشاركون ظهور تخصص جديد تحتل فيه البيانات مكانة جوهرية^(٢).

٤. تعريف علم البيانات وتبوؤ المملكة العربية السعودية الثانية عالميًا بين دول مجموعة العشرين في التنافسية الرقمية:

علم البيانات هو أحد مجالات علوم الهندسة الحديثة النشأة التي تشهد نموًا أسياً منقطع النظير. ومما يؤكد ذلك أن وظيفة «عالم البيانات» (data scientist) أصبحت إحدى الوظائف التي يكثر عليها الطلب في شتى بقاع العالم. ومن التعريفات الأكثر تداولاً في الأدبيات المتخصصة، التعريف الذي اقترحه الاتحاد

(١) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد الأزرق، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ٢٠١٢م، المجلد الأول، ص ١١١.

(2) *Data Science and its Application - La science des données et ses applications*, Yves Escoufier, Bernard Fichet, Edwin Diday, Ludovic Lebart, Chikio Hayashi, Noboru Ohsumi, Yasumasa Baha, Tokyo, Academic Press, Inc., 1995, p. 8.

علم البيانات وتطبيقاته، إيف إسكوفيه وبرنار فيشي إدوين ديداي ولودوفيتش لوبار وشيكو هاياشي ونوبورو أوسومي وياسوماسا باها، طوكيو، منشورات أكاديميك براس، ١٩٩٥م، ص ٨.

الوطني لعلوم البيانات بالولايات المتحدة (National Consortium for Data Science)، حيث يُعرّف علم البيانات بأنه «الدراسة الممنهجة للبيانات الرقمية باستخدام التقنيات العلمية للمراقبة، وتطوير النظريات، والتحليل المنهجي، واختبار الفرضيات، والتحقق الدقيق من صحتها»^(١)، لخدمة البحث العلمي، وصنع القرار، ومكانة البلدان في التنافسية الرقمية^(٢).

وفي هذا الصدد مثلما يظهر في الشكل ذي الرقم (٣)، صُنفت المملكة العربية السعودية الثانية عالمياً بين دول مجموعة العشرين ضمن تقرير التنافسية الرقمية (Digital Riser Report) لعام ٢٠٢١م الصادر من المركز الأوروبي للتنافسية الرقمية (European Center for Digital Competitiveness)^(٣) مما يوفر بيئة مواتية لتحسين الخدمات الوقفية في المملكة العربية السعودية بالاستخدام الأمثل للبيانات الرقمية بكونها وسيلة يجب توطينها بتحديد نموذجها أعمالها الكامن بما يخدم رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

(1) National Consortium for Data Science. Establishing a National Consortium for Data Science, Chapel Hill: University of North Carolina, 2012, p. 3.

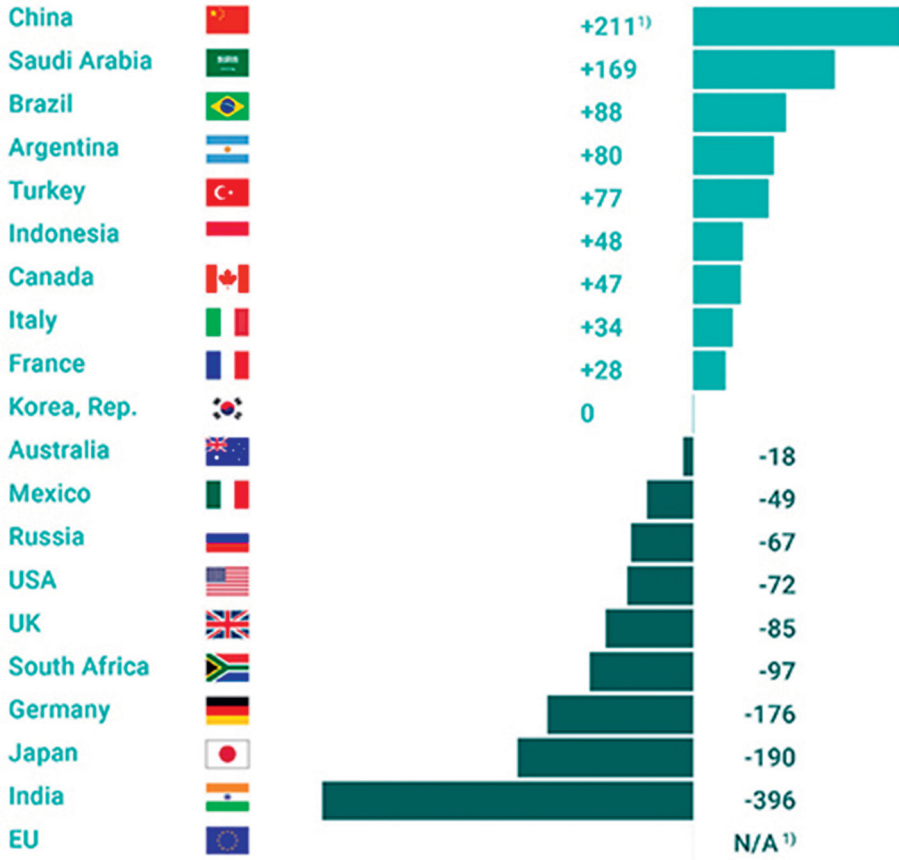
إنشاء اتحاد وطني لعلوم البيانات، الاتحاد الوطني لعلوم البيانات، شابل هيل، جامعة نورث كارولينا، ٢٠١٢م، ص ٣.

(2) Why Data Science? Stanley Ahalt, The National Consortium for Data Science, Chapel Hill: University of North Carolina, 2016, p. 23.

لماذا علم البيانات؟ ستانلي أهالت، الاتحاد الوطني لعلوم البيانات، شابل هيل، جامعة نورث كارولينا، ٢٠١٦م، ص ٢٣.

(3) European Center for Digital Competitiveness. Digital Riser Report 2021. Berlin: Publications of the European Center for Digital Competitiveness, 2021, p. 10.

الشكل ذو الرقم (٣):
المملكة العربية السعودية الثانية عالميًا
بين دول مجموعة العشرين في التنافسية الرقمية

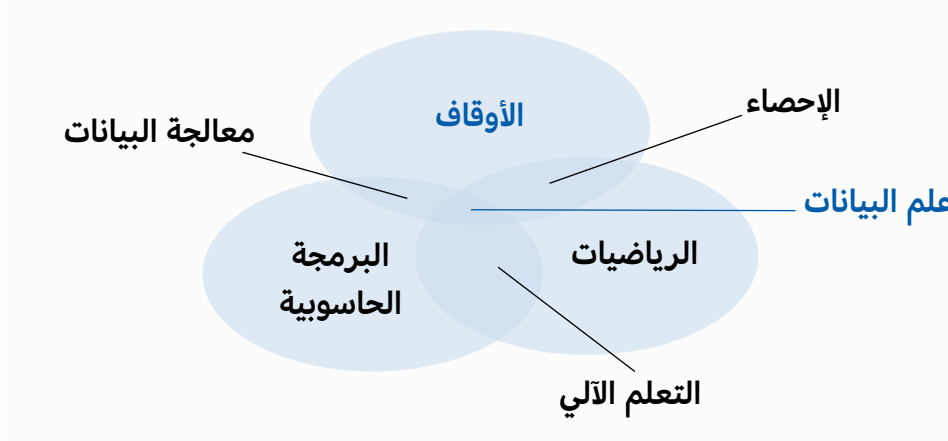


المصدر: European Center for Digital Competitiveness (2021)

وتتمثل وظيفة عالم البيانات (data scientist) في رصد البيانات غير المتجانسة، وهيكلتها، وترتيبها، للحصول على نتائج قابلة للتحليل والتفسير وفقاً لما يتطلب تحقيقه في مجال التطبيق، من سبر أغوار الأوقاف، والتعمق في استكشاف أبعادها؛ لاستخدامها بطريقة مثلى؛ لتحسين جودة الحياة. ويرتكز تخصص علماء البيانات على اكتساب مهارات تركز أساساً على الرياضيات والإحصاء، والبرمجة الحاسوبية، وكذا الخبرة

في مجال التطبيق المتمثل هنا في الأوقاف، كما يظهر في الشكل ذي الرقم (٤) من خلال مخطط فين (Venn diagram).

الشكل ذو الرقم (٤): المهارات الأساسية التي يقوم عليها علم البيانات في الأوقاف



المصدر: من إعداد الباحث

وبعيداً عن الإعلانات والحملات التسويقية التي ستتلاشى عاجلاً أم آجلاً مهما كبر حجمها وذاع صيتها، يجب على المهتمين بتحسين جودة الخدمات الوقفية باستخدام البيانات الرقمية أن يدركوا أنه من الصعب إيجاد ما يوسم بعالم البيانات يُلمّ بعمق بمكونات علم البيانات: الرياضيات والإحصاء والبرمجة والتحليل العميق للبيانات بما يتعدى التخصص في مجال التطبيق لوضع الأمور في نصابها والوقائع في حدودها دون انبهار بالتقنية، ولا تقليل من شأنها.

وبعد استقصاء الأمر تبين أن الذي يحصل في غير قليل من الأحيان أن العمل في مجال البيانات يجري عبر فريق عمل متكامل يوفر هذه الكفاءات بالنظر للمتاح من دون إغفال أن أهم عنصر في الفريق هو محلّل البيانات الذي يُحسّن فن القراءة، وما ينجم عنها من حسن سؤال يفضي إلى أسئلة جديدة، والربط بين أشياء لا رابط بينها من الناحية

الكمية، من دون تصوّر مسبق ولا حلّ جاهز. ولا يتأتّى ذلك إلا لمن أفلح في تجاوز حدود لغة التخصص، سواء تعلق الأمر بالرياضيات أو الإحصاء أو البرمجة الحاسوبية أو مجال التطبيق؛ لأن المعاني أوسع من الألفاظ^(١).

إذا كانت الرياضيات هي أمّ الحقول المعرفية التي تدرّس في كليات الهندسة لغةً فنيّةً للتخاطب لتسهيل التعبير عن الشيء، فإن من أهم فروع الفن الأشكال الهندسية (graphs)؛ لكونها تتيح المجال لنمذجة الظواهر المرصودة - على غرار الوقف - بطريقة جادة والتعمق في سبر أغوارها من دون اللجوء إلى العد المحض الذي يبعث على الملل، ويفقد الرياضيات حلاوتها؛ فالذي يهم في حلّ المشكلات باستخدام الأشكال الهندسية هو حسن الربط بين الأشياء، وليس القدرة على استخدام معادلات معقدة توحى بقابلية لإفراغ الذهن في قالب محدّد لا عن موهبة كما هو شائع في الذاكرة الجماعية. والشاهد أن موطن جمال الرياضيات يكمن في القيام بأشياء لا تستطيع الآلات القيام بها، ولا التمتع بها، وطالب العلم يحتاج إلى المتعة مثلما يحتاج إلى الهواء والطعام والشرب.

وهذا التعريف لمفهوم البيانات ومفهوم علم البيانات يسمح باستكشاف مراكز البيانات التي من شأنها أن تتيح المجال لتحسين الخدمات الوقفية في المملكة العربية السعودية على أسس سليمة لتصميم نمذجة تصنيفية (typology) تعكس ما هو متاح مع أمل التحسين المستمر بناءً على المستجدات التي تتسارع بوتيرة غير مسبوقه بالنظر إلى تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن المعلوماتي.

٥. مراكز البيانات الوقفية في المملكة العربية السعودية:

المقصود بمراكز البيانات الأطراف الرئيسة التي من شأنها أن توفر بيانات (sources of data)، أو بعبارة أخرى: الأقطاب التي توفر البيانات (data hubs) لتحسين الكفاءة والتحصن من التخبطات بالنظر إلى نمذجة النظم الطبيعية، وليس مراكز البيانات (data center) بالمفهوم الفني الضيق، وهي مرافق مادية تُستخدم لإيواء

(١) ينظر: رسائل ابن حزم، علي بن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٧م، المجلد الرابع، ص ٦٧.

التطبيقات والبيانات المهمة^(١). ومما يعزّز هذا التمييز الدقيق بالغ الأهمية أن تقرير الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ومكتب إدارة البيانات الوطنية اللذين أسهما بقدر كبير في تطوير التنافسية الرقمية للمملكة العربية السعودية، حسب آخر تقرير للمركز الأوروبي للتنافسية الرقمية^(٢)، لم يدرج لفظ مراكز البيانات (data center) ضمن قائمة المفردات الأساسية^(٣).

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن تعريف «الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي» و«مكتب إدارة البيانات الوطنية للبيانات الرقمية» للبيانات بربطها بالحقائق (facts) على النحو الآتي: «مجموعة من الحقائق في صورتها الأولية، أو في صورة غير منظمة مثل الأرقام أو الحروف أو الصور الثابتة أو الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو الرموز التعبيرية»^(٤)، أي ما يوسم بـ: «الإيموجي» (emoji) التي تستخدم بشكل واسع خلال المحادثات اليومية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية والبريد الإلكتروني ومنصات المحادثة الفورية. في حين يعرفها «معجم البيانات والذكاء الاصطناعي» البيانات بربطها بالمعلومات (informations) بما يلي: «تمثيل للمعلومات بصيغة مناسبة للتخزين أو المعالجة أو النقل»^(٥) مما يُبرز الارتباط الوثيق بين البيانات والحوكمة بالأرقام بالتحفيز على إتاحة البيانات^(٦)، وما يرافقها من سياسات تنظيمية تختص بالبيانات الوطنية ومشاركتها مع الجهات ذات العلاقة^(٧).

(١) ينظر: معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) Digital Riser Report 2021, Op. cit., p. 40.

(٣) ينظر: سياسة حوكمة البيانات الوطنية، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ومكتب إدارة البيانات الوطنية، الرياض، الإصدار الثاني، ٢٦ مايو ٢٠٢١م، ص ١٢ - ٢٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٥) ينظر: معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٦) Governance by Numbers: The Making of a Legal Model of Allegiance, Alain Supiot, Oxford: Hart Publishing, 2017.

الحوكمة بالأرقام: صنع نموذج قانوني للولاء، آلان سوبيو، أكسفورد: منشورات دار هارت، ٢٠١٧م.
(٧) ينظر: تحليل البيانات للتفنيين، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الرياض، نوفمبر ٢٠٢٢م، ص ٢٧.

إن النقلة النوعية في تعزيز التنافسية الرقمية العالمية للمملكة العربية السعودية من شأنها أن تسهم في رفع مستوى معايير الرقابة المجتمعية على أداء الأوقاف وزيادة مستوى الشفافية وتعزيز النزاهة وإزالة السرية غير الضرورية بتنظيم ممارسة حق الاطلاع على البيانات والحصول عليها^(١) فمبدأ «الأصل في البيانات الإتاحة» يضمن «إتاحة بيانات الجهات العامة للجميع من خلال الإفصاح عنها أو تمكين الوصول إليها أو استخدامها ما لم تقتض طبيعتها عدم الإفصاح عنها أو حماية خصوصيتها أو سريتها»^(٢)، وهي ثقافة جديدة بأن يحتذى بها في كل ربوع الوطن. لكن إسقاط مفهوم التنافسية على الأوقاف يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر؛ لأن الخطاب السائد عن التنافسية يحمل في طياته أنموذجاً معرفياً يعدّ الإنسان ذنباً للإنسان، بينما من تأمل وأنعم النظر في ظاهرة الأوقاف سيكتشف أنها تنبع من الإنسان لخدمة الإنسان.

وإن التحول الرقمي الملحوظ في المملكة العربية السعودية يسمح اليوم لمؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص والعمل الخيري أن تجمع قدراً كبيراً من البيانات الجديدة عبر الشبكات المُعرَّفة برمجياً (software-defined networking) والبيانات العامة والبيانات السلوكية التي يفصح عنها العملاء لا سيما عبر واجهات الهواتف المحمولة. وهذه البيانات الجديدة المرتبطة بأدوات التعلم الآلي تدفع المؤسسات على اختلاف أنشطتها نحو الإدارية الآلية من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي وخوارزميات تشهد تطوراً مستمراً بناء على تقنيات متنوعة. ومن أهم أهداف التحول الرقمي: تعزيز قيم العدالة والشفافية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة، وتطوير الحكومة الإلكترونية، وتعزيز قنوات الاتصال مع بين الجهات الحكومية ومجتمع الأعمال ومؤسسات العمل الخيري على رأسها الأوقاف.

وتتمثل أهم المراكز التي توفر بيانات مفتوحة من شأنها أن تحسن كفاءة الأوقاف والتحصن من التخبطات في الجهات الآتية:

(١) المصدر السابق، ص ٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٧.

أولاً: بیانات الجهات الحكومية (public data) التي تشمل الوزارات ذات الصلة، والهيئة العامة للإحصاء، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ومكتب إدارة البيانات الوطنية، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والهيئة العامة للأوقاف، والبنك المركزي، واللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، والمنصات الرقمية (منصة وقفي مثلاً).

ثانياً: بیانات الجهات الممولة والمستثمرة لتحقيق الاستفادة التي تمكن الأوقاف من الاستمرار في تحقيق رسالتها على المدى الطويل وتقديم خدمات متميزة للمستخدمين مع توافر موارد ذاتية تعزز قدرتها على التصدي للصدمات الداخلية والخارجية.

ثالثاً: بیانات المؤسسات الوقفية.

رابعاً: بیانات الجمعيات الخيرية التي أنشأت أوقافاً.

خامساً: بیانات علمية (scientific data) تصدرها الجامعات، والمراكز البحثية، والمعاهد المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي أنشأت برامج بحثية في الأوقاف، والكراسي العلمية في الأوقاف.

سادساً: بیانات الشركات (enterprise data) التي تصدرها مكاتب الدراسات والاستشارات، ومكاتب المحاماة، والمصارف، وشركات الاستثمار، والشركات الوقفية.

سابعاً: البيانات التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت التي يُمضي فيها كثير من الناس جلّ أوقاتهم.

ثامناً: بیانات المعاملات (transaction data) من أبرزها البيانات الخاصة بالتمويل والاستثمار والتبرعات والنفقات التشغيلية وضريبة القيمة المضافة.

تاسعاً: بیانات أجهزة الاستشعار (sensor data) التي يحصل عليها مثلاً من خلال نظام تحديد المواقع (GPS) والأجهزة المرتبطة بالإنترنت (internet of things) مما يمكن من تحسين جودة الخدمات الوقفية بشكل أسرع وبتكلفة أقل من غيرها.

وتتيح منصة البيانات المفتوحة (open data platform)، بعض البيانات التي وفرتها الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، وهي:

أولاً: إجمالي عدد القضايا التي باشرتها الهيئة العامة للأوقاف وفروعها في مختلف المناطق من ٢٠١٩م إلى ٢٠٢٢م.

ثانياً: إجمالي عدد الشهادات الوقفية المكتمل تسجيلها من خلال خدمة تسجيل الوقف التي تقدمها الهيئة العامة للأوقاف من ٢٠١٩م إلى ٢٠٢٢م.

ثالثاً: بيانات مدى رضا العملاء عن الخدمة المقدمة من مركز الاتصال الموحد في الهيئة العامة للأوقاف من ٢٠٢٢م إلى ٢٠٢٣م.

رابعاً: بيانات مقياس أداء مركز الاتصال الموحد في الهيئة العامة للأوقاف في سنة ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م.

خامساً: تقرير للمنتجات الوقفية المطروحة في منصة وقفى^(١).

كما تتيح هيئة السوق المالية (capital market authority) بيانات خاصة بالصناديق الوقفية في خانة صناديق الاستثمار المرخصة حيث يشتمل كل صندوق استثماري على مجموعة من الأوراق المالية التي تُختار وفقاً لأسس ومعايير محددة تحقق الأهداف المسطرة^(٢)، وهي بيانات تستخدم في «ماجستير إدارة واقتصاديات الأوقاف» بجامعة الملك عبدالعزيز، وفي «البرنامج التأهيلي: زمالة المستشار الوقفي» الذي تقدمه الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) بالتعاون مع الهيئة العامة للأوقاف. ويمكن تطوير منصات رقمية لإدارة بيانات الأوقاف بإشراك المستفيدين والمجتمع المحلي في تحديد الاحتياجات والبيانات ومتطلباتها.

ومن المهم أن يستفيد المهتمون بالأوقاف من الكم الهائل من البيانات المتاحة لتحسين كفاءة الخدمات والتحصن من التخططات في ظلّ أيديولوجية الأمولة التي

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لمنصة البيانات المفتوحة.

(٢) ينظر: الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.

تولي أهمية قصوى للمنتجات الوقفية المرتبطة بسوق المال، مع الحرص على أن تكون البيانات التي يراد تحليلها صحيحة ودقيقة ومكتملة وذات صلة بالغرض من استخدامها في مجال الأوقاف، وضمان تحديثها باستمرار، والتأكد من صحتها وموثوقية المصادر التي تستند إليها^(١) مما يستلزم التمييز بين النمذجة في عالم بلاك وسكولز وعالم البيانات الضخمة.

٦. النمذجة الكمية من عالم الإحصاء إلى علم البيانات:

بينما انتقلت نمذجة إدارة المخاطر من عالم بلاك وسكولز (Black-Scholes) إلى عالم البيانات الضخمة تنتقل النمذجة الكمية تدريجياً من عالم الإحصاء إلى علم البيانات من دون أن ينال هذا التحول الجذري اهتمام الأوساط الأكاديمية التي ما تزال غارقة في الأدوات الموروثة. ويتلخص هذا التحول في أن الإحصاء التقليدي يُستخدم أحد النماذج الكمية التي تلقى رواجاً في العلوم الدقيقة والطبيعية، ثم يُبحث عن البيانات التي تتناسب مع متطلبات النموذج الكمي المختار من حيث القابلية للقياس. أما في عالم البيانات الضخمة فالذي يحدث هو نقيض ذلك تماماً حيث تُجمع البيانات ثم يصاغ النموذج الذي يعكس هذه البيانات باستخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات المتقدمة.

ومن المهم في هذا المقام تجاوز المنطق الشائني الموروث عن رينه ديكارت (René Descartes)^(٢) الذي يرسخ المعقولية القائمة على تمجيد الوسائل التقنية (instrumental rationality) بتوظيف العلوم لخدمة التقنية لأغراض مادية بحتة يهيمن عليها البعد الكمي والكفاءة في السوق، وذلك بفتح آفاق جديدة من حيث التحليل بمقارنة الأشكال الهندسية المنبثقة عن البيانات بأساليب قلما يُهْتَمُّ بها على غرار

(١) ينظر: تحليل البيانات للتنفيذيين، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(2) Discours sur la méthode, René Descartes, Paris, Garnier - Flammarion, 2008, pp. 38-39.

خطاب عن المنهج، رينه ديكارت، باريس، منشورات غارنييه - فللاماريون، ٢٠٠٨م، ص ٣٨ - ٣٩.

الكتابات عن الأضداد التي تظهر ألفاظًا تُستخدم للدلالة عن الشيء ونقيضه^(١)، والرياضيات البابلية^(٢)، وهندسة الفركتَل (fractal geometry)^(٣)، والهندسة غير التبادلية (non commutative geometry)^(٤).

وهذا التوظيف الإبداعي الذي يكشف عن وجود طرق عدّة لممارسة الرياضيات يتيح المجال لاستكشاف أبعاد أخرى تتعدى المقارنة البصرية رغم أهميتها الحيوية كما لا يخفى على ذوي البصيرة^(٥) مما يكشف عن بُعد جديد في الجمع بين قول الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾^(٦) وقوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَلْقَ السَّمْعَ﴾^(٧) من حيث بناء المعرفة انطلاقًا من حسن السؤال:

كيف أنظر إلى الذي كنت أظن أنني نظرت إليه؟ وكيف أسمع إلى الذي كنت أظن أنني سمعته؟ ومقتضى ذلك في مجال تحليل البيانات عدم الاقتصار على حاسة من الحواس من دون سواها التي تعيق الربط بين ما لا يمكن الربط بينه بالأدوات الكمية المتداولة في الأوساط الأكاديمية في دائرة التخصصات الضيقة.

ومن شواهد ذلك أن أدبيات الأوقاف لم تُعدّ طيلة القرون مسجد قباء من الأوقاف على

(١) كتاب الأضداد، عبد الملك الأصمعي، ضمن ثلاثة كتب في الأضداد، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩١٣م، ص ٥ - ٧٠.

(2) Notes sur la mathématique babylonienne, François Thureau-Dangin, Revue d'Assyriologie et d'archéologie orientale, 1940, 37(1): 1-10.

مذكرة عن الرياضيات البابلية، فرانسوا تورو دونجان، مجلة دراسة حضارات الشرق الأوسط القديم وعلم آثار الشرق، المجلد ٣٧، العدد ١، ص ١ - ١٠.

(3) La forme d'une vie: mémoires (1924-2010), Benoît Mandelbrot, Paris, Flammarion, 2014, p. 263.

مذكرات (١٩٢٤ - ٢٠١٠م)، بنوا ماندلبروت، باريس، منشورات فلاديمير، ٢٠١٤م، ص ٢٦٣.

(4) Noncommutative Geometry, Alain Connes, New York, Academic Press, 1994.

الهندسة غير التبادلية، ألان كون، نيويورك، منشورات أكاديميك براس، ١٩٩٤م.

(5) The Great Animal Orchestra, Bernie Krause, New York, Back Bay Books, 2013.

أوركسترا الحيوان العظيم، برني كراوس، نيويورك، منشورات باك باي بوكس، ٢٠١٣م.

(٦) سورة الغاشية، الآية: ١٧.

(٧) سورة ق، الآية: ٣٧.

الرغم من توافر البيانات ذات الصلة بالموضوع^(١). وقد تدارك مصطفى الزرقا هذا الأمر في كتابه أحكام الأوقاف^(٢). ولعله استلهم فكرة عدّ مسجد قباء من الأوقاف من إنعام النظر في باب «وقف الأرض للمسجد» في صحيح البخاري بناءً على التسلسل المنطقي الآتي:

(أرض المسجد النبوي = وقف) ⇔ (المسجد النبوي = وقف) ⇔ (مسجد قباء = وقف)

والشاهد أن هذه البيانات التي تُمكن الباحث الحاذق من استخلاص أن مسجد قباء وقفٌ من الأوقاف العريقة تعكس القدرة على الربط بين أشياء لا رابط بينها من الناحية الكمية؛ مما يفتح آفاقاً بحثية جديدة بناءً على أسئلة لم تخطر على البال، وحسن السؤال نصف العلم طالما أن الجواب يؤدي إلى سؤال جديد أكثر عمقاً، كما لا يخفى على من تبخر في المعارف البشرية بشتى أشكالها، وغاص في أعماقها، وعاین أسرارها، وأمسك بدارها، وتذوق حلاوتها.

وهذا ينقلنا إلى ضرورة تجاوز تحليل مواضع القوة ومواضع الضعف والفرص والتهديدات (Swot analysis) إلى استكشاف الظواهر المهيكلية (structuring phenomena) التي من شأنها أن تؤثر على الأوقاف لمصلحة نموذج عمل الشركات الرقمية العملاقة بحجة مواكبة التطور من دون تبصر بعواقب الأمور والنظر في مآلات الأفعال، فحسن النية غير كافٍ إذا كان العمل غير قائم على أسس علمية سليمة؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣).

٧. من تحليل مواضع القوة ومواضع الضعف والفرص والتهديدات إلى استكشاف الظواهر المهيكلية:

إن تنوع المراكز التي تتيح بيانات مرتبطة بنشاط الأوقاف بالمملكة العربية السعودية يشكل بيئة مواتية للإبداع في تحسين الخدمات الوقفية من خلال تحليل عميق للبيانات يقوم على الربط بين أشياء لا رابط بينها من الناحية الكمية.

(١) ينظر: أهمية تناول الموجود للدلالة على مستوى التحليل: الوقف أنموذجاً، عبدالرزاق بلعباس، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، ٢٠٢٠م، ١٠٠(٢٥)، ص ٢١٧ - ٢٤٠.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٧م، المجلد الأول، ص ٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

وبعبارة أخرى: إن تحليل البيانات ليس إلا امتداداً للربط الإبداعي بوسائل أخرى إلى أبعد من اكتساب مهارات عالية في الرياضيات والإحصاء والبرمجة الحاسوبية من خلال لغة البرمجة الموسومة بـ: «الآر» (R) أو تلك الموسومة بـ: «البايثون» (Python)، وصياغة نماذج تنبؤية لاستشراف المستقبل تركز على توليد علاقات بين الأشياء ولا تعير الاهتمام للأشياء⁽¹⁾، أي بين ما هو قابل للعدّ بإبعاد الخصائص غير القابلة للقياس حتى لو كانت أهم ميزات الأشياء محل الدراسة من ظواهر ووقائع وسلوكيات.

ولاستكشاف أثر مراكز البيانات على تحديد التوجهات من المهم تجاوز المقاربة الرائجة القائمة على تحليل مواضع القوة ومواضع الضعف والفرص والتهديدات (SWOT analysis). وقبل استخدام هذه المقاربة من المهم إدراك مجال تطبيقها لتفادي استخدامها في غير ما صُمِّمت لأجله؛ ففي الإدارة الإستراتيجية هناك ثلاثة خيارات لتعزيز تنافسية الشركات، وهي:

أولاً: التكيف مع السوق.

ثانياً: التأثير على السوق.

ثالثاً: توليد سوق جديد، وهو ما يوسم في الأدبيات الاقتصادية بالتدمير الخلاق (destructive creation)، وفي وادي السليكون (Silicon Valley) عند بعضهم بالتكنولوجيا الأسية (exponential technology)، وعند آخرين بالابتكار الذي يحدث قطعة مع الماضي (disruptive innovation).

والشاهد أن تحليل مواضع القوة ومواضع الضعف والفرص والتهديدات ينطبق على الحالة الأولى المتمثلة في التكيف مع السوق. فإسقاط هذه الأداة الفنية التحليلية على تطبيقات التكنولوجيا الرقمية في مجال الأوقاف يوحي بأن مستوى قراءة العوالم المحيطة لم يرتق إلى مستوى استكشاف النماذج المعرفية الكامنة، أي المعتقدات والفلسفات والتمثيلات والتصورات والتحيزات التي تقف خلف المعلن من معرفة؛ فإما

(1) La science et l'hypothèse, Henri Poincaré, Flammarion, Paris, 1968, p 49.

العلم والفرضية، هنري بونكري، منشورات فللمريون، باريس، ١٩٦٨م، ص ٤٩.

لم يُدرك النموذج المعرفي الكامن للتكنولوجيا الرقمية، وإما لم يُدرك النموذج المعرفي الكامن للوقف، وإما لم يُدرك الاثنين معاً.

وهنا تتجلى أهمية القراءة بالمعنى التي تحفّز على التحليل بطرق إبداعية لعلّ من أعمقها استكشاف الظواهر الهيكلية التي تسعى إلى تعديل سلوكيات المجتمعات البشرية بشكل جذري وسريع كما لا يخفى على المتأملين من ذوي البصيرة^(١)، فاستخدام تحليل مواضع القوة ومواضع الضعف والفرص والتهديدات يوجّه التفكير صوب منطق ثنائي ينتهي به المطاف إلى الدوران حول نفسه بحلقة مفرغة دون الارتقاء إلى أسئلة جوهرية، وهي: ما البيانات التي نريدها؟، وفق أيّ قيم؟، لأداء أيّ وظيفة؟، ولمصلحة من؟ فلا يمكن لأيّ عمران بشري أو اجتماع إنساني أن يطور نفسه على نحو سليم ما لم ينطلق من تساؤلاته الخاصة وحاجاته الحقيقية؛ فما يناسب مجتمعاً لا يناسب مجتمعاً آخر.

وإن المسلم لا يتعبّد الله ﷻ بالأرقام؛ وإنما بنشر الخير لخدمة العباد والبلاد مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢). وإذا كانت البيانات مجرد وسائل، وليست غايات في حدّ ذاتها، فهذا يقتضي ألاّ توظف لتكريس الحياة السائلة، حيث اختزل الإنسان في الفرد، والفرد في العقل، والعقل في المعقولة (rationality)، والمعقولة في استخدام الرياضيات، والرياضيات في الحساب، والحساب في تعظيم المنفعة، وتعظيم المنفعة بالاستهلاك غير المحدود، كما يظهر في الشكل ذي الرقم (٥) مما يعرض الوقف إلى أن يصبح مجرد منتج للاستهلاك عبر التبرع من خلال تطبيق في الجوال على غرار مواد أخرى تستهلك في مستهل التصرفات اليومية. وفي هذا الصدد، أضحى الإشهار أداة قوية لترويض الناس على الاستهلاك وتوليد حاجات وهمية للإشباع، مما يطرح تساؤلات عن إسقاط طرق التسويق التجاري على الأوقاف بناء على نظرية ميكافيلي «الغاية تبرر الوسيلة».

(1) La siliconisation du monde, Eric Sadin, L'échappée, Paris, 2021.

سلطنة العالم، إريك سادان، منشورات ليشابي، باريس، ٢٠٢١م.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

الشكل ذو الرقم (٥): مراحل اختزال الإنسان: من كائن حي إلى كائن حاسب لتعظيم المنفعة الذاتية بالاستهلاك



المصدر: من إعداد الباحث

امتداداً لهذا الإفقار للإنسان الذي ترسخ بجرعات امتدت على مدار قرون، ظهر في أوساط الشركات الرقمية العملاقة بوادي السليكون مفهوم «الحالة المنفردة» (singularity). والمقصود منه هو المرحلة التي سوف يتجاوز فيها الذكاء الاصطناعي قدرة عقول البشر كلهم على العدّ في غضون عام ٢٠٤٥م حسب زعم راي كارزفل (Ray Kurzweil)^(١)، كما يظهر في الشكل ذي الرقم (٦) حيث تُختزل القوة الفكرية في سرعة العدّ بموجب قانون مور (Moore's Law) الذي قرر أن قوة الحواسيب في العد ستتمو بشكل أُسي^(٢).

(1) The Singularity Is Near: When Humans Transcend Biology, Ray Kurzweil, New York: Viking Penguin, 2005.

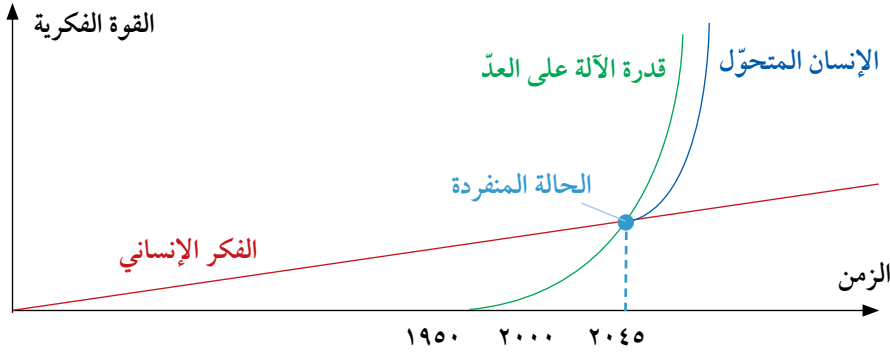
الحالة المنفردة: عندما يتجاوز البشر علم الأحياء، راي كورزويل، نيويورك، منشورات فايكنغ بينغوين، ٢٠٠٥م.

(2) Cramming more components onto integrated circuits, Gordon Moore, Electronics, Vol. 38, No 8, 19 April 1965.

غرس عدد أكبر من المكونات في الدوائر المتكاملة، غوردون مور، مجلة علم الإلكترونيك، المجلد ٣٨، العدد ٨، ١٩ أبريل ١٩٦٥م.

الشكل ذو الرقم (٦):

الحالة المنفردة التي تتجاوز فيها قدرة الآلة على العدّ قدرة البشر على العدّ



المصدر: من إعداد الباحث

ويرتكز تصور النخب العاملة في الشركات الرقمية العملاقة في وادي السليكون على معتقد مفاده أن الحياة هي نظام معلومات فالإنسان والفكر والعاطفة ليسوا - في تصورهم - سوى مجموعة من البيانات يُمكن إدراكها وتوجيه مسارها من خلال الذكاء الاصطناعي وخوارزميات جدّ متطورة توسم بالبيوكيميائية (biochemical algorithms). وهم يختزلون بذلك حياة البشر في مهمة إرسال البيانات والحوسبة مما يجعل - في نظرهم - الحلول والاتحاد بين الإنسان والآلة الذكية (trans-humanism) أمراً قريب المنال بفضل الاكتشافات المتسارعة القائمة على تداخل أربعة علوم أساسية، هي: تكنولوجيا النانو (nanotechnologies)، وتكنولوجيا الأحياء (biotechnologies)، وتكنولوجيا المعلومات (information technologies)، وعلوم الإدراك (cognitive sciences) ^(١).

(1) Converging Technologies for Improving Human Performance: Nanotechnology, Biotechnology, Information Technology and Cognitive Science, Mihail Roco and William Bainbridge, National Science Foundation and Springer, Arlington, 2003.

التقنيات المتقاربة لتحسين الأداء البشري: تكنولوجيا النانو والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المعلومات

هذه التحولات أدت إلى تسليط الضوء على «أيدولوجية البيانات الرقمية» (dataism) التي تنظر إلى العالم على أنه تدفق من البيانات. ووفقاً لهذا التصور يجعل جمع البيانات الرقمية ومعالجتها من الممكن فهم العالم على أنه خوارزمية وأن تحليل البيانات - بكونها وحدات للقياس - سيجعل من الممكن فهم الماضي والحاضر والتنبؤ بالمستقبل ورؤية العالم مثلما هو حقيقة^(١)، وهو ضرب من ضروب الخيال؛ لأن ما يوسم بالعالم هو مجرد تصور نسبي، فلا ينبغي أن يتحول تدفق البيانات الرقمية إلى قيمة مطلقة للكون يقاس عليها كل شيء^(٢). وفي ظل هذه المخاطر تبرز أهمية اعتبار الأوقاف بأنها كائنات حيّة لتحسين المجتمع من التخبّط.

٨. بين التحسين من التخبّط وتوليد الحياة وأهمية اعتبار الأوقاف بأنها كائنات حيّة:

في مقالة عنوانها «تعليق على الحضارة والتقدم» أشار صالح الحصين إلى أن الأوقاف إذا كانت من روائع الحضارة التي أنجزها المسلمون على مدار قرون قليلة حتّى أنها أبهرت المنصفين من المؤرخين غير المسلمين، فإن هذه الحضارة قد تميزت بثلاث صفات أساسية، هي:

- أولاً: التجذّر في المجتمعات على أساس العطاء، ومن أبرز صوره الوقف.
- ثانياً: نظراً إلى قيامها على نظام الوقف الذي أضفى أثراً بارزاً على خدمة الإنسان، فقد كسبت هذه الحضارة صفة مميزة أخرى بكونها حضارة إنسانية.
- ثالثاً: أنتجت هاتان الصفتان المميزتان في الواقع العملي صفة «التجدد والاستمرار» و«الاستعصاء على عوامل الهدم والفناء» التي لم تستطع مقاومتها الحضارات المنقرضة،

والعلوم المعرفية، ميهائل روكو وويليام بينبريدج، المؤسسة الوطنية للعلوم وسبرينجر، أرلينغتون، ٢٠٠٣م.

(1) The Philosophy of Data, David Brooks, The New York Times, 4 February 2013.

فلسفة البيانات، بروكس، ديفيد، صحيفة نيويورك تايمز، ٤ فبراير ٢٠١٣م.

(2) Homo Deus: A Brief History of Tomorrow, Yuval Noah Harari, London: Vintage Penguin Random House, 2017, p. 428.

هومو دوس: تاريخ موجز للغد، يوفال نوح هراري، لندن، منشورات فنتج، ٢٠١٧م، ص ٤٢٨.

ولم يبق منها إلا بعض آثارها^(١)، وهو ما يوسم بأدبيات نمذجة النظم الطبيعية (natural systems modeling) بالكفاءة (efficiency) والقدرة على التصدي للصدمات (resilience)، المتمثلة في قدرة النظم الطبيعية على امتصاص الاضطرابات وإعادة إنشاء الهياكل التي تسمح لها بالبقاء في البيئة الجديدة.

ولعل من الأنسب استخدام مفهوم العمران بدلاً من مفهوم الحضارة الذي يكرّس منهجاً خطياً للتطور من البدائية إلى الرقي المادي القائم على امتلاك التقنية المتطورة، في حين أن متعة البحث العلمي تتمثل في الربط بين البيانات دون الرضوخ لنموذج كميّ مسبق؛ فكلما غاص الباحث الجاد في الظواهر ظهرت له أكثر تعقيداً؛ مما يدفعه باستمرار إلى التوسع في الربط بين ما لا يمكن الربط بينه كميّاً من خلال أسئلة أعمق بأساليب غير تقليدية وطرق غير معتادة، على غرار الربط بين تفجير جبريل عليه السلام لماء زمزم^(٢) ووضعه للحجر الأسود في أثناء تشييد إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام^(٣) للتعَمّق في تأصيل الوقف انطلاقاً من قول الأصمعي: «قلت لأعرابي معه شاء: لمن هذه الشاء؟ فقال: هي لله عندي»^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن نمذجة النظم الطبيعية أوضحت أن البقاء على الحياة يرتكز على صيرورتين (process) أساسيتين، هما: الصيرورة الموسومة بحرف الكاف (K) التي تشير إلى القدرة على التصدي للصدمات، والصيرورة الموسومة بحرف الراء (r) التي تشير إلى الكفاءة للنمو بشكل طبيعي^(٥). كما أظهرت هذه

(١) ينظر: تعليق على الحضارة والتقدم، صالح الحصين، ضمن الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، جمع: رائد السهموري، الدوحة، منتدى العلاقات العربية والدولية، ٢٠١٤م، الجزء الثاني، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) ينظر: صحيح الجامع حديث رقم ٢٠٥٥.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٢م، الجزء الأول، ص ١٥٦.

(٤) ينظر: عيون الأخبار عبدالله ابن قتيبة، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م، الجزء الثاني، ص ٢٣٢.

(٥) On r- and K-Selection, Eric R. Pianka, The American Naturalist, 1970, 104(940), p. 592.

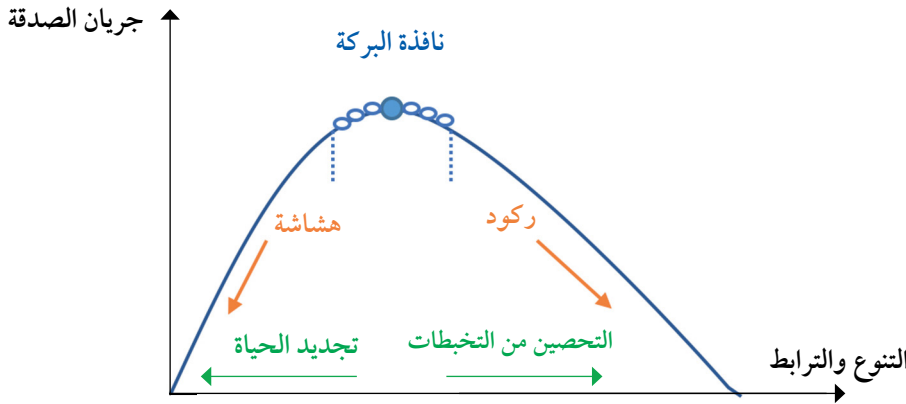
بخصوص الانتقاء القائم على صيرورتي الراء والكاف، إريك بيانكا، المجلة الأمريكية لعالم الطبيعة، ١٩٧٩م، المجلد ١٠٤، العدد ٩٤٠، ص ٥٩٢.

النمذجة أن القدرة على التصدي للصدمات أهم من الكفاءة بنسبة ضعفين على الأقل^(١).

وحرصاً على بناء مفردات خاصة بالأوقاف ارتأيت استخدام لفظ «التحصين من التخطبات» بدلاً من «القدرة على التصدي للصدمات»، ولفظ «توليد الحياة» بدلاً من «الكفاءة»، ولفظ «نافذة البركة» بدلاً من «نافذة البقاء»، ولفظ «جريان الصدقة» بدلاً من لفظ «الاستدامة»، كما يظهر في الشكل ذي الرقم (٨).

الشكل ذو الرقم (٨):

حياة النظم الطبيعية بين التحصين من التخطبات وتوليد الحياة



المصدر: من إعداد الباحث

(1) Is our monetary structure a systemic cause for financial instability? Evidence and remedies from nature, Bernard Lietaer, Robert E. Ulanowicz, Sally J. Goerner, and Nadia McLaren, Journal of Futures Studies, 2010, 14(3), p. 93.

هل هيكلنا النقدي سبب نظامي لعدم الاستقرار المالي؟ الأدلة والعلاجات من الطبيعة، برنار ليتير وروبرت أولانوفيتش وسالي غويرنر وناديا مكلاين، مجلة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٠م، المجلد ١٤، العدد ٣، ص ٩٣.

هذه النمذجة تبرز أهمية اعتبار الأوقاف كائنات حيّة تتفاعل مع عناصر البيئة المحلية على غرار تفاعل هاجر مع البيئة المحلية عندما أمر الله تعالى إبراهيم أن ينقل هاجر مع ولدها إسماعيل، فتولد عن هذا التفاعل عين زمزم بمسعاها بين الصفا والمروة بعد أن نفذ الماء والزاد، وجف منها الحليب، ولم تجد ما تروي به ظمأ طفلها الذي كان يتلوى جوعاً وصراخه يدمي قلبها، فالأوقاف أكبر من أن تكون مجرد عقد تبرع، أو مؤسسة اقتصادية، أو مكون من مكونات التمويل الاجتماعي أو التمويل غير المصرفي.

كما تبرز أهمية مراعاة عنصر التحصين من التخططات إلى جانب عنصر تجدد الحياة الذي يوسم غالباً بالكفاءة^(١)، مع إعطاء ثقل أكبر للقدرة على التحصين من التخططات، مما يستلزم الحفاظ على عنصر التنوع (diversity) والترابط (connectivity) اللذين تميزت بهما الأوقاف على مدار قرون. ويتمثل التنوع في وجود أنواع مختلفة من المخلوقات والأشياء التي تعمل في شكل منظومة حياة. أما الترابط فيتمثل في العلاقات المتاحة بين المخلوقات والأشياء الموجودة في بيئة المعاش^(٢).

ولعنصري التنوع والترابط أثر بارز في التحصين من التخططات وتجديد الحياة بشكل متناقض تماماً؛ فالقدرة على التحصين من التخططات تتحسن من خلال تنوع أكبر وعدد كبير من العلاقات التي توفر قدرًا أكبر من المرونة لمواجهة الصعوبات. أما تجديد الحياة فيزداد من خلال تحقيق أقصى قدر من التجديد بأقل تكلفة، مما يؤدي غالباً إلى التقليل من التنوع والترابط؛ فتجديد الحياة المفرط يؤدي إلى الهشاشة، أما الحرص الكبير على التحصين من التخططات فيؤدي إلى الركود.

(١) ينظر: الهيئة العامة للأوقاف، التقرير السنوي ٢٠٢١م، الرياض، منشورات الهيئة العامة للأوقاف، ٢٠٢٢م، ص ٧٧.

(2) Quantifying sustainability: Resilience, efficiency and the return of information theory, Robert E. Ulanowicz, Sally J. Goerner, Bernard Lietaer and Rocio Gomez, Ecological Complexity, 2009, 6(1): 27-36.

قياس الاستدامة: المرونة والكفاءة وعودة نظرية المعلومات، روبرت أولنوفيتش، وسالي وغورنر، وبرنار وليتير، وروسو غوميز، مجلة التعقيد البيئي، ٢٠٠٩م، المجلد ٦، العدد ١، ص ٢٧ - ٣٦.

والمسألة الجوهرية التي تتجلى بعد التأمل في النظم الطبيعية التي من المهم وضعها في الحسبان، هي أن جريان الصدقة لا يصحّ أن يقودها عامل تجديد الحياة وحده، ولا عامل التحصين وحده من التخطّطات، مما يحتم إيجاد نوع من التوازن بين العنصرين.

وبصيغة أخرى: إذا كان من الصعب للأوقاف أن تتجاهل استخدام البيانات بالنظر إلى ما تتيحه من فرض لتحسين جودة الحياة، فلا يصحّ في مقابل ذلك إخضاع الأوقاف لنموذج الأعمال الذي يهدف إلى التكبّس بالمتاجرة بالبيانات من دون تحمّل أيّة مسؤولية ناجمة عن مآلات الأفعال؛ مما سيُعرّض الأوقاف إلى مخاطر جمّة لا تحمد عقباها على المدى البعيد، ولا سيما اختزال الأوقاف في تراكمات رأسمالية للمجتمع تدار بياناتها بالذكاء الاصطناعي. وهنا تبرز أهمية تحديد نموذج أعمال الشركات الرقمية العملاقة وتوطين التقنية بما يخدم رؤية المملكة ٢٠٣٠ مع تفادي مآزق النظم المغلقة.

٩. تفادي مآزق النظم المغلقة التي تدمّر نفسها عاجلاً أم آجلاً:

من أبرز الأمثلة الحيّة التي تعكس قدرة النظم الطبيعية على امتصاص الاضطرابات وإعادة إنشاء تركيبات تسمح لها بالبقاء في بيئة معاش جديدة أسراب الطيور التي تسلك معاً اتجاهًا واحدًا. وقد أشار لودفيج فون برتالانفي (Ludwig von Bertalanffy) في كتابه «نظرية النظم العامة» أنه لا يمكن لأي نظام قائم على العدّ أن يحقق ما تقوم به أسراب الطيور يوميًا بشكل فطري^(١). وإذا كان من الممكن للذكاء الاصطناعي (artificial intelligence) أن يقترب من مثل هذا الإنجاز في بعض الحالات التي تتوافر فيها البيانات إلا أنه لا يستطيع أن يولّد التعامل مع بيانات مختلفة بحدس وفطنة في كلّ الحالات، مما يظهر حدود التعلّم الآلي (learning machine) على الرغم من أهميته في بعض المجالات الجديرة بالبحث والتقصي.

(١) نظرية النظم العامة، المرجع السابق، ص ٢٣.

والشاهد أن تكريس نمط للحياة قائم أساساً على القدرة على العدّ بالتقليل من شأن القدرة على التمييز^(١) سيقضي بشكل تدريجي على تنوع الأوقاف وتربطها، ويؤدي في المقابل إلى تكريس نظام مغلق (closed system) يصعب الانفكاك عنه؛ فتحت تأثير نموذج عمل الشركات الرقمية العملاقة، سيحصل التحكم بفضل البيانات في السلوكيات بشكل أكبر بكثير مما هو عليه في الحياة الحقيقية^(٢). وههنا أمر يجب التفطن له كما أشار لودفيج فون برتالانفي وهو أن النظام المغلق مآله التدمير الذاتي (self-destruction) عاجلاً أو آجلاً^(٣). ويحدث ذلك عند بلوغ مرحلة يميل من خلالها النظام إلى استنفاد إمكانياته الحيوية وقدرته على حفظ نفسه أو تجديد ذاته.

وإن الذي يُمكن من الحفاظ على مرونة الأوقاف في شكل نظام مفتوح (open system) هو التوليد المستمر لمعارف جديدة من شأنها أن تولّد أيضاً تشعبات (bifurcation)^(٤) كما يظهر في الشكل ذي الرقم (٩). هذه التشعبات التي أکسبت الأوقاف على مدار القرون الماضية صفتي الاستعصاء على عوامل الهدم والفناء والتجدد والاستمرار لا يمكن تحقيقها من خلال العدّ؛ لأن التطور يحدث دائماً بواسطة تركيبات عشوائية فائقة التعقيد لا يمكن التنبؤ بها ولا التحكم فيها.

(1) Computer Power and Human Reason: From Judgement to Calculation, Josef Weizenbaum, San Francisco: Freeman, 1976.

قوة الحاسوب والعقل البشري: من القدرة على التمييز إلى القدرة على الحساب، جوزيف وايزنباوم، سان فرانسيسكو، منشورات فريمان، ١٩٧٦م.

(2) Code: And other Laws of Cyberspace, Lawrence Lessig, New York: Basic Books, 1999.

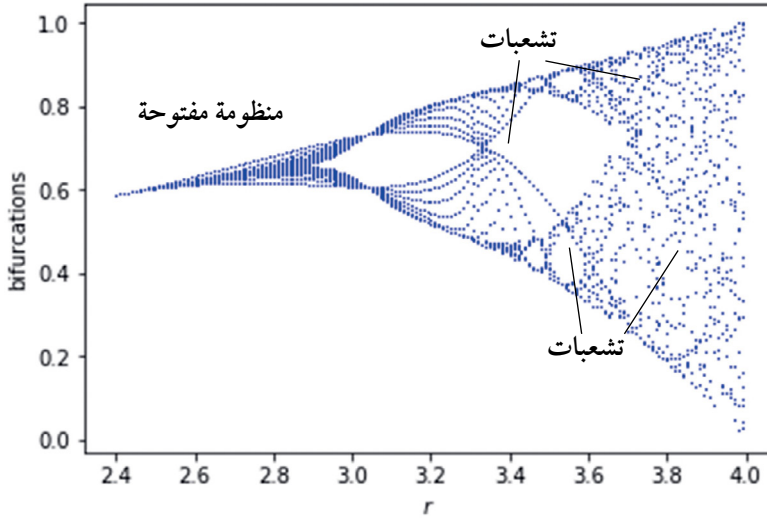
الكود: وغيره من قوانين الفضاء السيبراني، لورانس ليسيج، نيويورك، منشورات بيزيك بوكس، ١٩٩٩م.
(٣) نظرية النظم العامة، المرجع نفسه، ص ٤٢.

(4) Bifurcate: There Is No Alternative, Bernard Stiegler and the Internation Collective, London: Open Humanities Press, 2021.

التشعب: لا يوجد بديل، برنارد ستيغلر ومجموعة أنترنیشن، لندن، منشورات العلوم الإنسانية المفتوحة، ٢٠٢١م.

الشكل ذو الرقم (٩):

النظام المفتوح يتيح المجال لتوليد تشعبات كفيلة بتعزيز التحصين من التخبُّط



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الرسم البياني الذي أعده كلمون بوراي^(١)

هذا يكشف عن أحد أبعاد اعتبار الأوقاف بأنها كائنات حيّة، وهو الإسهام في تنظيم الحياة محلياً على أساس مفتوح يتيح الترابط والتنوع، مثلما هو حال مسجد قباء أول وقف في الإسلام الذي ارتبط بالكائنات الحية المتنوعة التي كانت موجودة في المنطقة، ومن أبرزها بستان المستظل أو مزرعة بئر عذق الذي استقبل فيه الأنصارُ النبيَّ ﷺ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُظِلُّه بردائه^(٢). في حين أن الوسائل التقنية قد تولّد نظاماً مغلقاً كما قد تولّد نظاماً مفتوحاً من خلال ممارسة وتبادل المعرفة، وفي مقدّمتها

(1) Clément Poiret, 20 January 2019, stackoverflow.com, <https://cutt.ly/2wFf2unf>.

(٢) ينظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نور الدين السمهودي، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠١م، الجزء الأول، ص ٤٢٤ - ٤٣٩ والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، المدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ٢٠١٨م، الجزء الأول، ص ١٣٠ - ١٣١ وبهجة النفوس الأبرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، عبدالله المرجاني، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص ٣٩ - ٤٠.

البيانات والخبرات والكفاءات. وقد تتحول النظم المفتوحة كذلك إلى نظم مغلقة إذا مالت المعرفة إلى التحجر في شكل معتقدات، وإذا مالت المؤسسات الاجتماعية إلى الانغلاق على نفسها، والتباهي بالموثوث للحفاظ على الميزات المكتسبة، على أسس هشة مآلها التلاشي والزوال طال الزمن أم قصر. وهذا النموذج المعرفي الذي يقوم على التمييز بين النظم المفتوحة والنظم المغلقة من شأنه أن يعطي دفعة قوية للبحث العلمي حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بالمملكة العربية السعودية^(١)، بتجاوز الموضوعات التقليدية التي تحوم حول أهمية الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وضوابط الترويج بين المصالح والمفاسد في استخدام البيانات الضخمة^(٢).

خاتمة

هنا أذكر أبرز النتائج التي توصل إليها البحث لتوطین استخدام البيانات في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالنظر إلى الطابع التوجيهي للتقنية وتعزيز الوعي والتواصل بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وهو أحد الركائز الإستراتيجية التي تبناها المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (ICAIRE) بالرياض، وتتلخص تلك النتائج بناء على سؤال البحث فيما يلي:

أولاً: اعتبار البيانات الرقمية جزءاً من البيانات، لكنها ليست كل البيانات، ولا أهم البيانات التي يحتاج إليها في توطین استخدام البيانات في الأوقاف، وتطوير قدرات مكوناتها، وتحسين جودة الحياة بالمملكة العربية السعودية، وهذا الاعتبار بالغ الأهمية بالنظر إلى أن استخدام الشيء فرغ عن تصوره من شأنه أن يوعي العاملين في الأوقاف

(١) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع نفسه، ص ٣.

(2) Big Data Tools: Advantages and Disadvantages, Maria Ijaz Baig, Liyana Shuib, and Elaheh Yadegaridehkordi, Journal of Soft Computing and Decision Support Systems, 2019, 6(6): 14- 20.

أدوات البيانات الضخمة: مزاياها وعيوبها، ماريا إعجاز بيك وليانا شعيب وإليه ياديغريدكورد، مجلة الحوسبة البرمجية وأنظمة دعم القرار، ٢٠١٩م، المجلد ٦، العدد ٦، ص ١٤ - ٢٠.

بتنوع مصادر البيانات، ويتيح لهم المجال للربط بينها بأساليب لا توفرها النماذج الكمية نظراً إلى الطابع التوجيهي للبيانات.

ثانياً: اقترح نموذج تحليلي للتعامل مع استخدام البيانات في الأوقاف يجمع بين القدرة على التحصن من التخبط وتجدد الحياة للمحافظة على صفتي الاستعصاء على عوامل الهدم والفناء والتجدد والاستمرار اللتين أكسبتا الأوقاف على مدار قرون إسهاماً نوعياً في تحسين جودة الحياة، ووقاية المجتمع من المخاطر لا سيما الوقوع في مصيدة الديون والتبعية للنظام المالي القائم على توليد النقود من غير شيء.

ثالثاً: اقترح نموذج استشرافي لتفادي إيقاع الأوقاف في منظومة مغلقة قائمة على المتاجرة بالبيانات الضخمة، مما يظهر أهمية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بشأن شفافية الخوارزميات المستخدمة للتعرف على حيثيات إنشائها وطريقة عملها بشأن اتخاذ القرار، والقوى المجهولة التي تقف وراءها.

ولتوطين استخدام البيانات في الأوقاف من حيث التنظيم والتشريع والإدارة، يوصي

البحث بما يلي:

- تنظيم استخدام البيانات في مجال الأوقاف من خلال أنظمة وتشريعات وسياسات لإدارة البيانات تتلاءم مع طبيعة هذا القطاع الأصل والأصيل الذي يشكل أساس تنظيم المعاش والعمران البشري لأداء حقوق الله وحقوق العباد.
- إسهام الأطراف ذات الصلة في تحديد احتياجات البيانات الوقفية وأشكالها ومتطلباتها.
- رصد الخبرات والممارسات في استخدام البيانات في مجال الأوقاف للوقوف على ما يمكن الاستفادة منه.

أما من الناحية العلمية والتقنية فيوصي البحث بأربعة مفاهيم رئيسة نابعة من تطورات البحث العلمي في نظرية النظم المركبة، وفن تفكيك النظم الحاسوبية، وحرية المعرفة، والرياضيات المتقدمة غير التقليدية، وهي:

- مفهوم النقطة الرافعة (leverage point) الذي من شأنه أن يتيح المجال للتعرف على ما تخفيه الخوارزميات التي تستخدم البيانات الضخمة، وتعمل كأنها علب

سوداء^(١)، ومن ثم من وقاية الأوقاف من الوقوع في مصيدة ما صُمِّم لاعتبارات تجارية بحتة، مما يطرح تساؤلات حول المسؤولية عند وقوع الأخطاء أو التحيزات في القرارات التي تتخذها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

- مفهوم الهندسة العكسية (reverse engineering) الذي يسمح بالتفكيك والتطوير العكسي للبرامج الحاسوبية للوصول إلى نظام الترميز (code) الأصلي للتطبيق. وبمجرد فهم نظام الترميز الخاص يمكن الوقوف على هيكل البرنامج، وطريقة عمله، وبنيته الداخلية، مما يتيح المجال لتعديله أو إعادة استخدامه جزئياً بما يعزز أثر الأوقاف في تحسين الحياة بما يتجاوز الاعتبارات المادية البحتة^(٢).
- مفهوم نقطة البداية (Il punto di partenza) الذي يتيح المجال لاستكشاف ما يمكن توظيفه من بيانات مهمة لاختبار أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن ثم للتعمق في معرفة طرائق هندستها^(٣).
- مفهوم التوبوس (topos) الذي بإمكانه أن يصبح رياضيات الذكاء الاصطناعي في المستقبل بإتاحة الربط بين أشياء لا يمكن الربط بينها بالأدوات التقليدية^(٤)، مما يتيح المجال لتوطين استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الأوقاف والاسهام في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، لا سيما تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية، وتمكين حياة عامرة وصحية، وتمكين المسؤولية الاجتماعية.

(1) Leverage Points: Places to Intervene in a System, Donella Meadows, Hartland: The Sustainability Institute, 1999.

نقاط التأثير: أماكن للتدخل في النظام، دونيلا ميدوز، هارتلاند: معهد الاستدامة، ١٩٩٩م.

(2) The Reverse of Engineering, Brett Neilson, South Atlantic Quarterly, 2020, 119 (1): 75-93.

الهندسة العكسية، بريت نيلسون، مجلة الجنوب الأطلسي الفصلية، ٢٠٢٠م، المجلد ١١٩، العدد ١، ص ٧٥ - ٩٣.

(3) Signatura rerum. Sur la methode, Giorgio Agamben, Paris, Vrin, 2008.

التوقيع الجديد بشأن المنهج، جورجيو أغامبين، باريس، منشورات فرين، ٢٠٠٨م.

(4) The Grothendieck's Toposes as the Future Mathematics of AI, Abderrazak Belabes, Philosophy International Journal, 2024, 7 (3): 1-8.

توبوس غروثينديك رياضيات مستقبلية للذكاء الاصطناعي، عبدالرزاق بلعباس، مجلة الفلسفة الدولية، ٢٠٢٤م، المجلد ٧، العدد ٣، ص ١ - ٨.

المصادر والمراجع العلمية

المراجع العربية

- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٤٧م.
- أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل العثماني، محمد ثريا بك، مركز التاريخ العربي للنشر، إسطنبول، ٢٠٢٠م.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد الأزرقى، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، ٢٠١٢م.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين المقرئ التلمساني، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالعظيم شلبي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٩م.
- الأعوام المائة القادمة: استشراف للقرن الحادي والعشرين، جورج فريدمان، ترجمة منذر محمود محمد، دمشق، دار الفرقد، ٢٠١٩م.
- أهمية تناول الموجود للدلالة على مستوى للتحليل: الوقف أنموذجاً، عبد الرزاق بلعباس، مجلة الفكر الإسلامى المعاصر، ٢٠٢٠م، ١٠٠ (٢٥)، ص ٢١٧ - ٢٤٠.
- الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء: دراسة استطلاعية، سامر أبو رمان وآخرون، الرياض، منشورات استثمار المستقبل، ٢٠١٩م.
- الأوقاف في المملكة العربية السعودية: التحديات والحلول، مركز أوقاف، منشورات غرفة الرياض، ٢٠٢١م.
- البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٢م.
- بهجة النفوس الأبرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، عبدالله المرجاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٨م.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، المدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ٢٠١٨م.
- تحليل البيانات للتنفيذيين، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الرياض، نوفمبر ٢٠٢٢م.

تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، العونية بن زكورة، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، ٢٠٢٢م، المجلد ٥، العدد ١، ص ٣٥ - ٤٧.

تعليق على الحضارة والتقدم، صالح الحصين، ضمن الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، جمع: رائد السهموري، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، ٢٠١٤م، الجزء الثاني، ص ١٦٥ - ١٦٦.

التقرير السنوي ٢٠٢١م، منشورات الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ٢٠٢٢م. تقرير اقتصاديات الوقف في المملكة العربية السعودية، منشورات غرفة الشرقية، الدمام، ٢٠١٨م.

التكملة لكتاب الصلّة، محمد ابن الأبار، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١١م.

التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠٢٢م.

جدل الحب والحرب، هيرقليدس، دار التنوير، بيروت، ٢٠٠٨م. حوكمة الأوقاف عبر البيانات الرقمية، عبدالملك القرشي، مشروع تخرج ماجستير إدارة واقتصاديات الأوقاف، تحت إشراف عبدالرزاق بلعباس، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠٢٣م.

الدليل الارشادي لتأسيس الشركات غير الربحية، وفق نظام الشركات الجديد ٢٠٢٣م، وزارة التجارة، الرياض، ٢٠٢٣م.

دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠م، الأمم المتحدة والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، منشورات الأمم المتحدة، واشنطن، ٢٠٢١م.

رسائل ابن حزم، علي بن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٧م. سياسة حوكمة البيانات الوطنية، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ومكتب إدارة البيانات الوطنية، الرياض، الإصدار الثاني، ٢٦ مايو ٢٠٢١م.

الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، عبدالرحمن بن الجوزي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٨م.

عيار الشعر، محمد ابن طباطبا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

عيون الأخبار عبدالله ابن قتيبة، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.

كتاب الأضداد، عبدالملك الأصمعي، ضمن ثلاثة كتب في الأضداد، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩١٣م، ص ٥ - ٧٠.

كتاب الإيضاح، أبو علي الحسن الفارسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن خلدون، القيروان للنشر، تونس، ٢٠٠٧م.

كتاب فحولة الشعراء، عبدالملك الأصمعي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٠م.

ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه، عبدالملك الأصمعي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، منشورات سدايا، الرياض، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول.

مجموعة الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.

المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

مراكز البيانات وأثرها في تحديد التوجهات، عبدالرزاق بلعباس، ورقة مقدمة لمؤتمر المدينة للأوقاف «الوقف.. تنمية مستدامة»، ٢٤ - ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م.

معجم البيانات والذكاء الاصطناعي: إنجليزي - عربي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الرياض، ٢٠٢٣م.

معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٦م.

المعيار الشرعي للأوقاف: معيار معدل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم إعداد هذا المعيار بدعم وتعاون مع مركز استثمار المستقبل للأوقاف

والوصايا ورعاية وقف سعد وعبدالعزیز الموسی، منشورات شركة استثمار المستقبل، الرياض، ٢٠١٩م.

- المفردات فی غریب القرآن، الراغب الأصفهانی، دار القلم والدار الشامیة، دمشق و بیروت، ١٩٩٢م.
- المناهی اللفظیة، محمد بن صالح العثیمین، جمع وإعداد فهد السلیمان، دار الشریا للنشر والتوزیع، الریاض، ١٩٩٥م.
- المنتخب من غریب الکلام، أبو الحسن الهنائی، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٩م.
- مؤسسات وقفیة رائدة تجارب ودروس، أسامة عمر سلیمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ٢٠١٧م.
- المیتافیرس: مستقبل العمران البشري فی عالم ما بعد الإنترنت، دراسات خاصة، إيهاب خلیفة، ٢٠٢٢م، العدد ١٧، ص ٣ - ٢٢.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف، منشورات الهيئة العامة للأوقاف، الریاض، ٢٠١٦م.
- هیمنة الكم وعلامات آخر الزمان، عبدالواحد یحی، ترجمة عبدالباقي مفتاح، عالم الكتب الحدیث، عمان، ٢٠١٣م.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفی، نور الدین السمهودی، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامی، لندن، ٢٠٠١م.

المراجع الأجنبية:

- America Before: The Key to Earth's Lost Civilization, Graham Hancock, New York, St. Martin's Press, 2019.
- Adapt!: On a New Political Imperative, Barbara Stiegler, Fordham University Press, New York, 2022.
- AI isn't neutral, Lorenzo Patelli, Strategic Finance, 2019, 101(6): 11-12.
- AI research ethics is in its infancy: the EU's AI Act can make it a grown-up, Anaïs Resseguier and Fabienne Ufert, *Research Ethics*, 2024, 20(2): 143-155.
- America Before: The Key to Earth's Lost Civilization, Graham Hancock, New York, St. Martin's Press, 2019.
- Bifurcate: There Is No Alternative, Bernard Stiegler and the Internation Collective, London: Open Humanities Press, 2021.

- Big Data Tools: Advantages and Disadvantages, Maria Ijaz Baig, Liyana Shuib, and Elaheh Yadegaridehkordi, Journal of Soft Computing and Decision Support Systems, 2019, 6(6): 14- 20.
- Code: And other Laws of Cyberspace, Lawrence Lessig, New York: Basic Books, 1999.
- Computer Power and Human Reason: From Judgement to Calculation, Josef Weizenbaum, San Francisco: Freeman, 1976.
- Converging Technologies for Improving Human Performance: Nanotechnology, Biotechnology, Information Technology and Cognitive Science, Mihail Roco and William Bainbridge, National Science Foundation and Springer, Arlington, 2003.
- Cramming more components onto integrated circuits, Gordon Moore, Electronics, 1965, 38(8): 33-35.
- Crime et châiment, Fiodor Dostoïevski, Gallimard, Paris, 1995.
- Data Is the New Oil of the Digital Economy, Joris Toonders, Wired Magazine, 23 July 2014.
- Data Science and its Application - La science des données et ses applications, Yves Escoufier, Bernard Fichet, Edwin Diday, Ludovic Lebart, Chikio Hayashi, Noboru Ohsumi, Yasumasa Baha, Tokyo, Academic Press, Inc., 1995.
- Dataism Is Our New God, Yuval Noah Harari, New Perspective Quarterly, 2017, 34(2): 36-43.
- Discours sur la méthode, René Descartes, Paris, Garnier - Flammarion, 2008.
- Disruption, Hesitation, Silence, Louise Glück, The American Poetry Review, 1993, 22(5): 30-32.
- European Center for Digital Competitiveness. Digital Riser Report 2021. Berlin: Publications of the European Center for Digital Competitiveness, 2021.
- Exploring Interactions between Awqāf and Digital Data, Abderrazak Belabes, Al-Waqf Journal, No. 1, April 2023, pp. 160-178.
- Exploring the Awqāf Data Hubs in Saudi Arabia, Abderrazak Belabes, Islamic Finance News, 2022, 19(22): 31.
- General System Theory: Foundations, Development, Ludwig Von Bertalanffy, New York, George Braziller, 1968.

- Governance by Numbers: The Making of a Legal Model of Allegiance, Alain Supiot, Oxford: Hart Publishing, 2017.
- Homo Deus: A Brief History of Tomorrow, Yuval Noah Harari, London: Vintage Penguin Random House, 2017.
- Inspiring Quantum Data Analysts, Yaakov Weinstein, Harvard Data Science Review, 2022, 4.1: 1-8.
- Is our monetary structure a systemic cause for financial instability? Evidence and remedies from nature, Bernard Lietaer, Robert E. Ulanowicz, Sally J. Goerner, and Nadia McLaren, Journal of Futures Studies, 2010, 14(3): 89-108.
- La défaite de l'Occident, Emmanuel Todd, Gallimard, Paris, 2024.
- La forme d'une vie: mémoires (1924-2010), Benoît Mandelbrot, Paris, Flammarion, 2014.
- La Matrice, Christophe Deloire, Paris, Calmann-Levy, 2022.
- La science et l'hypothèse, Henri Poincaré, Flammarion, Paris, 1968.
- La siliconisation du monde, Eric Sadin, L'échappée, Paris, 2021.
- Money Creation in Fiat and Digital Currency Systems, Marco Gross and Christoph Siebenbrunner, IMF Working Paper, WP/19/285, December 2019.
- Consortium for Data Science. Establishing a National Consortium for Data Science, Chapel Hill: University of North Carolina, 2012.
- Noncommutative Geometry, Alain Connes, New York, Academic Press, 1994.
- Notes sur la mathématique babylonienne, François Thureau-Dangin, Revue d'Assyriologie et d'archéologie orientale, 1940, 37(1): 1-10.
- Ombres de Chine, André Markowicz, Paris: Inculte, 2015.
- On r- and K-Selection, Eric R. Pianka, The American Naturalist, 1970, 104(940): 592-597.
- Penser avec et par le récit, Mathilde Vassor and Laura Verquere, Communication, 2022, 39(1), pp. 1-21.
- Phèdre, Platon, Paris: Flammarion, 2012.
- Procès et réalité. Essai de cosmologie, Alfred North Whitehead, Paris, Gallimard, 1995.
- Quantifying sustainability: Resilience, efficiency and the return of information theory, Robert E. Ulanowicz, Sally J. Goerner, Bernard Lietaer and Rocio Gomez, Ecological Complexity, 2009, 6(1): 27-36.

- Quantifying sustainability: Resilience, efficiency and the return of information theory, Robert E. Ulanowicz, Sally J. Goerner, Bernard Lietaer and Rocio Gomez, *Ecological Complexity*, 2009, 6(1): 27-36.
- Research Commentary—From Net Neutrality to Data Neutrality: A Techno-Economic Framework and Research Agenda, Robert F. Easley, Hong Guo and Jan Krämer, *Information Systems Research*, 2018, 29(2):253-272 .
- Self-organized criticality: An explanation of the 1/f noise, Per Bak, Tang Chao and Wiesenfeld Kurt, *Physical Review Letters*, 1987, 59: 381-384.
- Signatura rerum. Sur la méthode, Giorgio Agamben, Paris, Vrin, 2008.
- Technocritiques, François Jarrige, Paris, La Découverte, 2014.
- The Big Nine: how the tech titans and their thinking machines could warp humanity, Amy Webb, New York, Public Affairs, 2020.
- The financialization of capitalism ‘Profiting without producing, Costas Lapavitsas, City, 2013, 17(6): 792-805.
- The Global Risks Report 2024, World Economic Forum, Geneva, 2024.
- The Godfather of AI’ Quits Google and Warns of Danger Ahead, Cade Metz, The New York Times, 1st May 2023.
- The Great Animal Orchestra, Bernie Krause, New York, Back Bay Books, 2013.
- The Grothendieck’s Toposes as the Future Mathematics of AI, Abderrazak Belabes, *Philosophy International Journal*, 2024, 7 (3): 1-8.
- The Philosophy of Data, David Brooks, The New York Times, 4 February 2013.
- The Singularity Is Near: When Humans Transcend Biology, Ray Kurzweil, New York: Viking Penguin, 2005.
- The state of implementation of the OECD AI principles four years on, OECD, Paris, 2023.
- Understanding digital transformation: A review and a research agenda, Gregory Vial, *The Journal of Strategic Information Systems*, 2019, 28(2): 118-144.
- Une technique n’est jamais neutre, François Jarrige, Usbek & Rika, 5 septembre 2016.
- What is Life?, Erwin Schrödinger, Cambridge, Cambridge University Press, 1944.
- What we do with data: A performative critique of data “collection”, Benjamin Garfield, *Internet Policy Review*, 2021, 10(4): 1-27.

Why Data Science?, Stanley Ahalt, The National Consortium for Data Science, Chapel Hill: University of North Carolina, 2016.

المواقع الإلكترونية:

رؤية المملكة ٢٠٣٠:

<https://www.vision2030.gov.sa/ar/>

البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة:

<https://data.gov.sa/ar>

مكتب إدارة البيانات الوطنية:

<https://sdaia.gov.sa/ndmo>

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa>

المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي:

<https://icaire.sa/index.html>

الهيئة العامة للأوقاف:

<https://www.awqaf.gov.sa/ar>

منصة وقفي:

<https://waqfy.sa>

هيئة سوق المال:

<https://cma.org.sa/Pages/default.aspx>





البحث الثاني

معايير قياس نمو القطاع الوقفي

إعداد

د. عبدالله فالح الذيابي

باحث وأكاديمي متخصص في الإدارة والتخطيط
واستثمارات الأوقاف

Abadi0506@gmail.com

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الذيابي، عبدالله بن فالح، معايير قياس نمو القطاع الوقفي، مجلة وقف، العدد: ١٢، محرم ١٤٤٧هـ، يوليو ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ١٤/٠٥/٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/١٢/٢٠٢٤م.

مستخلص البحث

هدف هذا البحث إلى رصد واقع معايير قياس نمو القطاع الوقفي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، واقتراح معايير قياس نمو القطاع الوقفي من وجهة نظر خبراء الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وقد استخدم المنهج الوصفي النوعي المعتمد على أداة بطاقة التحليل الوثائقي من خلال جمع تقارير الأداء الوقفي، وأداة استمارة المقابلة، وكذلك الاعتماد على خبراء القطاع الوقفي مجتمعاً للبحث، وتمثلت العينة في (١٤) خبيراً.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: التوصل لواقع المعايير والمستهدفات المعتمدة في قياس نمو وتطور القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية وفق التالي:

معيار تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع الوقفي، ومعيار تنمية القطاع الوقفي، ومعيار تعزيز العمل المؤسسي، ومعيار تنويع مصادر الدخل، ومعيار تطوير المصارف الوقفية.

ثانياً: التوصل إلى المجالات والمعايير المقترحة لقياس نمو القطاع الوقفي من وجهة نظر خبراء القطاع الوقفي وفق التالي:

- المجالات والمعايير غير المباشرة، والتوصل إلى مجالين هما: الاقتصادي والاجتماعي.

- المجالات والمعايير المباشرة: وقد قُسمت إلى مجالين رئيسيين، هما: المجال الإداري، والمجال المالي.

وأبرز التوصيات:

أن تأخذ الخطط الإستراتيجية للقطاع ولمؤسساته بعين الاعتبار المجالات والمعايير والمؤشرات المقترحة، وتضع الخطط التشغيلية لتحقيقها وفق القدرات والإمكانات المتاحة، ورفع مستوى المشاركة والمسؤولية للقطاع الوقفي بمؤسساته

كافة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق المعايير المقترحة التي تنعكس على مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتعزيز ثقافة العمل المؤسسي في القطاع الوقفي بعامة، وتبني إستراتيجياته في كل الخطط والبرامج المؤسسية.

الكلمات المفتاحية:

معايير - قياس - القطاع الوقفي - المملكة العربية السعودية

Study Abstract

Criteria for Measuring the Growth of the Endowment Sector

Prepared By:

Dr. Abdullah Faleh Al-Zeyabi

Researcher And Academic specialized in administration, planning, and endowment investments

Abadi050@gmail.com

Copyright and License information

This research has been published in accordance with the terms of the license (CC BY 4.0), which allows the research to be copied, distributed, and transmitted in any form. It also allows the research to be adapted, transformed, or added to for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner and as a statement of any modifications made to it.

To Quote: Al-Zeyabi, Abdullah bin Faleh, Criteria for Measuring the Growth of the Endowment Sector

Waqf Magazine, Issue No. 12, Moharram 1447HD, July 2025 AD

Receiving Date: 14/5/2024AD

Date of Acceptance for publication: 29/12/2024 AD

The current research aimed to monitor the reality of the measurement standards for the growth of the endowment sector adopted in the Kingdom of Saudi Arabia, and to propose measurement standards for the growth of the endowment sector from the perspective of endowment experts in the Kingdom of Saudi Arabia. The qualitative descriptive approach was used, relying on the documentary analysis card tool through all endowment performance reports, and the interview form tool. Endowment sector experts were also relied upon as the research community, with a sample consisting of 14 experts.

The current research conclude the following results:

First: The reality of the standards and targets adopted in measuring the growth and development of the endowment sector in the Kingdom of Saudi Arabia was identified as follows: Standard for developing systems and governance of the endowment sector, standard for developing the endowment sector, standard for

enhancing institutional work, standard for diversifying income sources, standard for developing endowment's Chanell of expenditures.

Second: The proposed areas and standards for measuring the growth of the endowment sector from the perspective of endowment sector experts were identified as follows:

- indirect areas and standards, leading to two areas: economic and social.
- Direct areas and standards were divided into two main areas: administrative and financial.

The most important recommendations include that the strategic plans for the sector and its institutions take into account the proposed areas, standards, and indicators, and develop operational plans to achieve them according to available capabilities and resources, raise the level of participation and responsibility of the endowment sector with all its institutions in achieving economic and social development through the proposed standards that reflect on the targets of the Kingdom's Vision 2030, enhance the culture of institutional work in the endowment sector as a whole, and adopt

Keywords:

Standards / Criteria - Measuring - Endowment Sector - the Kingdom of Saudi Arabia.

المبحث الأول:

خطة البحث «الإطار العام»

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام اقتصادي متكامل يحثُّ على البذل والإحسان، ويضمن العدل والمساواة بين أفراد المجتمع؛ لذا يعد نظام الوقف الإسلامي من أنجع أنظمة التكافل الاجتماعي، الذي ينعكس على الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعلمية والإنسانية.

ويعد الوقف من الأنظمة التي عُنيَ بها المسلمون عبر تاريخهم، وكان له إسهامات عظيمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل عدد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازنتها^(١).

وتشكل التنمية المستدامة محور اهتمام كثير من الدول، بل تحتل أوليات برامجها الاقتصادية والاجتماعية؛ لتحقيق إدارة مقدرات وثروات المجتمع من أجل ضمان حقوق الأجيال اللاحقة. ويمثل الوقف أحد ركائز التنمية المستدامة، حيث يعزز أسس الاستدامة والاستمرار، ويسعى إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينتج عنها من قصور في تحقيق الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمعات^(٢).

وفي ظل الوضع الاقتصادي الحالي قامت بعض الدول بوضع الخطط والإستراتيجيات وتبني التشريعات لمواجهة التقلبات الاقتصادية، وقد اعتمدت

(١) الحطامي، ذكرى. (٢٠٢٣). الوقف الإسلامي في وآثاره الاقتصادية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (٧) ٩٥ - ٧٩.

(٢) الجريوي، عبدالرحمن. (٢٠١٢). أثر الوقف في التنمية المستدامة. بحث مقدم إلى مؤتمر مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٢.

المملكة العربية السعودية في رؤيتها (٢٠٣٠) على الأوقاف أداةً ماليةً داعمةً للاقتصاد السعودي.

وبناءً على ذلك صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف في ١٤٣٧هـ، الذي له أهمية كبيرة نظرًا إلى حجم الأموال الوقفية في المجتمع، لتحقيق المنفعة، وتعزيز إسهاماتها في رفع الناتج المحلي للاقتصاد السعودي، واستنادًا إلى الإسهام المناط بالهيئة العامة للأوقاف بادرت بوضع الإستراتيجيات التي تسهم في تنظيم المؤسسات الوقفية والمحافظة عليها وتحقيق استدامتها، بما يضمن تحقيق شروط الواقفين، ويعزز أثرها في الإسهام في التنمية الاقتصادية الاجتماعية، كما أن من أبرز آثارها تحقيق الاستدامة للقطاع غير الربحي^(١).

ومما سبق يأتي هذا البحث لتقنين الجهود التي بذلتها الهيئة العامة للأوقاف ومعرفة مدى تطور القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، وفق المعايير الأدائية المتمثلة في الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية التي تعكس الأداء، وتعكس مدى نمو القطاع الوقفي وقيامه بإسهاماته وتحقيق مستهدفاته المعينة على الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة في ضوء رؤيتها الطموحة ٢٠٣٠. وتعدّ هذه المعايير أحد المقاييس الفعالة لتقويم الأداء وإعطاء قيمة مضافة للجهات التشريعية في المملكة لاتخاذ اللازم حيال معطياتها^(٢).

وينعكس نمو وتطور القطاع الوقفي بتطوير البنية التحتية ذات الصلة بالعمل المالي، والبناء المؤسسي وتعزيز الحوكمة والسياسات الرشيدة، ومعالجة ثغرات المعلومات، وإدارة السيولة والمخاطر في أعمالها، وتنمية القدرات البشرية والمالية لتقويم المخاطر، والوقاية منها للحفاظ على سلامة القطاع المالي بما يتناسب مع معايير وقواعد الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) رفعت، يوسف. (٢٠٢١). الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠. مجلة الإدارة والاقتصاد. (١٢٨). ١١٩ - ١٤٥.

(٢) قندوز، عبدالكريم. (٢٠١٩). تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض.

(٣) الصلاحيات، سامي. (٢٠١٩م). معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية (أوقاف جامعة هارفارد نموذجًا)، مجلة استرا الدولية للمالية الإسلامية، ١ (١٠)، ١ - ٣٤.

وقد أكد ملتقى الأوقاف (٢٠٢٢) على تأسيس ثقافة الابتكار واستشراف المستقبل الوقفي، وتوظيف التقنيات المالية، وابتكار مصادر تمويلية^(١)، وتعد هذه المعايير من أبرز مؤشرات نمو القطاع الوقفي في المملكة.

مشكلة البحث وأسئلته:

يعد قطاع الأوقاف من أهم القطاعات الداعمة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ من خلال زيادته في مستوى الناتج المحلي، وزيادة متوسط دخل الفرد، وتحسين مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل^(٢).

ومن خلال إحصائيات الهيئة العامة للأوقاف في عام ٢٠٢٠ بلغت المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية ١١٣,٠٠٠ مؤسسة وقفية، كما تبلغ قيمة أصول الأوقاف بها ٢٣٥ مليار ريال سعودي بينما بلغ حجم الإنفاق السنوي في المجالات الموائمة لرؤية ٢٠٣٠ (٤, ٧) مليار ريال سعودي، ووصل هذا الإنفاق إلى ١, ٦ مليار في المجالات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة^(٣).

وقد أبانت إحدى الدراسات^(٤) بأنه يجب العمل على تطوير التشريعات والأنظمة التي تخص القطاع الوقفي، والعمل على بناء قاعدة بيانات إحصائية عن الأوقاف في المملكة، ونشر التقارير الإحصائية، والمؤشرات الاقتصادية الدورية عن قطاع الأوقاف، وتوصلت دراسة المنسقة المقيمة للأمم المتحدة^(٥) إلى أن تطبيق الحوكمة يعكس نمو

(١) مركز الأوقاف بالغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية: ملتقى الأوقاف ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢: بالرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/Pages/HomePage.aspx>

(٢) الحطامي، ذكرى. (٢٠٢٣). مرجع سابق ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. (٢٠٢١). دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، الرياض، ص ٥ - ١٠٤

(٤) رفعت، يوسف. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص ١١٩ - ١٤٥.

(٥) المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. (٢٠٢١). مرجع سابق، ص ٥ - ١٠٤.

القطاع الوقفيّ وتطوره، كما يسهم في رفع ثقافة المجتمع بأهمية الوقف في تحقيق الأهداف التنموية، كما تعد إسهامات القطاع الوقفيّ في تنمية رأس المال البشري أحد أهم المعايير التي تدل على تطوره واتساع تأثيره.

ومما سبق عرضه تتأكد حاجة القطاع الوقفيّ لبناء المعايير التي تقيس مدى تطوره في المملكة العربية السعودية؛ ليتسنى لأصحاب القرار بناء التشريعات وإعادة توجيه الإستراتيجيّات بما يخدم بناء القطاع الوقفيّ ويحقق أهدافه، ومن خلال عمل وخبرة الباحث في تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات الوقفية يتأكد ما سبق، ويمكن تحديد أسئلة هذا البحث فيما يلي:

١. ما واقع معايير قياس نمو القطاع الوقفيّ المعتمدة في المملكة العربية السعودية؟
٢. ما معايير قياس نمو القطاع الوقفيّ المقترحة من وجهة نظر خبراء الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- رصد واقع معايير قياس نمو القطاع الوقفيّ المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
- اقتراح معايير قياس نمو القطاع الوقفيّ من وجهة نظر خبراء الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

تبرز الأهمية العلمية والتطبيقية في تناول هذا البحث لبناء المعايير لقياس القطاع الوقفيّ الذي يعطي تصورا عاماً وشاملاً للمسؤولين عن تطوير قطاع الأوقاف للجهود المبذولة وتطوير منظومة أداء القطاع من خلال النتائج التي يتوصّل إليها، وذلك وفق المعايير التي بُنيت، ويُعدّ هذا البحث أول بحث - على حد علم الباحث - مخصص لموضوع بناء معايير قياس نمو القطاع الوقفيّ؛ لذا سيفتح موضوع البحث مجالاً جديداً للباحثين لقياس نمو القطاع الوقفيّ.

ويشكل تحديد المعايير بصورة عامة أحد متطلبات تحقيق الجودة المؤسسية، وفي ضوء المعيار يكون تقويم مستويات الأداء المختلفة والحكم عليها، وفي الوقت ذاته هو النص المعبر عن المستوى النوعي أو الكمي الذي يجب أن يكون ماثلاً بوضوح في جميع الجوانب الأساسية المكونة لأي قطاع أو مؤسسة^(١).

مصطلحات البحث:

تحدد مصطلحات هذا البحث في التالي:

- **المعايير:** تُعرَّف بأنها الأطر العامة التي نقيس من خلالها على أداء الأفراد أو المؤسسات أو الأعمال وأنماط التفكير والإجراءات^(٢).
- التعريف الإجرائي:** يتمثل في مجموعة من القواعد التي تنبثق من خلالها مجموعة من المؤشرات الأدائية التي ترتبط بالمستهدفات العامة للقطاع الوقفي، وتقيس تطور القطاع من خلالها.
- **القطاع الوقفي:** هو مجموعة من الكيانات المؤسسية التي تقدم خدمات أو منتجات وقفية غير هادفة للربح^(٣).
- التعريف الإجرائي:** يتمثل القطاع الوقفي في هذا البحث في الهيئة العامة للأوقاف، وهي ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، ومقرها الرياض، وترتبط بها جميع الكيانات الوقفية التي تشرف عليها.
- **الاستثمار الوقفي:** هو إحداث النماء، ومعنى النماء في اللغة: الزيادة، وأن المال النامي هو الذي تلحقه زيادة من خلال الاستثمار الأمثل لتحقيق المنفعة^(٤).

(١) أمين، هنار. (٢٠١٢). الاعتماد المؤسسي والأكاديمي ومعاييرهما. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية. (٢٨). ص ٢٨٣ - ٣٣٤.

(٢) أمين، هنار. (٢٠١٢). مرجع سابق ص ٢٨٣ - ٣٣٤.

(٣) الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٢). التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف. ص ١ - ٤٢. بالرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/d>

(٤) الشريف، محمد. (٢٠١٧م). تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في إدارة استثمارات الأوقاف. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (١١)، ص ٢٩٠ - ٣١٠.

التعريف الإجرائي: الاستثمار الوقفي للكيانات الوقفية التي يعمل منسوبوها على تحقيق أهدافها من خلال: الإدارة المالية الفعّالة، وتنويع مصادر التمويل، وتنويع الاستثمار.

حدود البحث:

- يقتصر تطبيق هذا البحث على الحدود التالية:
- الحد المكاني والزمني: يقتصر هذا البحث على المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية ويقتصر هذا البحث على العام (١٤٤٥ هـ).
 - الحد البشري: يقتصر هذا البحث على خبراء الأوقاف (قيادات الهيئة العامة للأوقاف، ورؤساء مجالس النظارة، وأمناء الأوقاف، والمديرين التنفيذيين للجمعيات الوقفية).
 - الحد الموضوعي: يقتصر هذا البحث على دراسة معايير قياس نمو القطاع الوقفي الواقعة والمقترحة.

المبحث الثاني:

أدبيات البحث

المطلب الأول:

الإطار النظري

أولاً: القطاع الوقفي بالمملكة العربية السعودية:

التعريف بالقطاع الوقفي:

تُعدُّ المملكة العربية السعودية من الدول الرئيسة في تبنيها للأوقاف، حيث تضم أقدم الأوقاف في العالم الإسلامي؛ من حيث العدد، والقيمة المالية. ويتمثل القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية في الهيئة العامة للأوقاف جهةً تشريعيةً وإشرافيةً، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي

والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض، وأنشئت من أجل تعزيز إسهامات الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، كما تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز أثرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة^(١).

ويمكن تعريف القطاع الوقفي بأنه: مجموعة من المؤسسات الرسمية التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية، منها الثابت الذي يدر عائداً، أو الثابت الذي يعطي منفعة، ومنها المنقول النقدي أو غير النقدي، وتحتاج هذه الأموال إلى منح لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها، وينمي عوائدها ومنافعها؛ لاستدامتها على المدى البعيد^(٢).

كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الوحدات التنظيمية ذات الطابع الخيري، تهدف إلى إدارة ممتلكات وقفية، والإشراف عليها وتنميتها، وإنفاق ريعها، تحت مظلة التشريع الحكومي^(٣).

ومما سبق عرضه يرى الباحث أن القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية يتمثل في جميع الكيانات المؤسسية التي تقدم خدمات أو منتجات وقفية غير هادفة للربح، وتكون تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف.

التطور التنظيمي للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية:

لم تقتصر عناية المملكة وجهودها في المحافظة على الأوقاف وتنميتها، بل اهتمت بالجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية، واستحدثت عدداً من التشريعات المنظمة للقطاع

(١) موقع الهيئة العامة للأوقاف، يمكن الرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.awqaf.gov.sa/index.php/ar/about-authority>

(٢) وارد، رفيقة. (٢٠١٨). دور المؤسسة الوقفية في تحسين التنمية المحلية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. (٤) ٢. ص ١٨٧ - ٢٠١.

(٣) الشهري، أماني. (٢٠٢١). واقع المؤسسات الوقفية في المجتمع السعودي. مجلة الخدمة الاجتماعية. (٦) ٢. ص ١ - ٢٠.

الوقفيّ منذ عهد الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ حتى عهد خادم الحرمين الشريفين، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

١. صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة ١٣٤٥ هـ، شملت الأمور الشرعية فيها: القضاء والحرمين الشريفين، والأوقاف والمساجد، إلى أن صدر مرسوم ملكي كريم في ٢٧/١٢/١٣٥٤ هـ، يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام، مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة، ولحق ذلك تنظيمات تهدف إلى تطوير القطاع الوقفي^(١).
٢. صدر مرسوم ملكي بتاريخ ٩/٥/١٣٥٤ هـ أكد على معالجة وضع الأوقاف مع المحاكم، ومراجعة المدعين في دعواهم، كما صدر قرار مجلس الشورى برقم (٢٣٨) وتاريخ ١٥/٨/١٣٥٥ هـ، الذي حدد ضوابط شراء بدل الوقف، وبعد ذلك صدر مرسوم آخر برقم (٤٣٠)، بتاريخ ٩/١٠/١٣٨٣ هـ متضمناً إنشاء وزارة الحج والأوقاف، وبعد ذلك صدر المرسوم الملكي ذو الرقم (٣٥) ١٨/٧/١٣٧٦ هـ المتضمن إنشاء مجلس الأوقاف الأعلى، وقد اشتمل على تنظيم المجالس الفرعية للأوقاف في مناطق المملكة المختلفة^(٢).
٣. في عام ١٤١٤ هـ انفصلت الأوقاف عن الحج، وضمت إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد أوكلت للوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف، ومتابعتها من قِبَل وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف^(٣).
٤. في عام ١٤٢٧ هـ صدر المرسوم الملكي ذو الرقم (م/١٧) المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٥٣) بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧ هـ المتضمن إصدار نظام الهيئة العامة على أموال القاصرين.

(١) العنزي. سعود. (٢٠١١). تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي. مؤتمر كلية الشريعة بجامعة الشارقة. الإمارات. من ٤ - ٥/٢٠١١.

(٢) الحربي، راكان. (٢٠٢٢). الأوقاف بالملكة العربية السعودية. مجلة قضاء. (٢٧). ص ٤٨١ - ٥٤٥

(٣) المغذوي، عبد الرحيم. (١٤٢٢). الوقف وأثره في نشر الدعوة، وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال. مؤتمر الأوقاف الأول: جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ٤ - ٧ شعبان ١٤٢٢ هـ، في رحاب جامعة أم القرى. ص ٢٥ - ٨٩.

٥. في عام ١٤٣٥هـ صدر المرسوم الملكي ذو الرقم (م/١) المتضمن نظام المرافعات الشرعية للأوقاف، وتسجيلها وإجراءات توثيقها.

٦. في عام ١٤٣٧هـ صدر المرسوم الملكي ذو الرقم (م/١١) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف الذي منحها الشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً^(١).

ومما سبق عرضه تتأكد جهود المملكة العربية السعودية في حرصها على تطوير القطاع الوقفي وتنميته؛ ليصبح أحد القطاعات المهمة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وأحد أوليات مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

مسوّغات تطوير القطاع الوقفي:

تتعدد مسوّغات تطوير القطاع الوقفي؛ لتعزيز أنشطة الكيانات الوقفية وتحقيق أهدافها، التي يمكن عرضها كما يلي:

- حماية أموال الأوقاف من خلال توثيقها وتسجيلها وحصر أعيانها، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها وإثبات بياناتها المالية بما يضمن الإفصاح عن الإيرادات والنفقات التشغيلية والاستثمارية.
- تمكين المؤسسات الوقفية من بناء إستراتيجيات وسياسات أنشطتها، ومراجعتها وتقويمها وتطويرها وتحديثها، والتحقق من مدى التزامها بالأحكام الشرعية عند القيام بوظائفها الإدارية^(٢).
- مساعدة المؤسسات الوقفية على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة بما يحقق أهداف المؤسسة الوقفية.

(١) العقلا، عقبل. (٢٠٢٠). أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية أمام تنميته. مجلة البحوث الإسلامية. ص ٢٤٥ - ٣٠٥.

(٢) قنطقجي، سامي. (٢٠٠٤). فقه المحاسبة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت.

- إعداد التقارير المالية، والالتزامات المالية، وقياس الأثر المالي للمؤسسة الوقفية، وما يرتبط بذلك من إعداد الميزانية والتحليل المالي للموارد^(١).
- بناء نظام حوكمة مؤسسي يضمن السلامة الإدارية والمالية للمؤسسة الوقفية من خلال التالي:

- ١ - تعزيز الشفافية والإفصاح المالي والإداري.
- ٢ - تعزيز الرقابة المالية والإدارية.
- ٣ - تحقيق المحاسبية المالية والإدارية^(٢).
- ٤ - صناعة القرارات الإدارية والمالية الصحيحة^(٣).

ومن وجهة نظر الباحث صار استخدام الأساليب الإدارية والمالية الحديثة ضرورة تضمن سير العمل الإداري والمالي، وتحقيق أهدافه، وتضمن كفاءته وفعاليته مثل: التخطيط الإستراتيجي، والإدارة بالأهداف، والاستدامة المالية، وصناعة القرارات الإدارية والمالية، ويعد ذلك من أهم المسوِّغات التطويرية لنمو القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.

المهام المطلوبة من الهيئة العامة للأوقاف لتطوير ونمو القطاع الوقفي

- تتمثل مهام الهيئة العامة للأوقاف في تعزيز أثر القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي من خلال المهام التفصيلية التالية:
- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة.

- (١) الصلاحيات، سامي. (٢٠١٨). حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية. مؤسسة ساعي.
- (٢) العقلا، طارق. (١٤٤٢). الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. (١٤٩)، ٢. ص ٤٢٦ - ٤٦٧.
- (٣) شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة (١٤٤١). الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء. سلسلة استشراف مستقبل الأوقاف. (١). بالرجوع من خلال الرابط التالي:

<https://www.estithmar.org/wp-content/uploads>

- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عبر التبرعات.
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة، وتسجيل جميع الأوقاف في المملكة.
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة إلى خارج المملكة وتفضيلها على أوجه البر داخل المملكة.
- حصر الأموال الموقوفة بناء قاعدة معلومات عامة عنها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي.
- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة.
- صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها.
- إقامة المشروعات الوقفية، وتطوير الأوقاف، وتنميتها والمحافظة عليها.
- الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١).

ومما سبق يتضح للباحث أهمية المهام المنوطة بالهيئة العامة للأوقاف في تطوير ونمو القطاع الوقفي من خلال تعظيم الأثر التشريعي والإشرافي على المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

جهود الهيئة العامة للأوقاف في تطوير ونمو القطاع الوقفي:

منذ إقرار نظام الهيئة العامة للأوقاف أطلقت الهيئة عددًا من المبادرات التي تسهم في تنظيم قطاع الأوقاف وتنميته بما يحقق شروط الواقفين ويعزز استدامته، ويسهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للهيئة المتمثلة في تطوير الأنظمة، وحوكمة قطاع الأوقاف، وتنمية قطاع الأوقاف وتطوير مصارفه وتعزيز التميز المؤسسي، ويمكن استعراض أبرز جهود الهيئة العامة في تطوير القطاع الوقفي كما يلي:

(١) موقع الهيئة العامة للأوقاف، بالرجوع إليه من خلال الرابط:

- استحداث عدد من منصات العمل الإلكترونية: ومنها منصة التمويل الجماعي، ومنصة وقفي، وتقديم عدد من الخدمات الإلكترونية للقطاع الوقفي التي تعزز من كفاءة وتوجيه المصارف الوقفية لتكون برامج ذات أثر مستدام مثل منصتي: استدامة، وتمكين^(١).
- تأسيس المركز الوطني للدراسات والبحوث الوقفية: وهو مركز متخصص في مجال الدراسات والأبحاث وتنظيم الفعاليات وتطوير قدرات ومهارات العاملين في القطاع غير الربحي، ويعمل وفق أحدث المنهجيات المتبعة في هذه المجالات، وتتضمن أهم مكونات المركز ومبادراته ما يلي:
 - أكاديمية الأوقاف: وهي أكاديمية متخصصة في مجال التدريب والتأهيل وبناء القدرات للعاملين في قطاع الأوقاف.
 - المؤتمرات والفعاليات: تنظيم عدد من الفعاليات والمؤتمرات والمنتديات المتخصصة في الأوقاف والقطاع غير الربحي بعامة.
 - جائزة الأوقاف: وهي جائزة متخصصة في مجال الأوقاف لتشجيع الممارسات المتميزة في مجال الأوقاف.
 - تأسيس الصندوق الوقفي: يهدف لتخفيف النفقات المالية التشغيلية التي تتحملها الدولة للخدمات المقدمة لضيوف الرحمن واستبدالها بإيرادات وخدمات تقدمها الأوقاف، كما يسهم الصندوق في تمويل عدد من المبادرات والبرامج والمشاريع المخصصة والمقدمة لضيوف الرحمن.
 - إنشاء شبكة المانحين لخدمة ضيوف الرحمن: بإنشاء شبكة للمانحين المهتمين في مجال خدمة ضيوف الرحمن لتنسيق الجهود بين أعضائها لتمويل مشاريع وخدمات خدمة ضيوف الرحمن تحقق أهداف برنامج خدمة ضيوف الرحمن وأهداف المؤسسات المانحة.

(١) الحربي، راكان. (٢٠٢٢). مرجع سابق. ص ٤٨١ - ٥٤٥.

- مشروع حصر الأوقاف: يعد أحد المبادرات المهمة والمشاريع الإستراتيجية للقطاع الوقفي، وجرى تطبيق المشروع على ثلاث مراحل، هي: تخزين جميع مخرجات المشروع من معلومات الرفع المساحي والبيانات الجغرافية وبيانات الملكية في قاعدة بيانات ألكترونية موحدة؛ وذلك بهدف المحافظة على الأوقاف ومتابعتها ومراقبتها ومنع التعدي عليها وسرعة وحسن استغلالها بما يلبي شروط الواقفين واحتياج المستفيدين^(١).
 - قيام الهيئة بنمذجة صيغ استرشاديه للصكوك الوقفية: بما يتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأفضل الممارسات الدولية التي تحقق رغبات الواقفين، وذلك لدعم القطاع الوقفي وتعزيز الرقابة والشفافية.
 - تطوير عدد من المشاريع التنظيمية: ومنها مشروع تطبيق مبادئ حوكمة الأوقاف، ومشروع لائحة تنظيم أعمال النظارة، التي هدفت لتوضيح التزامات الناظر وآلية الرقابة لتحقيق مقاصد الوقف.
 - التعاون مع هيئة السوق المالية في إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية: التي يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وفق شروط الواقف في ضوء إطار قانوني يوضح متطلبات الموافقة، وأهم الأحكام العامة وآلية عمل جمعية الواقفين ومآل الأصول الوقفية بعد إنهاء الصندوق.
 - تأسيس شركة أوقاف: لتكون الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف من أجل الإسهام في تطوير آليات الاستثمار للأوقاف محل إدارتها لضمان إدارة استثماراتها وأصولها بفعالية وكفاءة؛ إسهامًا في استدامتها المالية وتنويع مصادر الدخل.
- ومما سبق عرضه يمكن استعراض جهود الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق الإستراتيجية الوطنية الداعمة لنمو وتطور القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية بشيء من التفصيل وفق المجالات الإدارية والمالية للقطاع كما يوضحها الجدول ذو الرقم (١):

(١) موقع الهيئة العامة للأوقاف، بالرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.awqaf.gov.sa/index.php/ar/about-authority>

الجدول ذو الرقم (١): جهود الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق الإستراتيجية الوطنية الداعمة لنمو وتطور القطاع الوقفي

المجالات	جهود الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق الإستراتيجية الوطنية لدعم القطاع الوقفي
تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع	- بناء وتطوير المعايير التقنية للقطاع غير الربحي وفق أسس علمية وعالمية واضحة، اعتمادًا على التجارب المحلية والعالمية. - إعداد تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية. - معالجة المخالفات والشكاوى والاعتماد على قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة. - اعتماد قواعد التصرف في أصول الأوقاف وضوابط النظر في طلبات التصرف بأصول الأوقاف. - المشاركة بشكل فاعل في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
تنمية قطاع الأوقاف	- التحفيز والإسهام في إطلاق عدد من الصناديق الوقفية والمشاريع النوعية، من أبرزها. - صندوق إحياء الوقفيّ لرعاية الأيتام، وإيراده مخصص لبرامج الإسكان في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إحياء). - صندوق الإنماء الوقفيّ للمساجد، يهدف لصيانة وتشغيل المساجد على الطرق. - صندوق عناية الوقفي، وإيراده مخصص لعلاج المرضى. - صندوق الخير بنيان، تابع لجمعية بنيان الخيرية النسائية الأسرية. - صندوق جدوى النفقة الوقفيّ وصندوق جدوى الوقفي، تابع لجمعية النهضة الخيرية - صندوق الخير الوقفي، تابع لجمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية. - صندوق إنسان الاستثماري، تابع للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام «إنسان». - مشروع عمليات تغيير المفاصل والتأهيل لمرضى الروماتيزم، يستهدف ٤٠ مستفيد كمرحلة أولى. - مشروع مبادرة «شكر واحفظوها»، يهدف لحفظ فائض الطعام بمعدل مليوني وجبة.

المجالات	جهود الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق الإستراتيجية الوطنية لدعم القطاع الوقفي
تطوير المصارف الوقفية	- صرف قرابة ٢٠٠ مليون ريال لدعم ٢٤ جهة مستفيدة، وبعدها مشاريع يزيد على ٤٠ مشروعًا. - الوصول لأكثر من ٣, ٥ مليون مستفيد في البرامج الموسمية. - تخصيص ١٠٠ مليون ريال لترميم بعض المباني الوقفية العتيقة والأربطة والمساجد القديمة في منطقة جدة التاريخية.
تعزيز التميز المؤسسي	- حصر أكثر من ١٨٩ وثيقة لمعرفة حالتها الراهنة وبناء منصة التميز. - إعداد دليل إجراءات الزيارات الإشرافية واعتماد سياسة التمثيل والتواصل الإعلامي. - إعداد إجراءات تسجيل الصناديق الاستثمارية الوقفية وتحديد سياسات وإجراءات الإدارة القانونية. - بناء آلية الاعتماد لخطابات الحسابات البنكية الوقفية وسياسة التفاوض. - تحديد إجراءات مراقبة الامتثال المؤسسي وإجراءات مراقبة السجلات، ووضع نظام الجودة. - تقديم عدد من ورش العمل الداخلية لرفع ثقافة تطبيق ضريبة القيمة المضافة. - تنفيذ برامج تدريبية للتوعية بمهام القطاعات الداخلية، وربطها بإستراتيجية الهيئة والقطاع الوقفي. - تنفيذ برامج وفق الاحتياج لربطها بأهداف الإستراتيجية الوطنية لتطوير القطاع الوقفي.
تنويع مصادر الدخل	- إعداد استراتيجية توزيع الأصول المالية لرفع عوائد الأوقاف وتنويع الاستثمارات. - حوكمة الاستثمارات النقدية.

المصدر: (١)

ومما سبق عرضه يرى الباحث: أنَّ الهيئة العامة للأوقاف استطاعت من خلال إستراتيجيتها الوطنية لنمو وتطوير القطاع الوقفي تعزيز العمل المؤسسي الذي يوحد

(١) العونية، بن زكوة. (٢٠٢٢). تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية. مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال. (٥). ١. ص ٣٥ - ٤٧.

جهود جميع الكيانات الوقفية؛ لدفعها للسير قدماً نحو تطلعات القيادة لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ في نمو القطاع الوقفي بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إسهام القطاع الوقفي في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠:

يعد القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية ثروة اقتصادية كبيرة نظراً إلى أن حجم الأوقاف في المملكة يعد من أضخم الأوقاف في العالم الإسلامي، وأن رؤية المملكة ٢٠٣٠ تستهدف استعادة إسهام الأوقاف الريادي في تحقيق التنمية المستدامة، والنمو الاقتصادي والاجتماعي لها من خلال ما يلي:

- تعزيز أثر القطاع الوقفي في زيادة العملية الإنتاجية.
- دعم توفير فرص العمل وتقليل مشكلة البطالة.
- إعادة التوزيع العادل للدخل.
- دعم الموازنة العامة للدولة^(١).

يناط بالهيئة العامة للأوقاف مهمة كبيرة في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ من خلال دعم الاستدامة للقطاع غير الربحي؛ لذلك ارتبطت إستراتيجية الهيئة بعدد من المستهدفات الواردة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ من خلال الإسهام في تحقيق عدد من الأهداف والمؤشرات، تشمل ما يلي:

- تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية.
- تمكين حياة عامرة وصحية.
- تنمية الاقتصاد وتنويعه.
- زيادة معدلات التوظيف.
- تعزيز فاعلية الحوكمة.
- تحقيق الاستدامة للقطاع غير الربحي^(٢).

(١) رفعت، يوسف. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص ١١٩ - ١٤٥.

(٢) موقع الهيئة العامة للأوقاف، بالرجوع إليه من خلال الرابط:

وعلى القطاع الوقفيّ مراعاة بعض الإجراءات التي تحقق مؤشرات رؤية المملكة ٢٠٣٠ ذات الصلة بالقطاع الوقفيّ كما يلي:

- رفع معدّل إسهام القطاع غير الربحي في الناتج المحلي إلى المتوسطات العالمية.
- رفع نسبة المشروعات الخيرية ذات الأثر الاجتماعي إلى الحدود المقبولة.
- رفع مستوى مواءمة المشروعات الخيرية ذات الأثر الاجتماعي مع أهداف التنمية الوطنية المستدامة.
- رفع فعالية وكفاءة منظومة الخدمات الاجتماعية.
- رفع مستوى إجراءات حماية الموارد ومكافحة الفساد.
- رفع نسبة العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية^(١).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أنّ رؤية المملكة ٢٠٣٠ قد اهتمت بتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي من القطاعات الثلاثة، وهي: الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الأهلية، والأوقاف بنوعها الأهلي والخيري، والتي ستسهم في التنمية والنهضة الاقتصادية التي تشهدها المملكة العربية السعودية.

واقع القطاع الوقفيّ في المملكة العربية السعودية:

يعدّ قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية الأضخم في العالم الإسلامي؛ وبناءً على التقديرات المتوافرة فإن المجال الوقفيّ في المملكة في ارتفاع مطّرد؛ لكنّ من الصعب تحديد حجم الأوقاف بدقة؛ وذلك لعدم وجود قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها، أو تقارير رسمية تثبت حجمها، أو دراسات ميدانية توضح عددها، وهذه من التحديات التي تواجه الهيئة، وتعمل على حلها في غضون السنوات المقبلة، ومؤخراً قامت الهيئة ببناء قواعد بيانات لأكثر من ٨٥٠٠ وقف، وتحديد أرصدها، وإيراداتها، وشروط الواقفين. ويبلغ إجمالي عدد أعيان الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة نحو ٢٩٥٠٧ وقف، مصنفة كالتالي:

(١) العقلا، طارق. (١٤٤٢). مرجع سابق. ص ٤٤٢.

(١٧٤٩) محلات تجارية، و(٣٣٠) وحدة سكنية، و(١٠١٢) شقة، و(٣٨٠٣) أرض سكنية، و(٢٢٦١٣) أرض زراعية، وهي موزعة على مناطق مختلفة من المملكة.

ويقدر حجم الأوقاف العامة في عام ٢٠١٦ بنحو ٥٤ مليار ريال؛ ووفقاً للتقدير الأخير فإن حجم الأوقاف العامة الخاضعة للهيئة العامة للأوقاف يقدر بنحو ١٤ مليار ريال، بينما تقدر قيمة الأوقاف التي تحت إدارة جهات أخرى تُقدَّر بمبلغ ٤٠ مليار ريال، ويتركز ثمانون في المئة من هذه الأوقاف في أصول عقارية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة^(١).

كما يقدر حجم العائدات السنوية لهذه الأوقاف بـ ٣٢٥ مليون ريال بما يمثل ٢,٣٪ من مجموع القيمة التقديرية للأوقاف عامة الخاضعة للهيئة العامة للأوقاف، وقد صرف ١,١٣٪ من العائدات في المجالات المستهدفة، وإعادة استثمار ٩,٨٦٪ بهدف تنمية الموارد الوقفية، كما أن نسبة إسهام القطاع غير الربحي لإجمالي الناتج المحلي ٣,٠٪ مقارنة بالمتوسط العالمي الذي يبلغ ٦٪، علماً بأن رؤية المملكة ٢٠٣٠ تستهدف ٥٪^(٢).

وفي إحصائية أخرى عن القطاع الوقفي في عام ٢٠٢٠ ضم أكثر من (١١٣,٠٠٠) مؤسسة وقفية تبلغ قيمة أصولها الوقفية ٢٣٥ مليار ريال، كما بلغ حجم الإنفاق السنوي في مجالات المواءمة لرؤية ٢٠٣٠ (٤,٧) مليار ريال، ووصل هذا الإنفاق إلى (١,٦) مليار بمجالات أهداف التنمية المستدامة^(٣)، ويوضح الجدول ذو الرقم (٢) حجم القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية بعامة:

(١) المحسن، إبراهيم. (٢٠٢٠). الوقف في المملكة العربية السعودية. بالرجوع إليه من خلال الرابط: <https://www.al-jazirah.com/2020/20201228/rj1.htm>

(٢) العونية، بن زكوة. (٢٠٢٢). مرجع سابق، ص ٤١.
(٣) المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (٢٠٢١). مرجع سابق.

الجدول ذو الرقم (٢): واقع القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية

نوع الأوقاف	العدد	الأصول بالريال السعودي	الإيرادات بالريال السعودي
أوقاف المؤسسات الأهلية		٨١,٨١٩,٥٠٠,٠٠٠	٢,٦٨٣,٦٧٩,٦٠٠
أوقاف الجمعيات الأهلية		١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٥٧,٦٠٠,٠٠٠
شركات الأوقاف الخيرية		٤٣,٥٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٢٩,٠٩٦,٠٠٠
الأوقاف الجامعية		٢٦,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٥٩,٣٦٠,٠٠٠
أوقاف الهيئة العامة للأوقاف		١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٩,٠٠٠,٠٠٠
الأوقاف العائلية		١٢,٣٧٨,١٠٠,٠٠٠	٤٠٦,٠٠١,٦٨٠
أخرى		٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣١٢,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالي	١١٣,٤٨٩	٢٣٤,٩٦٧,٦٠٠,٠٠٠	٧,٧٠٦,٩٣٧,٢٨٠
الأوقاف المتوائمة مع أهداف رؤية ٢٠٣٠ (باستثناء العائلية)	٨٢,٩٦٦	٢٢٦,٦٧٤,٢٧٣,٠٠٠	٧,٤٣٤,٧١٦,١٥٤
الأوقاف المتوائمة مع أهداف التنمية المستدامة (باستثناء الدينية والعائلية)	٤٧,٦٩٦	١٨٥,٣١٥,٨٤٨,٠٠٠	٦,٠٧٨,٣٥٩,٨١٤

المصدر: (١)

ويمكن تمثيل نسب عوائد الأوقاف العامة حسب المدن في المملكة العربية السعودية كما يمثلها الشكل التالي:

(١) المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص ٣٩.

الشكل ذو الرقم (١):

نسب عوائد الأوقاف العامة في المملكة العربية السعودية حسب المدن



المصدر: (١)

وبحسب إحصائيات الهيئة جاءت نفقات الأوقاف العامة في عام ٢٠٢٠ على النحو التالي: ٥٣٪ لخدمة الحجاج والمعتمرين، و ٢٦٪ لخدمة المساجد، و ٩٪ لمكافحة جائحة كورونا، و ٥٪ لتطوير التعليم، و ٤٪ لصالح أغراض خيرية، و ٢٪ للفقراء، و ٢٪ لخدمات الإسكان، و ١٪ لخدمات المياه والزراعة (٢).

ومن خلال ما سبق هناك حاجة لإنماء قطاع الأوقاف ليصل إلى ٣٥٠ مليار ريال في عام ٢٠٣٠ ليصبح ممولاً رئيساً للقطاع غير الربحي، وممكناً لتحقيق هدفه في الإسهام برفع الناتج المحلي غير النفطي بقيمة ٢١ ملياراً، وتتوقع الهيئة أن تنمي محفظة الأوقاف بقيمة ١٤٠ مليار ريال، لتصبح مشابهة لحجم أكبر الأوقاف العالمية (٣).

(١) رفعت، يوسف. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص ٤٢

(٢) الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٠). التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف. ص ١ - ٣٩. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/d>

(٣) الحقباني، مفرج. (٢٠١٦). الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠. ورشة عمل مقدمة في المؤتمر الإسلامي للأوقاف. المقام في ١٨ - ١٩ أكتوبر. مكة المكرمة. ص ٥.

التحديات التي تواجه تطور ونمو القطاع الوقفي:

يتعرض القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية كغيره من القطاعات لتحديات متنوعة ومتعددة قد تحول دون تحقيق أهدافه والوصول لغاياته، ويمكن عرض أبرز التحديات التي تواجه القطاع الوقفي في المملكة كما يوضحها الجدول ذو الرقم (٣):

الجدول ذو الرقم (٣): التحديات التي تواجه تطور ونمو القطاع الوقفي

المجال	وصف التحديات
الأنظمة واللوائح والتعليمات	- تعثر وطول إجراءات دعاوى الأوقاف وتعاملاتها بالمحاكم شرعية؛ مما يؤخر صرف مستحقاتها؛ مما يفوت على الأوقاف فرص الاستثمار. - ضعف البيئة الجاذبة للأوقاف نظرًا إلى هجرة الأموال الوقفية. - الحاجة لمتابعة الأوقاف الواقعة خارج المملكة العربية السعودية والمخصص عوائدها نحو مصارف في المملكة.
عمليات التمويل والاستثمار	- ندرة البرامج والمنتجات والقنوات الاستثمارية للأوقاف. - غياب البرامج والمنتجات التمويلية للأوقاف؛ بهدف تمويل: الأوقاف العقارية، والتعليمية، والصناعية، والزراعية، والريادية. - ضعف استيعاب الحلول والمنتجات والأدوات المالية التقنية الحديثة في قطاع الأوقاف، ومن ذلك: منصات التمويل الجماهيري بمختلف منتجاتها.
المنتجات الوقفية	- تواجه الأوقاف الجامعية مجموعة من التحديات، منها: • الفجوة التشريعية المنظمة لأوقاف الجامعات. • عدم وجود لائحة استرشادية لأوقاف الجامعات • الضبابية في استقلالية أوقاف الجامعات، وتبعيتها. • غياب ممكنات تأسيس أوقاف الجامعات. - تواجه الصناديق الاستثمارية الوقفية مجموعة من التحديات، منها: • ضعف الوعي لدى أفراد المجتمع ورجال الأعمال بحقيقة الصناديق الاستثمارية الوقفية وأهميتها. • عدم قدرة كثير من الجمعيات الخيرية على الاستقلال بتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية لضعف مواردها المالية، وصعوبة اشتراطات التأسيس.

المجال	وصف التحديات
المنتجات الوقفية	• ضعف الحوافز المقدمة للمساهمين في تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية. • الحاجة إلى مراجعة معايير وآليات اختيار مجالس إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية.
الإداري	- ندرة الكفاءات الإدارية وصعوبة استمرارياتها في الأوقاف، بخاصة الكفاءات في مجال الاستثمار لارتفاع تكلفتهم. - قلة اللقاءات والمؤتمرات الوقفية، وورش العمل للنقاش مع الكيانات الوقفية حول أهم مشكلاتها ووضع الحلول المناسبة. - عدم وجود شهادات مهنية تخصصية في الأوقاف، وكذا غياب التوصيف المهني لوظائف الأوقاف.

المصدر: (١)

ثانياً: معايير قياس نمو وتطور القطاع الوقفي:

تشكل معايير القياس لنمو القطاع الوقفي أهمية كبيرة في مجال رقابة الأداء والقرارات الرشيدة؛ ولذلك اهتمت رؤية المملكة ٢٠٣٠ وفق أهدافها الإستراتيجية التي ركزت على نمو القطاع الوقفي من خلال زيادته في مستوى الناتج المحلي، ورفع متوسط دخل الفرد، وتحسين مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل.

وسعيًا للإلمام بموضوع هذا البحث أستعرض بعض الأدبيات التي تناولت معايير نمو القطاع الوقفي، وأيضًا المعايير التي توصلت إليها نتائج البحث الحالي، وقد توصلت البحث إلى تصنيف معايير قياس نمو القطاع الوقفي إلى: معايير مباشرة، وغير مباشرة:

(١) مركز الأوقاف بالغرفة التجارية بالرياض. (٢٠٢١). الأوقاف في المملكة العربية السعودية: التحديات والحلول. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://dawa.center/file/7463>

ويمكن عرض كلٍّ منها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ- المعايير المباشرة: يقصد بالمعايير المباشرة أن إسهام القطاع الوقفي في تحقيقها يكون بشكل مباشر، وقد جرى تصنيفها إلى المجالات التالية:

١. المجالات الإدارية:

تتعدد المجالات الإدارية التي يمكن الحكم من خلالها على أداء القطاع الوقفي، ويمكن عرضها بشيء من التفصيل كما يلي:

- مجال الأداء الإستراتيجي الوقفي: يعرف الأداء الإستراتيجي الوقفي بأنه: مجموعة من العمليات الأدائية التي تتكامل مع بعضها لتحقيق الأهداف بعيدة المدى للمنظمة الوقفية^(١)، ويمكن تحديد المعايير ذات الصلة بمجال الأداء الإستراتيجي الوقفي على النحو التالي:

- التخطيط الإستراتيجي: يعرف التخطيط الإستراتيجي بأنه: اختيار طريقة تخصيص الموارد المتاحة كالأفراد، ورأس المال، والأصول الثابتة عن طريق ربط المؤسسة ببيئتها الداخلية والخارجية؛ لتحقيق أهدافها البعيدة^(٢)، وتكمن أهمية التخطيط الإستراتيجي لنمو القطاع الوقفي فيما يأتي:

١. التطلع نحو مستقبل القطاع الوقفي، وجعل حدوده أكثر اتساعاً ومشاركة في تنمية المجتمع واقتصاده.

٢. الارتقاء بنوعية العمليات والأداء المؤسسي للقطاع بعامه؛ ليصبح أكثر فعالية واتساقاً مع الأهداف العامة للدولة.

(1) Aham, E. (2013), Managing behind the scenes: view point on corporate culture and organization performance, international journal of business and management review, (1), (3).

(٢) بودالي، خيرة. (٢٠١٨). التخطيط الإستراتيجي ودوره في التنمية المحلية بمصر [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة د. مولاي الطاهر. الجزائر.

٣. التوجه نحو الثقافة المؤسسية التي تتكيف مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية^(١).

٤. العمل على ترشيد القرارات الإدارية للمؤسسات الوقفية وجعلها أكثر نضجاً وشمولية^(٢).

ومما سبق عرضه يرى الباحث أنَّ التخطيط الإستراتيجي عملية تكاملية بين جميع المستويات الإدارية ذات الصلة بالقطاع الوقفي، ويمكن من خلاله تحقيق أهداف وتطلعات الدولة.

- التحليل الإستراتيجي: يعرف التحليل الإستراتيجي بأنه: مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الإدارة العليا للقطاع الوقفي في تحديد مدى التغير في البيئة الخارجية وتحديد الميزة التنافسية أو الكفاءة المميزة للقطاع في السيطرة على البيئة الداخلية، بحيث يساهم في قدرة الإدارة العليا على تحديد أهدافه ومركزه الإستراتيجي^(٣)، وتكمن أهمية التحليل الإستراتيجي لنمو القطاع الوقفي في التالي:

١. يحدد التحليل الإستراتيجي رؤية ورسالة وأهداف القطاع الوقفي بعامه، وبناءً عليه يمكن أن تتعامل المؤسسات الوقفية مع الرؤية العامة للقطاع الوقفي.

٢. يساعد القيادات العليا في القطاع الوقفي على التعرف على مكان القوة لتوظيفها وتعزيزها، ومكان الضعف للتغلب عليها ومعالجتها.

(١) صلاحات، سامي. (٢٠١٦). دور التخطيط الإستراتيجي في رفع الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://dawa.center/author/3158>

(٢) جون م. برايسون. (٢٠٢٢). التخطيط الإستراتيجي للمنظمات العامة وغير الربحية: دليل تعزيز واستدامة الإنجاز التنظيمي. ترجمة: د. وحيد الهندي. مركز البحوث والتواصل المعرفي، ٢٠٠٧.

(٣) الصرايرة، إسماعيل (٢٠١٢): التحليل الإستراتيجي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

٣. يوضح التحليل الإستراتيجي للقيادات العليا في القطاع الوقفي الفرص المتاحة التي يمكن استثمارها، والتهديدات التي يجب التعامل معها ومواجهتها بفعالية وحذر.

٤. يسهم التحليل الإستراتيجي على تخصيص الموارد للقطاع الوقفي وتحديد طرق استخدامها الاستخدام الأمثل^(١).

- إدارة المخاطر الإستراتيجية: تُعرّف إدارة المخاطر الإستراتيجية بأنها: تنبؤ مستقبلي بحدوث مشكلة ما أو هي عدم اليقين^(٢)، كما تُعرّف بأنها: نهج منظم ومتسق لإدارة الخطر من خلال تحديد وتقويم واتخاذ قرار الاستجابة المناسبة له، وبناء تقارير التهديدات والفرص التي قد تؤثر على أهداف المنظمة الوقفية مما يعود بالفائدة عليها بشكل كامل^(٣)، وتكمن أهمية إدارة المخاطر الإستراتيجية لنمو القطاع الوقفي في التالي:

١. تسهم عملية إدارة المخاطر في الكشف عن المخاطر وإدارتها، نظراً إلى تأثيرها على القطاع الوقفي، ومن ثم اتخاذ اللازم لما يسهم في التخفيف منها وتقليل الخسائر.

٢. تقويم المخاطر التشغيلية ومعالجتها يزيد من كفاءة العمليات الإدارية للمؤسسات الوقفية بعامة.

(١) حجازي، إسماعيل. (٢٠١٦). دور التحليل الإستراتيجي في تحسين أداء المنظمة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضيري، الجزائر.

(٢) الأكاديمية المالية. (١٤٤٢). أساسيات إدارة المخاطر في الخدمات المالية. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://fa.gov.sa/ar/services/Documents/FoundationRiskMQARAB4.pdf>

(٣) الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٢). الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2022-06/>

٣. تبني نموذج إدارة المخاطر بأنواعها (التشغيلية، والمالية، والتقنية، والاستثمارية...) ينم عن اهتمام العاملين بالقطاع الوقفي، مما يزيد من مستوى رضا المستفيدين من القطاع.

٤. تزيد إدارة المخاطر من بقاء المؤسسات الوقفية واستدامتها؛ لتحقيق أهدافها على المدى البعيد^(١).

ومما سبق يتأكد للباحث أن تبني منهجية إدارة المخاطرة تسهم في بناء الثقة بين الواقفين والقطاع الوقفي عامة، مما يزيد من إقبال الواقفين والمتبرعين، وينعكس ذلك على نمو وتطور القطاع الوقفي.

- **تقويم الأداء الإستراتيجي:** يعرف تقويم الأداء الإستراتيجي بأنه: عملية قياس البرامج والأعمال المنفذة ومقارنتها بالخطط الموضوعة؛ لتحديد نقاط الضعف وتصحيح المسارات الأدائية للمؤسسة^(٢)، وتكمن أهمية تقويم الأداء الإستراتيجي لنمو القطاع الوقفي فيما يلي:

١. توضح مدى نجاح القطاع الوقفي في تحقيق أهدافه المنبثقة من تطلعات القيادات العليا للدولة.

٢. تعكس عملية تقويم الأداء الإستراتيجي مدى إسهام القطاع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. تظهر عملية تقويم الأداء الإستراتيجي المركز التنافسي مع المؤسسات الوقفية المناظرة.

٤. تسهم عملية تقويم الأداء الإستراتيجي في وضع معايير الرقابة الداخلية التي تعكس انحرافات الأداء في القطاع الوقفي بعامه^(٣).

(١) الدوري، زكري. وآخرون. (٢٠١٩). مبادئ إدارة الاعمال (وظائف وعمليات منظمات الاعمال). دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

(2) Zdenka, Branislav, Michal, G., Daniela, N.& Ivana (2020). The Innovativeness and Usage of the Balanced Scorecard Model in SMEs, Sustainability, Vol. (12).

(٣) رحاحلة عبدال ارزق. وخضور ناصر. (٢٠١٢). مفاهيم حديثة في الرقابة الإدارية. ط ٣. عمان: دار الاغصار للنشر.

وتتضح من العرض السابق أهمية عملية تقويم الأداء الإستراتيجي لنمو القطاع الوقفي وتصحيحها للانحرافات التي يمكن أن تحدث في أثناء عملية التنفيذ الإستراتيجي، ومن ثم تلافيها مستقبلاً.

● **مجال تطبيق الحوكمة الوقفية:** تُعرّف الحوكمة الوقفية بأنها: مجموعة من القواعد والإجراءات التي تضبط وتحكم مهمات ومسؤوليات الجهات والأفراد المؤثرين في أداء المؤسسات الوقفية عامة بما يحقق مقاصد الواقفين^(١)، وتكمن أهمية تطبيق الحوكمة الوقفية لنمو القطاع الوقفي في الأمور التالية:

١. تفادي وجود الأخطاء أو الانحرافات التنظيمية أو تقليلها باستخدام النظم الرقابية^(٢).
٢. حماية النزاهة والحيادية والاستقامة لكل المشاريع الوقفية^(٣).
٣. تسهم في تخفيض المخاطر المرتبطة بالفساد (المالي، والإداري) التي تواجهها المؤسسات الوقفية.
٤. المساعدة في تحسين إدارة المؤسسة الوقفية من خلال مساعدة قياداتها على تطوير إستراتيجيتها؛ لضمان اتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أسس صحيحة.
٥. رفع مستوى الإفصاح والشفافية في الجوانب المالية والإدارية.
٦. زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسات الأوقاف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق مما يساعدها على التوسع والنمو وتحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم.

(١) العمر، فؤاد. المعود، باسمه. (٢٠١٤). قواعد حوكمة الأوقاف ونظارة مؤسسة الوقف نموذجاً. مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايلى لدراسة الأوقاف. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) عطا، مسعود. (٢٠١٨). دور الحوكمة في استدامة الشركات وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ «دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي الجديد والشرعية الإسلامية». جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون، (٣٣) ٤.

(٣) فرحان، عمر. (٢٠٢٣). حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية. سلسلة دراسات ساعي العلمية (٣٣).

وبناءً على ما سبق يمكن تتحدد أهمية الحوكمة في نمو القطاع الوقفي من خلال تعزيزها للثقة بين القطاع الوقفي والمستفيدين كالمبرعين والواقفين...؛ وعليه يترتب زيادة جذب المزيد من الأصول والأموال الوقفية، وتتمثل أهم مبادئ الحوكمة الوقفية لنمو القطاع الوقفي في الأشياء التالية^(١):

١. مبدأ توفر الإطار التنظيمي للحوكمة: يتمثل في الإطار الخارجي المنبثق من الأنظمة واللوائح والتشريعات العليا المنظمة للقطاع الوقفي، والإطار الداخلي المتمثل في اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظمها الهيئة العامة للأوقاف، وعليه تتبنى المؤسسات الوقفية لوائحها الداخلية.

٢. مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح: يتمثل في مشاركتهم في العمليات الإدارية مثل: الرقابة، واتخاذ القرارات،...، وحفظ حقوق الموظفين، وغيرها.

٣. مبدأ حماية حقوق الواقف والمستفيد من الوقف^(٢).

٤. مبدأ تحديد المسؤوليات والصلاحيات للمجالس والإدارات الوقفية.

٥. مبدأ تبني سياسات الشفافية والإفصاح للأداء الإداري والمالي.

وفي ضوء ذلك يتأكد أن تطبيق الحوكمة في القطاع الوقفي يعد أحد أهم مجالات نموه وتوسع كياناته الوقفية؛ وذلك لضبط علاقات جميع الأطراف داخل المؤسسة الوقفية وخارجها؛ مما يزيد في مستوى العدالة والمحاسبية.

● مجال بناء القدرات المؤسسية الوقفية: يعرف بناء القدرات المؤسسية الوقفية بأنه: العملية التي تستهدف تطوير أداء المؤسسة؛ لتوثيق علاقتها بإطارها الخارجي (الثقافي، والاقتصادي، والاجتماعي)، وفق إستراتيجيتها واستغلال مواردها بشكل

(١) فرحان، عمر. (٢٠٢٣) مرجع سابق ص ٥٦ - ٦٢.

(٢) المحرج، عبدالمحسن. (٢٠١٦). حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الملكة العربية السعودية: الرياض.

يجعلها قادرة على الاستدامة والبقاء لتحقيق أهدافها^(١). وتشتمل القدرات المؤسسية على عدد من المجالات تتمثل في الآتي:

١. القدرات البشرية: وهي التي تستهدف كفايات الأفراد وتحويلها إلى قدرات فعّالة من خلال تحفيزهم للعمل والمشاركة لاستغلال خبراتهم ومهاراتهم في تحقيق أهداف المؤسسة.

٢. القدرات التنظيمية: وهي التي تركز على الارتقاء بالأداء المؤسسي لضمان الجودة والكفاءة من خلال مراجعة الأنظمة واللوائح التنظيمية وتقويم فعاليتها.

٣. القدرات المؤسسية: تستهدف البيئة التي تعمل بها المؤسسات المختلفة بحيث تشمل عدة عناصر ومكونات متنوعة ومتفاعلة في الداخل والخارج بهدف إقامة بيئة داعمة لبناء القدرات اللازمة لعملية التطوير^(٢).

٤. قدرات الشراكة: تتمثل في إيجاد علاقات مع الجهات يستفيد منها القطاع الوقفي.

٥. القدرات التمويلية: تتمثل في توفير مصادر تمويلية لإقامة المشاريع الوقفية للقطاع الوقفي، وكذلك القدرة على إدارة الموارد المالية، والحفاظ على رأس المال المادي وتنميته^(٣).

وتكمن أهمية بناء القدرات المؤسسية الوقفية لنمو القطاع الوقفي فيما يلي^(٤):

(١) حجازي، هدى. (٢٠١٥). بناء القدرات المؤسسية كآلية لتفعيل دور جمعيات الزواج. جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية. (٤٣).

(٢) الحارثي، سعود. (٢٠٢٠). متطلبات بناء القدرات المؤسسية في مكاتب التعليم. المجلة الدولية التربوية المتخصصة، ١٩(٩).

(٣) عبدالوهاب، شرهان. (٢٠٢٣). بناء القدرات المؤسسية. مجلة البحوث للخدمة الاجتماعية والتنمية، جامعة بني سويف، (٤) ٣. ص ٩٧ - ١١٦.

(٤) راسل، قاسم. (٢٠١٨). أدوات الإدارة وأساليب تطوير الأعمال: ٢٠٢ نموذج ومنهجية في تطوير. مكتبة كل المطبوعات.

١. الإسهامات الفعّالة في تنفيذ إعداد وتنفيذ الخطط الحكومية، التي تستهدف القطاع غير الربحي بشكل عام والقطاع الوقفي بشكل خاص، مثل: مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.
 ٢. تحقيق الاستدامة (الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية) من خلال استشراف المستقبل وتعزيز التفكير الإستراتيجي.
 ٣. تطبيق وتطوير أنظمة الابتكار المؤسسي.
 ٤. تطوير سياسات وممارسات إدارة الموارد البشرية المؤسسية.
 ٥. تصميم وتنفيذ التحول التقني والخدمات الذكية، وإدارة المعرفة لدعم واتخاذ القرارات المؤسسية.
 ٦. إدارة وتنفيذ المشاريع والخطط التشغيلية.
 ٧. تطوير ممارسات الاتصال المؤسسي (الداخلي، الخارجي).
- ومن خلال ما سبق عرضه يرى الباحث أن بناء القدرات المؤسسية من أهم مجالات نمو القطاع الوقفي؛ لشمولها لأركان تطوير المؤسسة الوقفية التي تعكس كذلك نمو القطاع الوقفي وتطوره الإداري والمالي.

٢. المجالات المالية:

- تتعدد المجالات المالية التي يمكن الحكم من خلالها على أداء القطاع الوقفي المالي التي يمكن عرضها بشيء من التفصيل كما يلي:
- مجال الإدارة المالية الفعّالة: تُعرّف الإدارة المالية الفعّالة بأنها: مجموعة من العمليات المالية التي تتضمن التخطيط المالي وإعداد الموازنات التقديرية ذات بالتمويل والاستثمار والرقابة المالية بالمؤسسة^(١)، وتكمن أهمية الإدارة المالية الفعّالة كما يلي^(٢):

(١) العلي، أسعد (٢٠١٩). الادارة المالية الاسس العلمية والتطبيقية. (ط ٤). دار وائل للنشر والتوزيع.
 (٢) ساسي، إلياس، وقرشي، يوسف. (٢٠١١). التسيير المالي: الإدارة المالية - دروس وتطبيقات. (ط ٢). دار وائل للنشر والتوزيع.

١. الأهمية الإدارية: تكمن في تحديد سياسات إدارة الأصول الوقفية، وتحديد مصادر التمويل، وتفعيل التخطيط المالي، واستخدام الرقابة على الأداء المالي، ووضع سياسات الاستثمارات من خلال تنويعها وتوزيع إيراداتها.
 ٢. الأهمية التنفيذية: تكمن في إعداد التقارير المالية، والإشراف على الإيرادات والمدفوعات، والاهتمام بتفاصيل التمويل الخارجي.
 ٣. الأهمية المالية: يتميز القرار الإداري بأن له تأثيراً مالياً، وبناء على ذلك فإن أي قرار يتخذ في إدارة المؤسسة الوقفية لا بد من إجراء دراسة مالية تسبق عملية اتخاذ القرار؛ وذلك لإعطاء تصور عن النتائج المتوقعة بعد تنفيذه.
- ومن هنا يمكن أن يستنتج الباحث: أن الإدارة المالية الفعّالة للمؤسسة الوقفية لها أثر رئيس في إدارة أصولها، وتوجيه استثماراتها، وإعداد تقاريرها المالية، وإعداد دراسات جدوى المشاريع الاستثمارية، وعليه يترتب نمو وتوسع القطاع الوقفي، وبذلك تتحدد أهداف الإدارة المالية الفعّالة في القطاع الوقفي كما يأتي^(١):
١. مساعدة الإدارة العليا على وضع الخطط الإستراتيجية وبناء السياسة المالية التي تمكّن من تنفيذ الخطط التشغيلية للمؤسسة الوقفية.
 ٢. السعي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للقطاع الوقفي على مستوى القطاع الوقفي والمؤسسة الوقفية من خلال اعتمادها عليها في خططها المالية؛ بهدف تعظيم العوائد وخفض نسبة المخاطرة في الأنشطة المالية.
 ٣. دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط الكيانات الوقفية، طبقاً لخططها الإستراتيجية؛ لتحديد الوسائل الضرورية لشمول الأنشطة المالية، وتحديد المدة الزمنية لتنفيذها.
 ٤. وضع أسس التخطيط المالي والموازنات التقديرية للمؤسسات الوقفية.

(١) ساسي، إلياس، وقريشي، يوسف. (٢٠١١م). مرجع سابق. ص ٦٧.

٥. رقابة التدفقات النقدية وإدارتها بما يتوافق مع قواعد التوازن المالي للمؤسسة الوقفية.

وبناء عليه يؤكد للباحث أنَّ الإدارة المالية الفعَّالة للمؤسسات الوقفية يجب أن تهدف إلى تقليل الخطر الإداري والمالي ذا الصلة بالحصول على الأرباح، حيث يكمن في اختيار البديل الاستثماري الأمثل، وبذلك تكون الإدارة المالية الفعَّالة أحد أهم مقومات نمو القطاع الوقفي التي تسهم في توسعه وازدهاره.

● **مجال الاستدامة المالية:** تُعرَّف الاستدامة المالية بأنَّها: مزيج من إستراتيجيات إدارة الإيرادات والمصروفات التي تمكن المؤسسة من متابعة مهمتها على المدى البعيد، وذلك عن طريق قيام المؤسسة على العمل بشكل إستراتيجي استجابة للعوامل الخارجية والداخلية^(١). كما تُعرَّف بأنَّها قدرة المؤسسة الوقفية الاستمرار في تمويل برامجها، وأنشطتها والإنفاق عليها على المدى الطويل دون التعرض للعجز أو التوقف عن الوفاء بمتطلباتها المستقبلية^(٢)، وتتمثل أهمية وجود مؤشرات لدراسة وقياس الاستدامة المالية للأوقاف في جوانب عدَّة من أبرزها^(٣):

١. **حماية الأوقاف:** يكاد الوقف أن يكون مرادفاً للاستثمار؛ فاستدامة المنفعة من خصائص الوقف، والاستثمار من خصائص الوقف؛ لأنَّ حبس الأصل وتسييل الثمرة لا يتحقق بوجه كامل ومستدام إلاَّ عن طريق الاستثمار، فمال الوقف بلا استثمار الزوال؛ لأنَّ النفقات والأجور والصيانة المستمرة تقضي عليه.

٢. **كفاءة المسؤولين:** من شروط ناظر الوقف - الكفاءة - وهي تعني قدرته على التصرف بما يعود بالمصلحة، وقد يكون من المعايير المحددة لكفاءته مؤشر

(١) بوكريد، عبدالقادر، وسحنون، جمال الدين. (٢٠١٨). صناديق الاستثمار الوقفية كآلية لتحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٤ (٧)، ٩٤ - ١١٢.

(٢) نصار، وداد. (٢٠١٨م). الاستدامة المالية في المدارس النسائية التابعة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم (مكنون) بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) قندوز، عبدالكريم. (٢٠١٩) مرجع سابق، ص ٢٣ - ٢٦

الاستدامة المالية، وهي أحد أهم أهداف الوقف؛ ولذا صار وجود مؤشرات للاستدامة المالية للأوقاف مما يمكن الناظر من تحقيق أهداف الوقف، ومؤشراً على كفاءة إدارته للوقف.

٣. وسيلة رقابية فعالة: تساعد مؤشرات التحليل المالي للاستدامة المالية القائمين على إدارة الأوقاف في مراقبة الأداء من جوانب عدة، مثل: السياسات الاستثمارية والتمويلية للأوقاف؛ فهدف الرقابة تصحيح الانحرافات الحاصلة بين النتائج المستهدفة والنتائج المتحققة، فيمكن تغيير الخطط المالية أو الاستثمارات بناء على نتائج التحليل المالي للاستدامة المالية.

٤. التعامل مع التهديدات والضغوط الاقتصادية: الأوقاف كأية مؤسسة مالية؛ فهي عرضة للتقلبات الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد الحكومي بطريقة مباشرة مما يؤثر على الدعم الحكومي لمثل هذه المؤسسات، ففهم التحليل المالي للأوقاف هو الطريقة المناسبة للتعامل مع التحديات والضغوط الاقتصادية.

٥. زيادة مصادر التمويل: في أكثر الأحيان تنظر الجهات المانحة من أفراد أو مؤسسات إلى الاستدامة المالية للأوقاف قبل اتخاذ القرار التمويلي، فهم يرغبون في ذهاب أموالهم إلى الجهات التي تحافظ على مستوى استدامها المالية حتى لا يكون مآلها الزوال.

ب - المعايير غير المباشرة: يقصد بالمعايير غير المباشرة أن إسهام القطاع الوقفي في تحقيقها يكون بشكل غير مباشر، وتصنيفها إلى المجالات التالية:

١. المجال الاقتصادي:

يعد القطاع الوقفي من أهم القطاعات المؤثرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعتبر الوقف القطاع الاقتصادي الثالث للدولة بعد القطاعين العام والخاص؛ لأهميته وإسهاماته الفعالة في المجتمع الإسلامي على مر التاريخ الإسلامي من خلال

إقامته للمشاريع التنموية المتعددة، وتوفيره الكثير من الموارد المتعددة، وقد أسهم القطاع الوقفي في مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية، والقطاع الوقفي بذلك لمشروعيته الدينية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولبعده عن الربحية^(١).

ويمكن تحديد المفهوم الاقتصادي للقطاع الوقفي: بأنه تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية؛ للحصول على العوائد والإيرادات التي تستهلك على مستوى الأفراد أو المجتمعات^(٢)، فالوقف بشكل عام عملية اقتصادية تجمع بين الادخار والاستثمار، ويتميز عن المؤسسات الاقتصادية الأخرى في أن أهدافه تتجاوز الربحية، وتوليد الدخل المستمر والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة^(٣)، ويمكن تحديد المجالات الاقتصادية التي يشارك القطاع الوقفي في تنميتها، وينعكس نموها وتطورها على نمو وتطور القطاع الوقفي على النحو التالي:

١. الإسهام في انخفاض مستوى البطالة: عني القطاع الوقفي بتنمية الموارد البشرية، من خلال ما توفره الأوقاف من فرص تعليمية ومهنية ترفع الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية للأيدي العاملة، وأيضاً ما يوفره القطاع الوقفي من وظائف ومهن متعددة^(٤).

٢. المشاركة في إعادة توزيع الدخل: من خلال السياسات المالية الإلزامية كالزكاة،... وغير الإلزامية كالهبة والصدقة، والوقف، وهي تعمل على إعادة توزيع هذه الثروات وردم الفجوة الطبقية بين أفراد المجتمع.

(١) رفعت، يوسف. (٢٠٢١). مرجع سابق ١١٩ - ١٤٥.

(٢) بوضياف، جهاد. سمنية، دلال. (٢٠١٨). دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٣٤). ٢. ص ١٦٦.

(٣) محمد، شعبان. (٢٠٢٠). أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. المجلة القانونية. (٧). ٧. ص ٢٨٨.

(٤) الحطامي، ذكرى. (٢٠٢٣). مرجع سابق. ٩٥ - ٧٩.

٣. المشاركة في دعم الموازنة العامة للدولة: حيث يخفّض القطاع الوقفي الإنفاق العام بإشراك أفراد المجتمع في تمويل الخدمات العامة، والإسهام في جانب الإيرادات العامة عن طريق تقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات^(١).
٤. الإسهام في زيادة الناتج المحلي: يُتوقع أن تزيد رؤية ٢٠٣٠ من حجم القطاع غير الربحي بما يُقدّر من ١ إلى ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي، وكذلك زيادة نسبة مشروعات هذا القطاع مما يؤثر على إجمالي الناتج المحلي بنسبة تتراوح من ٧٪ إلى ٣٣٪ بحلول عام ٢٠٣٠، ومن ثم يكون ارتفاع نسبة إسهام القطاع الوقفي في الناتج المحلي يعكس تطور القطاع^(٢).

٢. المجال الاجتماعي:

يُعدُّ النظام الوقفي أحد النظم الاجتماعية التي تدعم التكافل الاجتماعي؛ ودعم وحدته وتضامنه، وللقطاع الوقفي أثر في تنمية رأس المال البشري من حيث المعارف والمهارات والقدرات الصحية، بما يمكنهم من استغلال إمكاناتهم أفرادًا متجين في المجتمع^(٣)، ويمكن تحديد المجالات الاجتماعية التي يشارك القطاع الوقفي في تنميتها، وينعكس نموها وتطورها على نمو وتطور القطاع الوقفي^(٤) كما يلي:

١. المشاريع النوعية مثل: مشاريع الزواج وخفض نسبة العنوسة، وكفالة الأيتام، ودعم المعسرّين وغيرها.
٢. رفع مستوى الخدمات الصحية من خلال دعم بناء المستشفيات والمراكز الصحية وغيرها.

(١) رفعت، يوسف. (٢٠٢١) مرجع سابق. ١١٩ - ١٤٥.

(٢) المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص ٩٩.

(٣) بوشلاغم، عمير وش. (٢٠١٧). دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة. أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٧، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية والجزائر. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص ١ - ١٢.

(٤) العونية، بن زكوة. (٢٠٢٢). مرجع سابق. ص ٣٥ - ٤٧.

٣. رفع مستوى الخدمات التعليمية من خلال دعم المواهب والابتكار، وتشجيع المواهب في مختلف التخصصات وغيرها.
 ٤. انخفاض مستوى مشكلة الإسكان: من خلال بناء المجمعات السكنية الوقفية في المدن والمحافظات والقرى والهجر، وبناء إسكان الأئمة والمؤذنين والخطباء، ومستفيدي الضمان الاجتماعي، وأسر ذوي الشهداء، وطلاب العلم وغيرهم.
 ٥. تعزيز القيم الإسلامية، وقيم المواطنة.
 ٦. رفع مستوى ثقافة المجتمع بأهمية الوقف^(١).
- ومما تقدم عرضه يكون من المؤكد أنَّ إسهام القطاع الوقفي في دعم أبعاد التنمية (الاقتصادية، الاجتماعية) يعكس مدى تطور ونمو القطاع بشكل عام، فانخفاض مستوى البطالة أو انخفاض نسبة الأمية وارتفاع عدد المتعلمين في المجتمع مثلاً: يعد من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية للبلد، وبذلك يزيد متوسط دخل الفرد، ويرتفع مؤشر المملكة الاقتصادي في كثير من المؤسسات الاقتصادية المعنية بذلك مثل: البنك الدولي، أو دول العشرين الأقوى اقتصادياً في العالم.

المطلب الثاني:

الدراسات السابقة والتعليق عليها

سعيًا إلى تكوين إطار مفاهيمي يعتمد عليه هذا البحث، قام الباحث باستقصاء الدراسات السابقة في موضوع البحث وفق الإمكانيات، وقد توصل الباحث إلى عدد من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، ولكن بأهداف مختلفة عنه، ولم يجد الباحث - على حد علمه - دراسات تناولت معايير قياس نمو القطاع الوقفي، وهنا أعرض الدراسات حسب الزمن، من الأقدم إلى الأحدث، وفيما يلي توضيح ذلك:

(١) الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٢). مرجع سابق. ص ١ - ٤٢.

- دراسة Hyun 'Eun (٢٠١٦):^(١)

هدفت الدراسة إلى قياس نمو القطاع غير الربحي، واستخدمت بيانات السلاسل الزمنية، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ارتباطاً بين المقاييس مثل: عدد المنظمات، والدخل، والنفقات، ونمو الأصول، ومن المقاييس الرئيسة التي تجب مراعاتها إنتاجية الموظفين وفعاليتهم والاحتفاظ بهم وولائهم للتبرعات وزيادتها، كما أن معيار كفاءة الأداء يتمثل في: الكفاءة الإدارية والمالية، والاستدامة التشغيلية، وكفاءة جمع الأموال، والمعيار الذي يجب مراعاته وتحقيقه هو مدى فعاليتها في تعبئة الموارد، ونشاط الموظفين، واستخدام مقاييس الأداء لتعزيز الأهداف، وتُعدُّ أداة التخطيط الإستراتيجي من المعايير التي تحقق للمنظمة التمكين والاستدامة، وكما يُعدُّ معيار قياس معدل نمو المانحين من أهم المقاييس.

- دراسة الزميع والحسيني (٢٠١٧):^(٢)

هدفت الدراسة للتعرف على نقاط القوة والضعف لدى المؤسسات القطاع الوقفي، والفرص والتحديات التي تواجهها، ومجالات استثمارات الأوقاف وطرائق تنميتها وإدارتها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، واستخدمت الاستبانات والمقابلات أداتين لجمع المعلومات، وتكون مجتمع الدراسة من قيادات المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية وفق اختيار العينة القصدية للدراسة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن (٢٩٪) من أفراد العينة يرى أن الحجم الكبير للأوقاف لديهم يمنحهم كثيراً من الفرص، من خلال الحصول على عائدات أكثر، وتنفيذ أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية، وتمثلت نقاط الضعف التي تعوق نجاح الأوقاف في القيادة الإدارية المتواضعة، ونقص الكوادر المتخصصة، وضعف خبرة أعضاء مجلس الأمناء بالاستثمار، كما تمثلت أبرز الفرص السانحة لتنمية موارد المالية

(1) Eun, Seok; Hyun, You. (2016). Measuring the Growth of the Nonprofit Sector: A Longitudinal Analysis. Public Administration Review (75) 2, pp. 242-251.

(٢) الزميع، تركي والحسيني، عامر. (٢٠١٧). الأوقاف في المملكة العربية السعودية تعزيز الاستدامة والاستثمار في المجتمع. مركز البحوث والتواصل المعرفي. نسخة إلكترونية، ص ١ - ٢٥٣.

للأوقاف في تركيز الاستثمارات في بعض المجالات غير المخدومة، ويأتي بعده عوائد تأجير العقارات الكبيرة؛ لمساعدتها على تنويع الاستثمارات من خلال توفير السيولة، بعد ذلك تأتي الفرص الاستثمارية من خلال توجيهها في ضوء رؤية المملكة (٢٠٣٠).

٢٠٢٠)١: دراسة شعبان محمد

هدفت الدراسة إلى إثبات أن الوقف يُعدُّ أداة مالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأثره الاجتماعي والاقتصادي والمالي، واستخدمت الدراسة المنهجين الوصفي والاستنباطي، وتوصلت إلى أن الوقف يتميز بالقدرة على الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يمثله من إيرادات مالية تتميز بالاستمرار والاستدامة، وأن أكثر المجالات التي الأكثر إسهامًا في التنمية هي الصحة، والتعليم، ومساعدة الفقراء، وتوفير الفرص الوظيفية، ومحاربة البطالة، وتمويل البنية التحتية للبلد، كما أن له إسهامًا فعّالًا في دعم الموازنة العامة للدولة؛ لتحقيقه للتوازن بين الإيرادات والنفقات العامة للدولة.

٢٠٢١)٢: دراسة المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، والتحديات التي تحول دون تطور ونمو القطاع الوقفي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الوثائقي، وتوصلت إلى أهمية البناء القانوني والتنظيمي للقطاع، وأن تطبيق الحوكمة يعكس نمو القطاع وتطوره، كما يساهم في رفع ثقافة المجتمع بأهمية الوقف في تحقيق الأهداف التنموية، وتساهم الأوقاف في التوزيع العادل للثروات بين الشعوب والحد من عدم المساواة من خلال

(١) محمد، شعبان. (٢٠٢٠). أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. المجلة القانونية.

(٧). ص ٢٨٨.

(٢) المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

(٢٠٢١). دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، الرياض، ص ٥ - ١٠٤.

مكافحة الفقر، كما يعد إسهام القطاع الوقفي في تنمية رأس المال البشري أحد أهم المعايير التي تدل على تطوره واتساع تأثيره، كما أكدت الدراسة على بناء القدرات المؤسسية الوقفية.

- دراسة رفعت (٢٠٢١)^(١)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأثر الاقتصادي للوقف وإمكان تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠، نظرًا إلى أن الوقف يعد أحد الروافد المهمة التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، كما أن واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية يدعم قدرتها على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وقد اعتمدت هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن القطاع الوقفي له آثار إيجابية وفعالة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات منها: أنه يجب العمل على تطوير التشريعات والأنظمة التي تخص القطاع الوقفي، والعمل على بناء قاعدة بيانات إحصائية عن الأوقاف في المملكة، ونشر التقارير الإحصائية، والمؤشرات الاقتصادية الدورية عن قطاع الأوقاف، كذلك العمل على تأسيس الشركات التخصصية في إدارة الأوقاف لإدارة الأوقاف بطرق احترافية تمكن الأوقاف من القيام بالمهام المناطة بها في جميع المجالات للإسهام في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

- دراسة كوشك، أفنان (٢٠٢١)^(٢)

هدفت الدراسة إلى تصميم دليل لبناء معايير الأثر؛ لتسهيل عملية مواءمة جهود الأوقاف مع أهداف التنمية بناء على معايير تحليل العرض والطلب، واستخدمت

(١) رفعت، يوسف. (٢٠٢١). الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠. مجلة الإدارة والاقتصاد. (١٢٨). ١١٩ - ١٤٥.

(٢) (٨١) كوشك، أفنان. (٢٠٢١). دليل تصميم أوقاف مؤثرة: أساليب تأثير متوائمة مع فرص التنمية. بالرجوع من خلال الرابط التالي:

https://www.atharonaa.com/_files/ugd/dbc46d_b7e3ffa5c27e478e93a47de361f155c0.pdf?index=true

الدراسة البحث الوصفي التحليلي «الوثائقي»، حيث توصلت الدراسة إلى عدد من المعايير المقترحة وفق العرض والطلب لتحقيق فرص التنمية حيث قسمت الدراسة هذه المعايير إلى معايير طلب تضمنت: اتساع الاحتياج، وعمق الاحتياج، وضرورة الاحتياج، ومعايير عرض تضمنت: حجم الانفاق، حجم الجهد، والاستدامة.

- دراسة جيلالي، دلالي؛ عمر، بلهادية (٢٠٢٢)^(١)

هدفت الدراسة إلى الكشف عن تأثير القطاع الوقفي في الموازنة العامة للدولة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الوثائقي، المنهج التاريخي، والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف ضرورة اجتماعية ووظيفة اقتصادية، فهو يهدف إلى التوزيع العادل للثروة، كما توصلت الدراسة إلى أن للوقف تأثيراً مباشراً وغير مباشراً وذلك من خلال الإسهام في عجز الموازنة العامة للدولة من خلال الإيرادات العامة؛ لتوجيهه لأنشطة اقتصادية واجتماعية في الدولة، ومن خلال إسهامه في خفض النفقات والتكاليف العامة للدولة المتمثلة في مساعدة الفقراء، وتقديم الخدمات التعليمية، والصحية، وغيرها.

- دراسة الحربي (٢٠٢٢)^(٢)

هدفت الدراسة إلى رصد واقع القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية وأهم السبل المقترحة لتطوير القطاع الوقفي، ومعالجة مشكلاته، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج النوعي المعتمد على الاستقراء، وتوصلت إلى الحاجة إلى تطوير القطاع من خلال العمل الإداري المؤسسي، كما توصلت الدراسة إلى ضعف وجود مبادئ ومعايير حوكمة واضحة لقطاع الأوقاف تكون متسقة مع الواقع، لتعظيم أثر إسهام القطاع والاستثمار الأمثل، وضعف الوعي بأهمية ممارسات الحوكمة الرشيدة التي تعزز التنمية المستدامة للمجتمع.

(١) جيلالي، دلالي؛ عمر، بلهادية. (٢٠٢٢). نحو مقارنة مبتكرة لمواجهة العجز الموازني العام من خلال الوقف. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. (١٥) ١. ص ٢٠١٢ - ٢٠٣٧.

(٢) الحربي، راكان. (٢٠٢٢). مرجع سابق.

٢.٣٣) دراسة مؤسسة الملك خالد (٢٠٢٣):^(١)

هدفت الدراسة إلى قياس الأثر للقطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال: قياس معيار الإسهام الاقتصادي للقطاع في الناتج المحلي الإجمالي، كما هدفت إلى الكشف عن الشمول الجغرافي للقطاع غير الربحي وأنشطته، وتوصلت الدراسة إلى أن حجم المنشآت الوقفية يقدر بعدد (١١٣٤٨٩) وقفًا في المملكة، كما أنه يوجد (١٥٠٠٠) سجل وقفي، ووصل عدد الموظفين بعامه في القطاع غير الربحي المسجلين في نظام التأمينات الاجتماعية هو (٣١٥٠٠) موظف، كما يصل عدد المساهمين والمتطوعين بعامه في القطاع إلى (١٧٠٠٠٠٠)، منهم (١٥٠٠٠) بدوام جزئي، وتوصلت الدراسة إلى أن حساب معيار الإسهام الاقتصادي للقطاع يكون وفق الآتي:

العائد الاقتصادي للتطوع، وقد بلغت قيمة العمل التطوعي عام ٢٠٢١ (١٠٠٨٠٨٢٧٣٩) ريالاً سعودياً، مقارنة بعام ٢٠١٧ حيث بلغت (١١٠٩٨١٥٠٩) ريالاً سعودياً، حيث تضاعفت قيمة العمل التطوعي بناء على زيادة عدد الساعات التطوعية، أما الإسهام الاقتصادي للعمل التطوعي فقد بلغ في عام ٢٠٢١ م (٢٨,٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي و(٣٩,٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي.

التعليق على الدراسات السابقة:

بلغ عدد الدراسات السابقة التي قام الباحث بالرجوع إليها (٨) دراسات، ويمكن تحديد مدى التشابه والاختلاف بين هذا البحث وتلك الدراسات من خلال المقارنة بينها في ضوء معايير البحث العلمي، لتحديد مكان هذا البحث منها، ومن ثم بيان أوجه استفادة هذه الدراسة من تلك الدراسات كما يلي:

(١) بمؤسسة الملك خالد الخيرية. (٢٠٢٣). آفاق القطاع الغير ربحي. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://www.kkf.org.sa/media/y12lrc3i/trends2023.pdf>

- من حيث الهدف من البحث: اختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث الهدف العام، واتفق مع جميع أهدافها الفرعية، أما من حيث منهج البحث فقد اتفق هذا البحث مع جميع الدراسات السابقة لاستخدامها المنهج النوعي، واختلف مع دراسة الزميع الحسيني لاستخدامهما المنهج المختلط، ويمكن حصر مجال استفادة هذا البحث من الدراسات السابقة فيما يلي:
- من حيث تكوين معلومات أولية عن هذا البحث.
- إبراز أهمية البحث الحالي.
- الاستفادة من أدوات الدراسات السابقة، في بناء أداة البحث الحالي، وتحديد محاوره.
- الاستفادة من نتائج الدراسات السابقة في تفسير ومناقشة نتائج هذا البحث.

المبحث الثالث:

منهجية البحث

يتناول الباحث في هذا المبحث تحديد المنهج البحثي المناسب، ومجتمع البحث، والإشارة إلى أدواته المستخدمة:

المطلب الأول:

منهج البحث

في ضوء طبيعة مشكلة هذا البحث، وبناء أسئلته وتحديد أهدافه، وبعد الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة به، استخدم الباحث المنهج الوصفي النوعي المعتمد على أداتي المقابلة، وبطاقة التحليل الوثائقي؛ لملاءمتهما لأسئلة هذا البحث، وتحقيق أهدافه، ويعرّف بأنّه: المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة في ظروفها الطبيعية بكونها المصدر المباشر للبيانات، ويستخدم البحث النوعي الملاحظة المباشرة أو المقابلة المتعمقة والفحص الدقيق للوثائق^(١).

(١) أبو علام، رجاء. (٢٠١٨). مناهج البحث الكمي والنوعي والمختلط. (ط ٢). دار المسيرة للطباعة والنشر. ص ١٠٤.

ويمكن تعريف البحث الوثائقي بأنه: الجمع المتأنى للوثائق المتوافرة ذات الصلة بموضوع - مشكله البحث - ومن ثم التحليل الشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بها من أدله وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث^(١).

المطلب الثاني:

أدوات ومجتمع البحث

استخدم الباحث عدة أدوات في جمع بيانات البحث الحالي، ولذا يمكن استخدام بطاقة التحليل الوثائقي والمقابلة والتقارير الرسمية، والمعلومات الأخرى لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات^(٢)، ولتحقيق أهداف هذا البحث والإجابة على أسئلتها، اعتمد الباحث على كلٍّ من بطاقة التحليل الوثائقي، واستمارة المقابلة أدوات لجمع بيانات البحث.

١. بطاقة التحليل الوثائقي:

بُنِيَتْ بطاقة التحليل الوثائقي وفق طبيعة البيانات، والمنهج المستخدم في هذا البحث حيث استخدم الباحث بطاقة التحليل الوثائقي على أنها إحدى الأدوات المناسبة لتحقيق أهداف البحث.

- خطوات بناء بطاقة التحليل الوثائقي:

بُنِيَتْ في هذا البحث وفق الخطوات الآتية^(٣):

١. تحديد المصادر الوثائقية وتصنيفها إلى: أساسية، وثانوية.

٢. تقويم المصادر الوثائقية.

(١) العساف، صالح. (٢٠١٣). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. ط ٢. دار الزهراء للتوزيع والنشر. ص ٢٠٦.

(٢) الخطيب، سلوى. (٢٠١٦). مناهج البحث الاجتماعي ودليل الطالب في كتابة الرسائل العلمية. مكتبة الشقري للنشر والتوزيع. ص ٨٩.

(٣) العساف، صالح. (٢٠١٣). مرجع سابق.

٣. معالجة البيانات من خلال: تبويبها، وتفرغها، ومن ثم تحليلها للإجابة على السؤال البحثي.

- مجتمع البحث لتطبيق بطاقة التحليل الوثائقي:

هذا البحث استخدم الباحث أسلوب الحصر الشامل، ولذلك استهدف جميع تقارير الأداء السنوية للقطاع الوقفي الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وتحديد الأعوام التي صدرت فيها تقارير رسمية للأداء الوقفي وفق الموقع الرسمي للهيئة، وهي: (٢٠٢٠م، ٢٠٢١م، ٢٠٢٢م)، كما اعتمد الباحث على بعض الدراسات التي تناولت أداء القطاع الوقفي مثل: دراسة واقع المؤسسات الوقفية في المجتمع السعودي^(١).

٢. استمارة المقابلة:

تُعرَّف المقابلة بأنها: تفاعل لفظي يحصل بين شخصين في موقف مواجهة، حيث يحاول الباحث استثارة بعض المعلومات أو التغيرات لدى المبحوث التي تدور حول آرائه ومعتقداته حول مشكلة البحث^(٢).

وقد بُنيت استمارة المقابلة للبحث وفق الخطوات الآتية:

- إعداد استمارة المقابلة:

قام الباحث بإعداد استمارة المقابلة، وتضمنت الأقسام الآتية:

القسم الأول: البيانات الأولية للخبراء، وتضمنت الآتي: (الاسم، والمنصب، والتخصص، والخبرة العملية في القطاع الوقفي)

القسم الثاني: أهداف ومصطلحات هذا البحث ذات الصلة بأداة المقابلة.

القسم الثالث: عرض النتائج التي توصل لها في السؤال البحثي الأول.

القسم الرابع: السؤال البحثي، والإجابة عليه.

(١) الشهري، أمانى. (٢٠٢١). واقع المؤسسات الوقفية في المجتمع السعودي. مجلة الخدمة الاجتماعية.

(٢). ٢. ص ١ - ٢٠.

(٢) المنيزل، عبدالله، والعنوم، عدنان. (٢٠١٨م). مناهج البحث العلمي، (ط ٢). إثراء للنشر والتوزيع.

- اختيار نوع المقابلة والمشاركين بها:

اعتمد الباحث المقابلة الفردية شبه المقننة؛ لمناسبتها للإجابة على أسئلة المقابلة، كما اختار عددًا من الخبراء في القطاع الوقفيّ على النحو التالي:

٣ من قيادات الهيئة العامة للأوقاف، و٤ رؤساء مجلس إدارة للمؤسسات الوقفية، و٧ من المديرين التنفيذيين للمؤسسات الوقفية؛ ليصبح العدد (١٤) خيرًا.

- مصداقية المقابلة:

من أجل الوصول إلى صدق البيانات اعتمد الباحث على الإستراتيجيات التالية:

١. عرض استمارة المقابلة على المتخصصين؛ لأخذ آرائهم حول إخراجها بالشكل النهائي.

٢. المحافظة على إجابات المشاركين بألفاظهم كما جاءت دون تدخل فيها أو تعديل، واستخدام بعض المصطلحات والأسماء التي جاءت في ألفاظ المشاركين.

٣. استخدام أسلوب مراجعة المشاركين لمسودة البيانات والبيانات بعد التحليل.

٤. إعطاء كل المشاركين الحرية في وقت الإجابة في أثناء المقابلة لإبداء آرائهم.

- ثبات المقابلة:

جرى التحقق من ثبات المقابلة من خلال التطبيق التجريبي على عينة تكونت من شخصين من مجتمع الدراسة الأصلي؛ لضبط وقت المقابلة، والتأكد من مدى مناسبة أسئلتها، ووضوحها لمجتمع الدراسة، وقد عمل الباحث بملاحظاتهم حول التوقيت، ووضوح الأسئلة ومناسبتها.

- إجراءات تطبيق المقابلة:

تواصل الباحث مع المشاركين عن طريق رسائل الجوال ومحادثتهم هاتفياً؛ للتأكد من قبولهم لإجراء المقابلة وتحديد الزمان والمكان، وأرسل الدعوة إلى (٢٠) من الخبراء المستهدفين بالبحث، اعتذر منهم (٦) عن إمكان إجراء المقابلة، واستجاب (١٤)، وقد استغرق الباحث خمسة أشهر لإنجاز المقابلات مع المستهدفين، وتمثلت مهمته في بطاقة

المقابلة بالتعريف الموجز بموضوع البحث، وأهدافه، والبيانات الشخصية، وعرض النتائج التي توصل لها، كما جاء في استمارة المقابلة الملحق ذي الرقم (١)، وقد استُئذِنَ المشاركون بتسجيل المقابلة صوتياً للتأكد من ضبط البيانات عند التفريغ، واستمرت مدة المقابلات ما يقارب شهرين، بينما تراوحت مدة المقابلة ما بين (٦٠ - ١٢٠) دقيقة.

- إجراءات تحليل بيانات المقابلة:

جرى تحليل بيانات المقابلة وفق الخطوات التالية:

١. غمر النفس في البيانات التي جمعها الباحث حتى تصبح مألوفة له.
٢. كتابة الرموز الأولية.
٣. تصنيف الموضوعات الرئيسة إلى: فئات وعناوين، ومراجعتها.
٤. تحديد الموضوعات وتسميتها.
٥. إعداد الملخص.

المبحث الرابع:

الإجابة على أسئلة البحث

يتناول هذا المبحث نتائج الدراسة الحالية من خلال عرض نتائج هذا البحث على تساؤلات الدراسة الحالية، ومناقشتها وفق المنهجية العلمية المتبعة في ذلك، وتفسيرها وفقاً للدراسات السابقة، وفيما يأتي عرضها، وتفسيرها ومناقشتها مرتبةً حسب الأسئلة الفرعية للدراسة الحالية:

المطلب الأول:

الإجابة عن السؤال الأول

نصّه: ما واقع معايير قياس نمو القطاع الوقفي المعتمدة في المملكة العربية السعودية؟ وللإجابة عن هذا السؤال بنيت بطاقة التحليل الوثائقي من خلال تحديد المصادر الوثائقية وتصنيفها، وتقويمها، ومعالجتها من خلال: تبويبها، وتفرغها وفق النموذج المعد،

ومن ثم تحليلها، وجرى استهدف جميع تقارير الأداء السنوية للقطاع الوقفي الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف، للأعوام التالية: (٢٠٢٠م، ٢٠٢١م، ٢٠٢٢م)، كما جرى تحليل بعض الدراسات التي تناولت أداء القطاع الوقفي مثل: دراسة واقع المؤسسات الوقفية في المجتمع السعودي^(١)، فتوصلت إلى عدد من المعايير والمستهدفات التالية:

١. معيار تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع الوقفي، يوضح الجدول ذو الرقم (٤) الأهداف والمؤشرات المعتمدة لمعيار تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع وفق الأعوام المستهدفة بالبحث.

الجدول ذو الرقم (٤): معيار تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع الوقفي

مستهدفات المعيار	المؤشرات		
	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
١. تحديث الأنظمة لتكون أكثر مرونة وملاءمة للاحتياجات الراهنة والمستقبلية.	- عدد الوثائق التنظيمية الخاصة بالمهام الرئيسة للهيئة.	- عدد الممكنات النظامية والمحفزات الموجهة لتحسين مستوى الإقبال على المنتجات الوقفية. - عدد الوثائق التنظيمية الخاصة بالمهام الرئيسة للهيئة.	- عدد الممكنات النظامية والمحفزات الموجهة لتحسين مستوى الإقبال على المنتجات الوقفية. - عدد الوثائق التنظيمية الخاصة بالمهام الرئيسة للهيئة.
٢. رفع مستوى الحوكمة، وتطوير متطلبات التطوير.	- عدد الأوقاف الأهلية المسجلة لدى الهيئة.	- نسبة النمو في الأوقاف الأهلية المسجلة لدى الهيئة ذات البيانات المكتملة. - نسبة الالتزام بمتطلبات الحوكمة	- نسبة النمو في الأوقاف الأهلية المسجلة لدى الهيئة ذات البيانات المكتملة. - نسبة الالتزام بمتطلبات الحوكمة

(١) الشهري، أمانى. (٢٠٢١). مرجع سابق.

مستهدفات المعيار	المؤشرات		
	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
٣. تعزيز الرقابة والشفافية.	- نسبة الوعي بالمتطلبات التنظيمية	- نسبة الالتزام بالمتطلبات التنظيمية. - نسبة الوعي بالمتطلبات التنظيمية التي تقدمها الهيئة لتعزيز الشفافية وتطوير القطاع الوقفي.	- نسبة الالتزام بالمتطلبات التنظيمية. - نسبة الوعي بالمتطلبات التنظيمية التي تقدمها الهيئة لتعزيز الشفافية وتطوير القطاع الوقفي.

ويتضح من الجدول ذي الرقم (٤) أنَّ مؤشرات معيار تطوير الأنظمة وحوكمة قطاع الوقفي قد اهتمت بشكل عام بتطبيق الحوكمة وأبعادها وهي: الشفافية، والرقابة، والاهتمام بنمو الأوقاف، وتحديث الأنظمة الوقفية، كما اختفت بعض مؤشرات مستهدفات معيار تطوير الأنظمة وحوكمة قطاع الوقفي في عام ٢٠٢٢؛ ويرى الباحث أنَّه ربما يعود السبب في ذلك لتحقيق القطاع الوقفي للمؤشرات الخاصة بمستهدفات معيار تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع.

ويتفق المستهدف الأول للمعيار الأول الذي نصَّ على: تطوير الأنظمة لتكون أكثر مرونة وملاءمة للاحتياجات الراهنة والمستقبلية، مع (دراسة رفعت (٢٠٢١)) التي أوصت بتطوير التشريعات والأنظمة الوقفية.

كما يتفق مؤشر المستهدف الثاني للمعيار الأول الذي نصَّ على: عدد الأوقاف الأهلية المسجلة لدى الهيئة، مع (دراسة Hyun؛ Eun (٢٠١٦)) التي توصلت إلى أنَّ زيادة عدد الأوقاف وتوزيعها الجغرافي يُعدُّ أحد مقاييس تطور ونمو القطاع الوقفي.

ويختلف مؤشر المستهدف الثالث الذي نصَّ على: تعزيز الرقابة والشفافية، مع (دراسة الحربي (٢٠٢٢)) التي توصلت الدراسة إلى ضعف وجود مبادئ ومعايير حوكمة واضحة لقطاع الأوقاف تكون متسقة مع الواقع، لتعظيم أثر إسهام القطاع

والاستثمار الأمثل.

٢. معيار تنمية القطاع الوقفي، يوضح الجدول ذو الرقم (٥) الأهداف والمؤشرات المعتمدة لمعيار تنمية القطاع الوقفي وفق الأعوام المستهدفة بالبحث.

الجدول ذو الرقم (٥): معيار تنمية القطاع الوقفي

المؤشرات			مستهدفات المعيار
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
- نسبة وعي المستهدفين بمهام القطاع والهيئة.	- نسبة وعي المستهدفين بمهام القطاع والهيئة.	- نسبة وعي المستهدفين بمهام القطاع والهيئة.	١. رفع مستوى الوعي بأهمية قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- نسبة زيادة المعرفة وقدرات العاملين بالقطاع الوقفي	- عدد مبادرات التمكين الموجهة للقطاع الوقفي التي تسهم في سد الاحتياجات المحصورة.	- عدد مبادرات التمكين الموجهة للقطاع الوقفي التي تسهم في سد الاحتياجات المحصورة.	٢. تطوير بيئة العمل الوقفي.
- نسبة رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من الهيئة.	- نسبة رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من الهيئة.	- نسبة رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من الهيئة.	
- نسبة فاعلية الشركات المبرمة مع الهيئة.	- نسبة الرضا عن البرامج التطويرية المقدمة للمستهدفين في القطاع الوقفي.	- نسبة الرضا عن البرامج التطويرية المقدمة للمستهدفين في القطاع الوقفي.	
	- نسبة فاعلية الشركات المبرمة مع الهيئة.	- نسبة فاعلية الشركات المبرمة مع الهيئة.	

المؤشرات			مستهدفات المعيار
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
- عدد المنتجات - التنمية الوقفية الجديدة. - عدد الواقفين الجدد - أنواع الواقفين لدى الهيئة وهم: (الأوقاف تحت نظارة الهيئة، الأوقاف خارج نظارة الهيئة، المساهمون من الواقفين الرقمين)	- عدد المنتجات - التنمية الوقفية الجديدة. - عدد الواقفين الجدد - أنواع الواقفين لدى الهيئة وهم: (الأوقاف تحت نظارة الهيئة، الأوقاف خارج نظارة الهيئة، المساهمون من الواقفين الرقمين)	- عدد المنتجات الوقفية الجديدة. - نسبة النمو في الواقفين الجدد إلى إجمالي عدد الواقفين المعروفين لدى الهيئة. - عدد الواقفين الرقمين الجدد.	٣. جذب واقفين جدد
	- نسبة التنوع في محفظة الأوقاف الاستثمارية. - نسبة النمو في عوائد المحافظ المالية. - نسبة النمو في عوائد المحفظة العقارية.	- نسبة التنوع في محفظة الأوقاف الاستثمارية. - نسبة النمو في عوائد المحافظ المالية. - نسبة النمو في عوائد المحفظة العقارية.	٤. تنوع محفظة الأوقاف الاستثمارية:
- نسبة الإنفاق على الجهات غير الربحية لدعم الاستدامة المالية من إجمالي الإنفاق	- عدد المبادرات الممكنة للإسهام في تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية. - نسبة الدعم المالي للجهات غير الربحية لتحقيق الاستدامة المالية.	- عدد المبادرات الممكنة للإسهام في تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية. - نسبة الدعم المالي للجهات غير الربحية لتحقيق الاستدامة المالية.	٥. تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية.

ويتضح من الجدول ذي الرقم (٥) أن مستهدفات معيار تنمية القطاع الوقفي اهتمت بشكل عام بتطوير بيئة العمل، وتنوع المحفظة الاستثمارية، وزيادة عدد الواقفين

«المتبرعين»، والاستدامة المالية للقطاع غير الربحي بعامه، كما يتضح في الجدول أنَّ المستهدف الثاني للمعيار الثاني الذي نصَّ على: تنمية القطاع الوقفي، يتفق مع دراسة Hyun ؛Eun (٢٠١٦) التي أكدت على أنَّ نمو معدل المانحين أو المتبرعين من أهم المقاييس لنمو وتطور القطاع الوقفي.

ويرى الباحث أنَّ هذه النتيجة تدل اهتمام صناع القرار في القطاع الوقفي بأهمية تنمية القطاع الوقفي من خلال إمكاناته التي تتمثل في: تطوير بيئة العمل، وتنويع المحفظة الاستثمارية، وجذب الوقفين، وتطبيق نظام الاستدامة المالية.

٣. معيار تعزيز العمل المؤسسي: يوضح الجدول (٦) الأهداف والمؤشرات المعتمدة لمعيار تعزيز العمل المؤسسي وفق الأعوام المستهدفة بالبحث.

الجدول ذو الرقم (٦): معيار تعزيز العمل المؤسسي

مستهدفات المعيار	المؤشرات		
	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
١. بناء القدرات المؤسسية	- نسبة إنجاز تطوير البنية التحتية التقنية. - نسبة رضا الموظفين عن بيئة العمل. - نسبة اكتمال بيانات الأوقاف.	- نسبة إنجاز تطوير البنية التحتية التقنية. - نسبة رضا الموظفين عن بيئة العمل. - نسبة اكتمال بيانات الأوقاف.	- نسبة رضا الموظفين عن بيئة العمل.
٢. تأسيس وتطوير إطار الحوكمة الداخلي	- نسبة اكتمال منظومة ممارسات الحوكمة والامتثال والمخاطر GRC المؤسسية للهيئة. - نسبة اكتمال منظومة ممارسات التميز المؤسسي للهيئة. - نسبة الالتزام المؤسسي.	- نسبة اكتمال منظومة ممارسات الحوكمة والامتثال والمخاطر GRC المؤسسية للهيئة. - نسبة اكتمال منظومة ممارسات التميز المؤسسي للهيئة. - نسبة الالتزام المؤسسي.	- نسبة الالتزام المؤسسي.

يتضح من الجدول ذي الرقم (٦) أنَّ مستهدفات معيار تعزيز العمل المؤسسي بشكل عام قد اهتمت ببناء القدرات المؤسسية وتطبيق الحوكمة، كما يتضح من الجدول أنَّ المستهدف الأول للمعيار الثالث الذي نصَّ على: بناء القدرات المؤسسية بمؤثراته، قد اتفقت مع دراسة رفعت (٢٠٢١) التي أوصت ببناء قاعدة بيانات إحصائية عن الأوقاف في المملكة، ونشر التقارير الإحصائية. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة الحربي (٢٠٢٢) التي توصلت لضعف الوعي بأهمية ممارسات الحوكمة الرشيدة التي تعزز التنمية المستدامة للمجتمع.

ويرى الباحث أنَّ الاهتمام ببناء القدرات المؤسسية وبناء نظام الحوكمة من أهم مقومات تطور العمل المؤسسي الوقفي في المملكة، ويعكس تطبيقها تحقيق مدى النمو التقدم الإداري للقطاع الوقفي.

٤. معيار تنوع مصادر الدخل، ويوضح الجدول ذو الرقم (٧) الأهداف والمؤثرات المعتمدة لمعيار تنوع مصادر الدخل وفق الأعوام المستهدفة بالبحث.

الجدول ذو الرقم (٧): معيار تنوع مصادر الدخل

مستهدفات المعيار	المؤثرات		
	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
١. تنوع مصادر الدخل للهيئة	- نسبة التحصيل لعوائد العقارات المؤجرة المتحصلة من الديون السابقة.	- تنوع مصادر الدخل للهيئة.	- نسبة التحصيل لعوائد العقارات المؤجرة المتحصلة من الديون السابقة.

يتضح من الجدول ذي الرقم (٧) أنَّ مستهدفات معيار تنوع مصادر الدخل بشكل عام، قد أكدت على تنوع مصادر الدخل من خلال نسبة العوائد العقارات فقط، ولم تتناول أية مؤثرات أخرى، وقد اتفق المعيار الرابع بشكل عام مع دراسة محمد (٢٠٢٠) التي أكدت على أنَّ تنوع الإيرادات الوقفية تتميز بالاستدامة.

٥. معيار تطوير المصارف الوقفية: يوضح الجدول ذو الرقم (٨) الأهداف والمؤثرات المعتمدة لمعيار تطوير المصارف وفق الأعوام المستهدفة بالبحث.

الجدول ذو الرقم (٨): معيّار تطوير المصارف الوقفية

مستهدفات المعيار	المؤشرات		
	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
١. توجيه المصارف إلى برامج عالية الأثر.	- نسبة الإنفاق في البرامج النوعية من إجمالي المخصص المالي المعتمد للإنفاق.	- نسبة الإنفاق على الاحتياجات التنموية وفق شروط الواقفين.	- نسبة الإنفاق على الاحتياجات التنموية وفق شروط الواقفين.
	- عدد الأصول الوقفية المحصورة.	- عدد الأصول الوقفية المحصورة.	- عدد الأصول الوقفية المحصورة.
	- عدد البرامج التنموية ذات الأثر المنفذة من	- عدد البرامج التنموية ذات الأثر المنفذة من	- عدد البرامج التنموية ذات الأثر المنفذة من
	- لم يذكر التقرير أي مؤشر.	- عدد البرامج التنموية المحصورة.	- عدد البرامج التنموية المحصورة.

يتضح من الجدول ذي الرقم (٨) أنّ مستهدفات معيار تطوير المصارف الوقفية بشكل عام، قد أكدت على توجيه المصارف ونسبة الإنفاق على الاحتياجات التنموية، وقد اتفق المعيار الخامس بشكل عام مع دراسة محمد (٢٠٢٠) التي توصلت إلى أنّ الوقف أداة مالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويرى الباحث أنّه يجب توجيه مصارف الوقف لمجالات نوعية تسهم في رفع مستوى التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.

المطلب الثاني: الإجابة على السؤال الثاني

الذي نص على التالي: ما معايير قياس نمو القطاع الوقفي المقترحة من وجهة نظر خبراء الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟

وللإجابة عن هذا السؤال جرى تحليل نتائج المقابلة بالطريقة المتبعة في منهج البحث الكيفي (النوعي)، وبعد عرض نتائج السؤال الأول على الخبراء، ثم سألهم عن

المجالات والمعايير المقترحة، توصّل إلى المجالات والمعايير المقترحة لقياس نمو القطاع الوقفيّ من وجهة نظر خبراء القطاع الوقفيّ كما يلي:

١. المجالات والمعايير غير المباشرة، يمكن توضيحها في الجدول ذي الرقم (٩):

الجدول ذو الرقم (٩):

المجالات والمعايير المقترحة «غير المباشرة»

المجال المقترح	نوعه	المعايير المقترحة
الاقتصادي	غير مباشر	- معيار الإسهام في انخفاض مستوى الإنفاق العام للدولة
		- معيار الإسهام في زيادة مستوى الناتج المحلي
		- معيار الإسهام في زيادة مستوى متوسط دخل الفرد
		- معيار الإسهام في انخفاض مستوى البطالة
		- معيار الإسهام في إعادة التوزيع العادل للدخل
		- معيار الإسهام في تنويع الاقتصاد المحلي
الاجتماعي		- معيار الإسهام في تعزيز القيم (الإسلامية، والمواطنة)
		- معيار الإسهام في انخفاض مستوى مشكلة العنوسة
		- معيار الإسهام في رفع مستوى الخدمات الصحية
		- معيار الإسهام في رفع مستوى الخدمات التعليمية
		- معيار الإسهام في انخفاض مستوى مشكلة الإسكان
		- معيار الإسهام في رفع مستوى ثقافة المجتمع بأهمية الوقف

ومن خلال عرض الجدول ذي الرقم (٩) يتضح أنّ خبراء القطاع الوقفيّ في المملكة العربية السعودية أجمع جلّهم على تقسيم المعايير غير المباشرة إلى مجالين، وقُسمتْ إلى عدد من المعايير التي تقيس تطور أداء القطاع الوقفيّ، وقد جاءت على النحو التالي:

أولاً: المجال الاقتصادي: يعكس إسهام القطاع الوقفيّ في تحقيق معايير تطوّر أداء القطاع بعامة، وتكمن معايير المقترحة في رفع الإسهام في انخفاض مستوى الإنفاق العام للدولة، والإسهام في زيادة مستوى الناتج المحلي، والإسهام في زيادة

مستوى متوسط دخل الفرد، والإسهام في انخفاض مستوى البطالة، والإسهام في إعادة التوزيع العادل للدخل، والإسهام في تنويع الاقتصاد المحلي، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كل من: دراسة محمد (٢٠٢٠)، ودراسة جيلالي، دلالي عمر، بلهادية (٢٠٢٢) اللتين أكدتا على تأثير القطاع الوقفي من خلال إسهاماته في خفض النفقات والتكاليف العامة للدولة المتمثلة في مساعدة الفقراء، وتوفير الفرص الوظيفية، ومحاربة البطالة، وأيضاً دراسة المنسقة المقيمة للأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (٢٠٢١) التي أكدت أن الأوقاف تسهم في التوزيع العادل للثروات بين الشعوب، والحد من عدم المساواة من خلال مكافحة الفقر.

ثانياً: المجال الاجتماعي: يعكس إسهام القطاع الوقفي في تحقيق معايير تطوره أداء القطاع بعامة، وتكمن معايير المقترحة في الإسهام في تعزيز القيم (الإسلامية، المواطنة)، وخفض مستوى مشكلة العنوسة، والإسهام في رفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية. وخفض مستوى مشكلة الإسكان، ورفع مستوى ثقافة المجتمع بأهمية الوقف، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة مؤسسة الملك خالد (٢٠٢٣) التي أكدت على أهمية العائد الاقتصادي للتطوع معياراً لتطور القطاع، فقد بلغت قيمة العمل التطوعي عام ٢٠٢١ (١٠٠٨٠٨٢٧٣٩) ريالاً سعودياً، مقارنة بعام ٢٠١٧ التي بلغت (١١٠٩٨١٥٠٩) ريالاً سعودياً، وبناءً عليه تضاعفت قيمة العمل التطوعي بناءً على زيادة عدد الساعات التطوعية أما الإسهام الاقتصادية للعمل التطوعي فقد بلغت في عام ٢٠٢١م (٢٨,٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي و(٣٩,٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي.

٢. المجالات والمعايير المباشرة:

قسّمت إلى مجال إداري ومالي، ويمكن عرضها وفق إجابات خبراء الأوقاف المستهدفين بالبحث على النحو التالي:

١. المجال الإداري: يمكن عرضها وفق الجدول ذي الرقم (١٠):

الجدول ذو الرقم (١٠): المجالات والمعايير المقترحة «المباشرة» الإدارية

نوع المجال	المجال الرئيس المقترح	المجال الفرعي المقترح	المعايير المقترحة
مباشر	الإداري	الأداء الإداري الإستراتيجي	- معيار رفع مستوى التخطيط الإستراتيجي.
			- معيار رفع مستوى التحليل الإستراتيجي.
			- معيار رفع مستوى إدارة المخاطر الإستراتيجية.
			- معيار تقويم الأداء الإستراتيجي.
		تطبيق الحوكمة الوقفية.	- معيار رفع مستوى تعزيز الرقابة والشفافية.
			- معيار رفع مستوى الحوكمة المالية.
			- معيار رفع مستوى الالتزام التنظيمي.
			- معيار رفع مستوى المحاسبية.
		بناء القدرات المؤسسية الوقفية	- معيار رفع مستوى كفاءة الموارد البشرية.
			- معيار رفع مستوى تعزيز التميز المؤسسي.
			- معيار رفع مستوى تطوير بيئة العمل الوقفي.
			- معيار رفع مستوى الخدمات المؤسسية.
	المالي	الإنفاق	- حجم الإنفاق (إجمالي الإنفاق السنوي)
			- حجم الجهد (عدد الأوقاف)
			- الاستدامة (مدى توفر القدرة الاستثمارية)

ومن خلال عرض الجدول ذي الرقم (١٠) يتضح أنَّ خبراء القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية أجمع جلَّهم على تقسيم المجال الإداري إلى مجالات فرعية مهمة جدًّا في قياس تطور أداء القطاع الوقفي وقد جاءت وفق تكراراتها على التوالي كما يلي:

جاء أولاً: المجال الفرعي: الأداء الإستراتيجي الوقفي الذي ينعكس تطبيقه على أداء القطاع بعامته وتطوره، وتكمن معايير المقترحة في رفع مستوى الأداء الإستراتيجي الوقفي من خلال: التخطيط الإستراتيجي الفعَّال، والتحليل

الإستراتيجي، وتبني إدارة المخاطر الإستراتيجية، وتقويم الأداء الإستراتيجي من خلال الرقابة الإستراتيجية والمحاسبية، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة Hyun؛ Eun (٢٠١٦) التي تُعدُّ أداة التخطيط الإستراتيجي من المعايير التي تحقق للمنظمات غير الربحية التمكين والاستدامة، كما أكدت دراسة رفعت (٢٠٢١) على أن يقود مؤسسات القطاع الوقفي إدارة احترافية تتبنى الأساليب الحديثة في الإدارة ليتمكن القطاع الوقفي من التطور وإسهاماته في كل المجالات لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وجاء ثانياً: المجال الفرعي: تطبيق الحوكمة الوقفية، الذي ينعكس تطبيقها على أداء القطاع بعامة وتطوره، وتكمن معاييرها المقترحة في رفع الرقابة والشفافية، ورفع مستوى الحوكمة المالية، وتبني رفع مستوى الالتزام التنظيمي، ورفع مستوى المحاسبية وتتفق هذه النتيجة مع ما أكدت عليه دراسة المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (٢٠٢١) على أن تطبيق الحوكمة ينعكس نمو القطاع وتطوره.

وجاء ثالثاً: المجال الفرعي: بناء القدرات المؤسسية الوقفية التي تنعكس زيادة كفاءتها على أداء القطاع بعامة وتطوره، وتكمن معاييرها المقترحة في رفع كفاءة المورد البشري، وتعزيز التميز المؤسسي، وتطوير بيئة العمل الوقفي، ورفع مستوى كفاءة الخدمات الوقفية، وتتفق هذه النتيجة بشكل عام مع ما أكدت عليه دراسة المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (٢٠٢١) وهو بناء القدرات المؤسسية للقطاع الوقفي من خلال تنمية رأس المال البشري؛ لرفع مستوى الفعالية وكفاءة الإنتاج، ودراسة Eun؛ Hyun (٢٠١٦) التي أكدت أن المعيار الذي يجب مراعاته وتحقيقه للقطاع غير الربحي هو مدى فعاليته في تعبئة الموارد، ونشاط الموظفين.

٢. المجال المالي يمكن عرضه وفق الجدول ذي الرقم (١١):

الجدول ذو الرقم (١١): المجالات والمعايير المقترحة «المباشرة» المالية

نوع المجال	المجال الرئيس المقترح	المجال الفرعي المقترح	المعايير المقترحة
مباشر	المالي	الإدارة المالية الفعّالة	- معيار رفع مستوى التخطيط المالي.
			- معيار رفع مستوى الرقابة المالية.
			- معيار رفع مستوى كفاءة الإنفاق المالي.
			- معيار رفع مستوى تطوير المصارف الوقفية.
	مجال الاستدامة المالية		- معيار زيادة عدد مصادر الدخل.
			- معيار تنوع المحافظ الاستثمارية.
			- معيار زيادة عدد الواقفين والمتبرعين.
			- معيار رفع مستوى العائد على الاستثمار

من خلال عرض الجدول ذي الرقم (١١) يتضح أنّ خبراء القطاع الوقفيّ في المملكة العربية السعودية أجمع جلّهم على تقسيم المجال المالي إلى مجالات فرعية مهمة جدًّا في قياس تطور أداء القطاع الوقفيّ.

وقد جاءت وفق تكراراتها على التوالي كما يلي:

جاء أولاً المجال الفرعي: الإدارة المالية الفعّالة التي تنعكس زيادة كفاءتها على أداء القطاع بعامة وتطوره، وتكمن معاييرها المقترحة في رفع كفاءة التخطيط المالي، ورفع مستوى الرقابة المالية، ورفع مستوى كفاءة الإنفاق، وتطوير المصارف الوقفية لزيادة إسهام القطاع في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتتفق هذه النتيجة مع ما أكدت عليه دراسة Hyun؛ Eun (٢٠١٦) أنّ معيار كفاءة الأداء يتمثل في الكفاءة الإدارية والمالية، والاستدامة التشغيلية، وكفاءة جمع الأموال، لتحقيق تقدم القطاع.

وجاء ثانياً المجال الفرعي: تحقيق الاستدامة المالية التي تنعكس زيادة كفاءته على أداء القطاع بعامة وتطوره، وتكمن معاييرها المقترحة في زيادة عدد مصادر الدخل، تنوع

المحافظ الاستثمارية، وزيادة عدد الواقفين والمتبرعين، ورفع مستوى العائد على الاستثمار، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة: Hyun؛ Eun (٢٠١٦)، التي جعلت معيار قياس معدل نمو المانحين من أهم المقاييس، ودراسة محمد (٢٠٢٠) التي أكدت على أنَّ الوقف له قدرة على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يمثله من إيرادات مالية تتميز بالاستمرار والاستدامة.

المبحث الخامس:

الخاتمة

بعد استعراض الإطار العام للبحث الذي تفرعت عنه خطة البحث وأدبياته ومنهجيته والإجابة عن أسئلته وتحليلها، يتناول الباحث في هذا المبحث أهم النتائج التي توصل إليها، وأهم التوصيات، وأهم المقترحات البحثية المستقبلية لدعم الموضوع وتناوله من عدة جوانب.

المطلب الأول:

النتائج

- تناول الباحث في هذا المطلب عرضاً لنتائج هذا البحث كما يلي:
- أولاً: التوصل لواقع المعايير والمستهدفات المعتمدة في قياس نمو وتطور القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية وفق التالي:
١. معيار تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع الوقفي.
 ٢. معيار تنمية القطاع الوقفي.
 ٣. معيار تعزيز العمل المؤسسي.
 ٤. معيار تنويع مصادر الدخل.
 ٥. معيار تطوير المصارف الوقفية.

ثانياً: التوصل إلى المجالات والمعايير المقترحة لقياس نمو القطاع الوقفي من وجهة نظر خبراء القطاع الوقفي وفق التالي:

١. المجالات والمعايير غير المباشرة، بالتوصل إلى مجالين هما: الاقتصادي والاجتماعي.
٢. المجالات والمعايير المباشرة: وقد قسّمت إلى مجالين رئيسيين، هما:
 - أ. المجال الإداري: قُسِّمَ إلى: الأداء الإستراتيجي الوقفي، وتطبيق الحوكمة الوقفية، وبناء القدرات المؤسسية الوقفية.
 - ب. المجال المالي: قُسِّمَ إلى: الإدارة المالية الفعّالة، الاستدامة المالية.

المطلب الثاني:

التوصيات

ويعد تحديد المعايير بشكل عام بكونها أحد متطلبات تحقيق الجودة المؤسسية، وفي ضوء المعيار يمكن تقويم مستويات الأداء المختلفة والحكم عليها: المستوى النوعي أو الكمي الذي يجب أن يكون محققاً للمجال بجميع معاييرهِ ومؤشراتهِ في جميع الجوانب المكونة للقطاع الوقفي.

وبمأء عليه يوصي الباحث بما يلي:

١. أن تأخذ الخطط الإستراتيجية للقطاع وللمؤسسات بعين الاعتبار المجالات والمعايير والمؤشرات المقترحة، وتضع الخطط التشغيلية لتحقيقها وفق القدرات والإمكانات المتاحة.
٢. رفع مستوى المشاركة والمسؤولية للقطاع الوقفي بجميع مؤسساتهِ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق المعايير المقترحة التي تنعكس على مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠
٣. تعزيز ثقافة العمل المؤسسي في القطاع الوقفي بعامة، وتبني إستراتيجياته في جميع الخطط والبرامج المؤسسية.
٤. تبني مؤشرات الأداء المؤسسي الإداري والمالي لمعرفة مدى تحقيق المعايير المقترحة؛ لتطوير ونمو القطاع الوقفي.

٥. رفع كفاءة أداء الموارد البشرية بجميع مستوياتها (العليا، والإشرافية، والتنفيذية) للقطاع الوقفيّ بجميع مؤسساته من خلال تأهيلهم وتدريبهم على تحقيق معايير ومؤشرات نمو وتطوير القطاع الوقفي.

المطلب الثالث:

المقترحات البحثية:

- من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج تأتي أهم المقترحات البحثية فيما يلي:
- واقع تطبيق المعايير المقترحة للقطاع الوقفي.
- التكامل بين القطاع الحكومي والوقفيّ في تحقيق مؤشرات التنمية المستدامة.
- مدى إسهام القطاع الوقفيّ في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ «الواقع والمأمول».

ملحق (١):

دليل المقابلة لبحث بعنوان:

معايير قياس نمو القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية

إعداد الدكتور: عبدالله فالح الذيابي

سعادة نائب الهيئة العامة للأوقاف، سعادة المدير العام بالهيئة العامة للأوقاف

سعادة رئيس مجلس، سعادة المدير التنفيذي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يقوم الباحث بدراسة علمية بعنوان: «معايير قياس نمو القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية»، بحث من وجهة نظر قيادات القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، المتمثلة في قيادات الهيئة العامة للأوقاف، رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الوقفية، والمديرين التنفيذيين للمؤسسات الوقفية؛ وذلك استكمال للبحث الموسوم أعلاه الذي تشرف عليه مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف؛ ولتحقيق هدف البحث المتمثل في وضع معايير قياس نمو القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، قام الباحث بإعداد بطاقة مقابلة، تتكون من الأقسام التالية:

القسم الأول: الدليل الإرشادي للإجابة على أسئلة المقابلة.

القسم الثاني: البيانات الأولية للمستجيبين.

القسم الثالث: مصطلحات وأهداف هذا البحث ذات الصلة بأداة المقابلة.

القسم الرابع: النتائج التي يتوصل لها البحث.

القسم الخامس: سؤال المقابلة والإجابة عليه.

ومن خلال خبرتكم بالعمل في القطاع الوقفي يسرني أن تكون أحد المساهمين في

إنجاح هذا البحث من خلال إجابتك على السؤال التالي:

ما معايير قياس نمو القطاع الوقفي المقترحة من وجهة نظركم خبيراً في قطاع

الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟

علمًا بأنَّ البيانات لن تستخدم إلاَّ لغرض هذا البحث فقط، والله يحفظكم ويرعاكم.
 الباحث د. عبدالله بن فالح الزيادي جوال (٠٥٠٦٧١١٨٦٠)
 البريد الإلكتروني:

abadi0506@gmail.com

القسم الأول: الدليل الإرشادي للإجابة على أسئلة المقابلة

للإجابة على أسئلة المقابلة يجب اتباع الخطوات التالية:

- اقتراح الوقت، والمكان المناسب لإجراء المقابلة.
- تعبئة البيانات الأولية من خلال المقابلة.
- التعريف بأهداف وبمصطلحات هذا البحث.
- التعريف بالنتائج التي توصلت لها البحث.
- الإجابة على سؤال المقابلة الرئيس في ضوء نتائج الدراسة الحالية.

القسم الثاني: البيانات الأولية للخبراء

الاسم: الجهة:

التخصص العلمي:

- علوم إنسانية
- علوم تطبيقية

المنصب:

- القيادات العليا للهيئة العامة للأوقاف
- رئيس مجلس إدارة
- مدير تنفيذي

القسم الثالث: أهداف ومصطلحات هذا البحث ذات الصلة بأداة المقابلة:

١. أهداف هذا البحث ذات الصلة بأداة المقابلة

تتمثل أهداف هذا البحث ذات الصلة بأداة المقابلة في الهدف الرئيس التالي: اقتراح

معايير قياس نمو القطاع الوقفي من وجهة نظر خبراء الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

٢. مصطلحات هذا البحث

تتمثل مصطلحات هذا البحث ذات الصلة بأداة المقابلة في التالي:

- **المعايير:** تُعرّف بأنها الأطر العامة التي نقيس من خلالها على أداء الأفراد أو المؤسسات أو الأعمال وأنماط التفكير والإجراءات^(١).
- **التعريف الإجرائي:** يتمثل في مجموعة من القواعد التي تنبثق من خلالها مجموعة من المؤشرات الأدائية التي ترتبط بالمستهدفات العامة للقطاع الوقفي، وتقيس تطور القطاع من خلالها.
- **القطاع الوقفي:** هو مجموعة من الكيانات المؤسسية التي تقدم خدمات أو منتجات وقفية غير هادفة للربح^(٢).
- **التعريف الإجرائي:** يتمثل القطاع الوقفي في هذا البحث في الهيئة العامة للأوقاف، وهي ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، ومقرها الرياض، المرتبط بها جميع الكيانات الوقفية التي تشرف عليها.
- **الاستثمار الوقفي:** هو إحداث النماء، ومعنى النماء في اللغة: الزيادة، وأن المال النامي هو الذي تلحقه زيادة من خلال الاستثمار الأمثل لتحقيق المنفعة^(٣).
- **التعريف الإجرائي:** الاستثمار الوقفي للكيانات الوقفية التي يعمل منسوبوها على تحقيق أهدافها من خلال: الإدارة المالية الفعّالة، تنويع مصادر التمويل، تنويع الاستثمار.

(١) أمين، هنار. (٢٠١٢). مرجع سابق ص ٢٨٣ - ٣٣٤.

(٢) الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٢). التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف. ص ١ - ٤٢. بالرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/d>

(٣) الشريف، محمد. (٢٠١٧م). تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في إدارة استثمارات الأوقاف. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (١١)، ص ٢٩٠ - ٣١٠.

القسم الرابع: النتائج التي توصل لها البحث

سوف أزوّدكم بكونكم خبراء بنتائج هذا البحث لواقع معايير قياس نمو القطاع الوقفي المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

القسم الخامس: أسئلة المقابلة والإجابة عليها

تتمثل أسئلة المقابلة للبحث في السؤال الرئيس التالي:

ما معايير قياس نمو القطاع الوقفي المقترحة من وجهة نظركم بكونكم من الخبراء في القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية؟

قائمة المصادر والمراجع

- الأكاديمية المالية. (١٤٤٢). أساسيات إدارة المخاطر في الخدمات المالية. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:
<https://fa.gov.sa/ar/services/Documents/FoundationRiskMQARAB4.pdf>
- الجريوي، عبدالرحمن. (٢٠١٢). أثر الوقف في التنمية المستدامة. بحث مقدم إلى مؤتمر مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٢.
- الحارثي، سعود. (٢٠٢٠). متطلبات بناء القدرات المؤسسية في مكاتب التعليم. المجلة الدولية التربوية المتخصصة، (٩) ١.
- الحري،
 تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في إدارة استثمارات الأوقاف. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (١١)، ص ٢٩٠ - ٣١٠.
- الشهري، أماني. (٢٠٢١). واقع المؤسسات الوقفية في المجتمع السعودي. مجلة الخدمة الاجتماعية. (٦). ٢. ص ١ - ٢٠. راكان. (٢٠٢٢). الأوقاف بالملكة العربية السعودية. مجلة قضاء. (٢٧). ص ٤٨١ - ٥٤٥.
- الحطامي، ذكرى. (٢٠٢٣). الوقف الإسلامي في وآثاره الاقتصادية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (٧) ٤. ص ٩٥ - ٧٩.
- الحقباني، مفرج. (٢٠١٦). الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠. ورشة عمل مقدمة في المؤتمر الإسلامي للأوقاف. المقام في ١٨ - ١٩ أكتوبر. ٢٠١٦. مكة المكرمة. ص ٥.
- الخطيب، سلوى. (٢٠١٦). مناهج البحث الاجتماعي ودليل الطالب في كتابة الرسائل العلمية. مكتبة الشقري للنشر والتوزيع. ص ٨٩.
- الدوري، زكري. وآخرون. (٢٠١٩). مبادئ إدارة الاعمال (وظائف وعمليات منظمات الأعمال). دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

- الشریف، محمد. (٢٠١٧م)
الصرایرة، إسماعیل (٢٠١٢): التحليل الإستراتيجي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
الصلاحات، سامي. (٢٠١٨). حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية. مؤسسة ساعي.
الصلاحات، سامي. (٢٠١٩م). معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية (أوقاف
جامعة هارفارد نموذجًا)، مجلة إسترا الدولية للمالية الإسلامية، ١ (١٠)، ١ - ٣٤.
العساف، صالح. (٢٠١٣). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. ط ٢. دار الزهراء
للتوزيع والنشر. ص ٢٠٦.
العقلا، طارق. (١٤٤٢). الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية
السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. (١٤٩)،
٢. ص ٤٢٦ - ٤٦٧.
العقلا، عقيل. (٢٠٢٠). أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة قطاع الأوقاف
في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية أمام تنميته.
مجلة البحوث الإسلامية. ص ٢٤٥ - ٣٠٥.
العلي، أسعد (٢٠١٩). الادارة المالية الاسس العلمية والتطبيقية. (ط ٤). دار وائل
للتوزيع والنشر.
العمر، فؤاد. المعود، باسمه. (٢٠١٤). قواعد حوكمة الأوقاف ونظارة مؤسسة الوقف
نموذجًا. مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
العنزي. سعود. (٢٠١١). تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي. مؤتمر كلية
الشریعة بجامعة الشارقة. الإمارات. من ٤ - ٥ / ٢٠١١.
العونية، بن زکوة. (٢٠٢٢). تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالمملكة
العربية السعودية، دراسة تحليلية. مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال. (٥). ١.
ص ٣٥ - ٤٧.
المخرج، عبدالمحسن. (٢٠١٦). حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية. رسالة دكتوراه غير
منشورة، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الملكة العربية السعودية: الرياض.

المحسن، إبراهيم. (٢٠٢٠). الوقف في المملكة العربية السعودية. بالرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.al-jazirah.com/2020/20201228/rj1.htm>

المغذوي، عبدالرحيم. (١٤٢٢). الوقف وأثره في نشر الدعوة، وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال. مؤتمر الأوقاف الأول: جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ٤ - ٧ شعبان ١٤٢٢هـ، في رحاب جامعة أم القرى. ص ٢٥ - ٨٩.

المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. (٢٠٢١). دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، الرياض، ص ٥ - ١٠٤.

المنيزل، عبدالله، والعثوم، عدنان. (٢٠١٨م). مناهج البحث العلمي، (ط ٢). إثراء للنشر والتوزيع.

الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٠). التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف. ص ١ - ٣٩. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/d>

الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٢). التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف. ص ١ - ٤٢. بالرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/d>

الهيئة العامة للأوقاف. (٢٠٢٢). الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2022-06/>

أبو علام، رجاء. (٢٠١٨). مناهج البحث الكمي والنوعي والمختلط. (ط ٢). دار المسيرة للطباعة والنشر. ص ١٠٤.

أمين، هنار. (٢٠١٢). الاعتماد المؤسسي والأكاديمي ومعاييرهما. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية. (٢٨). ص ٢٨٣ - ٣٣٤.

بودالي، خيرة. (٢٠١٨). التخطيط الاستراتيجي ودوره في التنمية المحلية بمصر. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة د. مولاي الطاهر. الجزائر.

بوشلاغم، عمير وش. (٢٠١٧). دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة. أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة ٢٠/٣/٢٠١٧، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الجزائر. جامعة محمد، شعبان. (٢٠٢٠). أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. المجلة القانونية. (٧). ٧. ص ٢٨٨.

بوضياف، جهاد. سمينة، دلال. (٢٠١٨). دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٣٤). ٢. ص ١٦٦. بوكريد، عبد القادر، وسحنون، جمال الدين. (٢٠١٨). صناديق الاستثمار الوقفية كآلية لتحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٤ (٧)، ٩٤ - ١١٢.

جون م. برايسون. (٢٠٢٢). التخطيط الإستراتيجي للمنظمات العامة وغير الربحية: دليل تعزيز واستدامة الإنجاز التنظيم. ترجمة: د. وحيد الهندي. مركز البحوث والتواصل المعرفي، ٢٠٠٧.

جيلالي، دلال؛ عمر، بلهادية. (٢٠٢٢). نحو مقاربة مبتكرة لمواجهة العجز الموازي العام من خلال الوقف. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. (١٥). ص ٢٠١٢ - ٢٠٣٧.

حجازي، إسماعيل. (٢٠١٦). دور التحليل الإستراتيجي في تحسين أداء المنظمة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، الجزائر.

حجازي، هدى. (٢٠١٥). بناء القدرات المؤسسية كآلية لتفعيل دور جمعيات الزواج. جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية. (٤٣).

راسل، قاسم. (٢٠١٨). أدوات الإدارة وأساليب تطوير الأعمال: ٢٠٢ نموذج ومنهجية في تطوير. مكتبة كل المطبوعات.

رحاحلة، عبدال ارزق. وخضور ناصر. (٢٠١٢). مفاهيم حديثة في الرقابة الإدارية. ط ٣. عمان: دار الاعصار للنشر.

رفعت، يوسف. (٢٠٢١). الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠. مجلة الإدارة والاقتصاد. (١٢٨). ١١٩ - ١٤٥.

رفعت، يوسف. (٢٠٢١). الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠. مجلة الإدارة والاقتصاد. (١٢٨). ١١٩ - ١٤٥. الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، ص ١ - ١٢.

ساسي، إلياس، وقريشي، يوسف. (٢٠١١). التسيير المالي: الإدارة المالية - دروس وتطبيقات. (ط ٢). دار وائل للنشر والتوزيع.

شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة (١٤٤١). الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء. سلسلة استشراف مستقبل الأوقاف. (١). بالرجوع من خلال الرابط التالي:

<https://www.estithmar.org/wp-content/uploads>

صلاحيات، سامي. (٢٠١٦). دور التخطيط الإستراتيجي في رفع الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://dawa.center/author/3158>

عبدالوهاب، شرهان. (٢٠٢٣). بناء القدرات المؤسسية. مجلة البحوث للخدمة الاجتماعية والتنمية، جامعة بني سويف، (٤) ٣. ص ٩٧ - ١١٦.

عطا، مسعود. (٢٠١٨). دور الحوكمة في استدامة الشركات وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ «دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي الجديد والشريعة الإسلامية. جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون، (٣٣) ٤.

فرحان، عمر. (٢٠٢٣). حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية. سلسلة دراسات ساعي العلمية (٣٣).

قندوز، عبدالكريم. (٢٠١٩). تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض.

قنطججي، سامي. (٢٠٠٤). فقه المحاسبة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت.

كوشك، أفنان. (٢٠٢١). دليل تصميم أوقاف مؤثرة: أساليب تأثير متوائمة مع فرص التنمية. بالرجوع من خلال الرابط التالي:

https://www.atharonaa.com/_files/ugd/dbc46d_b7e3ffa5c27e478e93a47de361f155c0.pdf?index=true

محمد، شعبان (٢٠٢٠). أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. المجلة القانونية. (٧). ٧. ص ٢٨٨.

مركز الأوقاف بالغرفة التجارية بالرياض. (٢٠٢١). الأوقاف في المملكة العربية السعودية: التحديات والحلول. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://dawa.center/file/7463>

مركز الأوقاف بالغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية: ملتقى الأوقاف ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢: بالرجوع إليه من خلال الرابط:

<https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/Pages/HomePage.aspx>

مؤسسة الملك خالد الخيرية. (٢٠٢٣). آفاق القطاع الغير ربحي. بالرجوع إليه من خلال الرابط التالي:

<https://www.kkf.org.sa/media/y12lrc3i/trends2023.pdf>

نصار، وداد. (٢٠١٨م). الاستدامة المالية في المدارس النسائية التابعة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم (مكنون) بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وارد، رفيقة. (٢٠١٨). دور المؤسسة الوقفية في تحسين التنمية المحلية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. (٤) ٢. ص ١٨٧ - ٢٠١.

Zdenka, Branislav,, Michal, G., Daniela, N.& Ivana. (2020). The Innovativeness and Usage of the Balanced Scorecard Model in SMEs, Sustainability. (12), PP.23-34

Eun, Seok, Hyun, You. (2016). Measuring the Growth of the Nonprofit Sector: A Longitudinal Analysis. Public Administration Review. (75) 2, pp. 242-251

Aham, E. (2013), Managing behind the scenes: view point on corporate culture and organization performance, international journal of business and management review. (1(3 3.PP107.1221





البحث الثالث

كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف

إعداد

أ.د. هشام سالم حمزة

باحث وأكاديمي بمعهد الاقتصاد الإسلامي -

جامعة الملك عبدالعزيز في جدة

عضو هيئة التدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي -

جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

hshamza@kau.edu.sa

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: حمزة، هشام سالم، كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف، مجلة وقف، العدد: ١٢، محرم ١٤٤٧هـ، يوليو ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٦/٠٨/٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/١٢/٢٠٢٤م

ملخص الدراسة

يختزل صرف ريع الأوقاف مكانة الاستثمار في نظام الأوقاف، ويبين أن العمل الوقفي هو حلقات مترابطة بين الاستثمار والعطاء الخيري. ومن هذا المنطلق يصرف ريع الأوقاف على الصيانة والعمارة والمستحقين وإعادة الاستثمار؛ كي يحقق مقاصد الوقف في الحفاظ على الأصول المدرة للريع وتحقيق الأثر الاجتماعي والتنموي المأمول. وإن من الأسباب الرئيسة لضعف الوقف في تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية هو ضعف تأثير صرف الريع على مصارف الوقف في المحافظة على الأوقاف وتحقيق حاجيات المجتمع. وفي هذا الصدد تبرز أهمية هذا البحث في دراسة كيفية تحديد أفضل نطاق لنسب صرف الريع على مصارف الوقف التي من شأنها أن تحقق بفاعلية غاية الوقف.

وترتكز دراسة عملية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف على ثلاثة محاور رئيسة، وهي: ترتيب المصارف مقاصدياً، وحالة الريع (كافية أم ضعيفة)، والمحددات المركزية لصرف الريع التي تشمل مقاصد الشريعة في تحقيق مصلحة الوقف والحاجات الضرورية للمجتمع، وحالة الأصول الوقفية والظروف الاقتصادية والاستدانة واختلاف مجالات الاستثمار.

ويبين البحث أن المحددات تؤدي مهمّة جوهرية في الحفاظ على الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف، وفي تحديد ومراجعة نسب صرف الريع حسب المصلحة والضرورة.

ومن نتائج البحث أن الأخذ بعين الاعتبار لهذه المحددات يجعل الاختيار الأمثل للنسب يكون حسب الزمان والمكان والأحوال، وذلك بترتيب المصارف، وتحديد الحدود الدنيا والقصوى لهذه النسب.

كما أن سوء تقدير نطاق نسب صرف الريع يمكن أن ينتج عنه اختيار نسب صرف ريع غير متوازنة، ولا تلبي المطلوب في الحفاظ على الأصول وتحقيق الأثر الاجتماعي

والإضرار بمقاصد الوقف، وربما انحرافها عن أهدافها، مثل المبالغة في نسبة استثمار جزء من الربح أو في الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها على حساب المستحقين أو عكس ذلك.

وقد أوصى البحث باعتماد طريقة مبنية على محاور ترتيب المصارف وحالة الربح والمحددات المركزية في تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف. كما أوصى بأهمية تحديد نسب مرنة حسب الزمان والأحوال بحيث تكون كل نسبة لكل مصرف في نطاق «لا يزيد - لا يقل» عوضاً عن نسب ثابتة.

الكلمات الدالة:

الأوقاف الاستثمارية - صرف الربح - مصارف الوقف - محددات مركزية - حالة الربح.

Study Abstract

How to Determine the Range of Disbursement Ratio of waqf Revenue

Prof. Dr. Hisham Salem Hamza

Member, Faculty at the Institute of Islamic Economics – King Abdulaziz
University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

hshamza@kau.edu.sa

Copyright and License information

This research has been published in accordance with the terms of the license (CC By 4.0), which allows the research to be copied, distributed, and transmitted in any form. It also allows the research to be adapted, transformed, or added to for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner and a statement of any Modifications made to it.

To Quote Hamza Hisham Salem, How to Determine the Range of Disbursement Ratio of waqf revenue,

Waqf Magazine, Issue No.12, Moharram 1447HD, July 2025AD

Date of receiving the research 26/8/2024AD

Date of Acceptance for publication 29/12/2024AD

The disbursement of waqf revenues explains the status of investment in the endowment (waqf) system and highlights that waqf is an interconnected link between investment and charitable giving. From this point of view, the waqf's revenue is spent on construction, maintenance, beneficiaries, and reinvestment, as it achieves the waqf's objectives in preserving the revenue -generating assets and achieving the desired social and developmental impact. One of the main reasons for the weakness of the waqf in achieving its social and economic goals is the weak impact of spending the revenue on the waqf's channel of expenditures in maintaining the awqaf and meeting the needs of society. In this regard, the importance of this research emerges in studying how to determine the best ratio range of spending the revenue on the waqf's channel of expenditures that would effectively achieve the purpose of the waqf.

The study of the process to determine the ratio range of disbursing waqf revenue is based on three main axes:

The arrangement of the waqf disbursement channels objectively, the state of the revenue (sufficient or weak), and the central determinants of the disbursement of revenue, which include: the objectives of Sharia in achieving the interest of the waqf, the necessary needs of society, the state of the waqf assets, the economic conditions, the debt, and the different areas of investment.

The research shows that the determinants play a fundamental role in maintaining the intended arrangement objectively of the waqf disbursement channels and in determining and reviewing the ratio of revenue disbursing the proceeds according to interest and necessity.

This research indicates that considering these determinants makes the optimal choice of the ratios according to time, place, and circumstances, by arranging the channels of expenditures and determining the minimum and maximum limits for these ratios. The Miscalculation of the range of the return disbursement ratios could result in choosing unbalanced revenue disbursement ratios that do not meet what is required to preserve the assets and achieve social impact, harming the objectives of the waqf and perhaps deviating from its objectives, such as exaggerating the percentage of investing part of the revenue or in preserving and developing the waqf assets at the expenses of the needy persons or vice versa.

The research mainly recommended adopting a method based on the axes of the waqf disbursement channels, the state of revenue, and central determinants in determining the scope of waqf revenue disbursement ratios.

It also recommended the importance of specifying flexible ratios according to time and circumstances, where each ratio for each channel is within the range of “no more - no less” instead of fixed ratios.

Keywords:

investment waqfs - revenue disbursement - waqf disbursement channels - central determinants - the state of revenue.

مقدمة

تعدُّ الأوقاف من أعظم التشريعات الإسلامية في الإنفاق الخيري الذي حثَّ عليه الدين الإسلامي استناداً إلى قول الله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)، وفي آية أخرى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢). وكذلك الآية الكريمة: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)؛ حيث تدل هذه الآيات الكريمة بوضوح على الحث على الإنفاق الخيري وما يقابله من البر والأجر والفلاح. ومن أدلة الوقف وآثاره الأخروية حديث رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤) حيث فسّر جمهور العلماء الصدقة الجارية بالوقف^(٥).

وتتجلى أبرز خصائص الوقف في دوام سبيل الخير والعطاء بغير انقطاع، وشمول المنفعة لعموم الناس. ويتضح مفهوم الوقف في قول رسول الله ﷺ لعمر بن

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤.

(٣) سورة الحج الآية ٧٧.

(٤) مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٣١). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٥) ابن عبدالسلام، عز الدين (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٣٥). راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة جديدة مضبوطة منقحة.

النووي، أبو زكريا (١٩٧٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٨٥). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية.

الخطيب الشربيني، شمس الدين (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٥٢٣). حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف (ص ٥٧). الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

الخطاب ﷺ لما أصاب أرضاً بخير: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(١) وفي لفظين آخرين: «احْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»^(٢) و«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»^(٣)، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»^(٤) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»^(٥). ومن هنا يحدد الحديث النبوي الشريف مصطلح الوقف ألا وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ويمثل حديث رسول الله ﷺ أصل مفهوم الثمرة في الوقف ومعاني تسبيلها. كما دلت أحاديث أخرى لرسول الله ﷺ على الوقف، منها قوله عن خالد بن الوليد ﷺ: «قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعُهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦) وفي حديث آخر: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

وقال ابن قدامة: «هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٨)، وأجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه: أنه حبس الأصل وتسبيل ثمرته، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»^(٩).

(١) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣٧ وكتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٧٢). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.
مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٣٢). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن (١٩٩٨). صحيح سنن النسائي (كتاب الأحباس، حديث رقم ٣٦٠٦). تأليف محمد ناصر الألباني. المجلد الثاني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.

(٣) معنى التحبيس هو أن الأصل لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث.

(٤) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٧٦٤). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٩٧٠). فتح الباري بشرح البخاري (٥/٤٠٢). المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى».

(٦) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٧) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٢٨٥٣). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٨) ابن قدامة المقدسي (٢٠٠٤). عمدة الفقه. المحقق: أحمد محمد عزوز. الناشر: المكتبة العصرية. بيروت

(٩) أبو زهرة، محمد، (١٩٧١) محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي.

والثمرة هي النتيجة الرئيسة لتحجيس الأصل، وتسمى كذلك: العائد والمنفعة والريع والغلة.

ونصطلح في هذا البحث على اختيار لفظ الريع الذي يعكس ببلاغة ناتج الاستثمار في الأوقاف وأثره في حياة الأفراد والمجتمعات المسلمة. والريع في اللغة هو النماء والزيادة، وريع: زكا وزاد^(١). وريع الشيء: ناتجه وغلته وزيادته^(٢). (ريع) الرأى والياء والعين أصلان: أحدهما الارتفاع والعلو، والآخر الرجوع. وهو النماء والزيادة. ويقال: إن ريع الدروع: فضول أكمامها، وأزاعت الإبل: نمت وكثر أولادها، وزاعت الحنطة: زكت. ويقولون: إن ريع البئر ما ارتفع من حوايلها. وريعان كل شيء: أفضله وأوله^(٣).

وفي هذا الاتجاه يمكن تعريف ريع الوقف أنه نماء المال الناتج عن استثمار الأصول الوقفية. والاستثمار في الأوقاف حسب الضوابط الشرعية هو تنمية المال الموقوف من حيث الاستمرارية والحفاظ عليه، وهو ما يتناسب مع مفهوم الوقف في تحجيس الوقف وتسييل الثمرة من ناحية بقاء العين والانتفاع من ريعها.

ويصرف ريع الأوقاف على مصارف الوقف الشرعية، وتحديدًا على الصيانة والعمارة والمستحقين وإعادة استثمار جزء من الريع إن اشترط الواقف ذلك. ويمثل ريع الوقف المحرك الرئيس لاستمرارية الأوقاف، ويرتبط صرفه قديمًا وحديثًا بشرط الواقف وباجتهاد النظارة في تحقيق المصلحة الأكثر نفعًا وأثرًا في المجتمع، وذلك في ضوء المستجدات والنوازل الاقتصادية والمجتمعية الطارئة. وشرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف، ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعية للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته،

(١) ابن منظور، محمد (٢٠١٢). لسان العرب. (٨/١٣٧). الطبعة الثالثة. دار صادر. بيروت - لبنان.
الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٨٣). مجموعة من المؤلفين. ج ٢٣، ص ٢٠٦. حرف الراء (ريش ٨-٩، ريع ١-٢). الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٢) معجم الدوحة التاريخي للغة العربية.

(٣) بن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (المجلد الثاني، ص ٤٦٧ - ٤٦٨). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.

سواء أوضعها الواقف الفرد أم أوردت في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي، وقبَلها الواقفون^(١).

وتسعى مؤسسة الوقف إلى تحقيق ريع مستقر ومستدام من خلال الاستثمار في أصول وقفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحسب قواعد وضوابط تديم نفع الوقف. وتدر الأوقاف الاستثمارية ريعاً وقفياً يوزع على مصارف الوقف، ويمثل مورداً مالياً يسهم في تنمية أصولها، حيث تنمو الأوقاف من خلال دورية تعبئة الأموال الوقفية، يضاف إليها الريع الوقفي. ويسهم ريع الأوقاف في تحقيق مقصد الوقف أساساً في المحافظة على الأصول الوقفية وتحقيق الأثر الاجتماعي من خلال مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، والإسهام في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين المرافق التعليمية والصحية، وتوفير فرص الشغل، وتمويل المشروعات الصغرى وريادة الأعمال.

تحدد أولية مصارف صرف الريع ونسب صرفه بالرجوع إلى الغرض من الوقف، وهو تعظيم أثر النفع على المستحقين واستمراريته، وهذا يتحقق بالحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها. وفي هذا الصدد كان من الوجهة معرفة محددات نسب صرف الريع التي دونها لا يمكن أن تكون النسب صحيحة وفاعلة. كما تخضع عملية صرف الريع لسناريوهات حالة الريع واستمراريته (ريع كافٍ أو ضعيف)، وتتأثر بمجموعة محددات مركزية، هي:

أولاً: توظيف المقاصد وفق مراتبها المعهودة - من الضروريات والحاجيات والتحسينات - في مجال صرف الريع وعلى الاستثمار.

ثانياً: أوليات حاجات المجتمع التي تتغير حسب الزمان (القديم والمعاصر)^(٢)، والمكان (البلدان على اختلاف أنواعها)، والحال حسب تغير أحوال الناس وحاجياتهم.

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

(٢) أهم المصارف القديمة (المساجد، الأسرى، الأيتام، ابن السبيل، الحرمين، المدارس، المستشفيات، الفقراء والمساكين) وأهم المصارف الجديدة (الصحة، التعليم، الإعلام، الإعسار، المشاريع الصغرى، السكن).

ثالثاً: حالة الأصول الوقفية (جديدة، قديمة، معطلة، متهاكة) حيث إن الأصول الموقوفة ليست بنفس درجة الفعالية وحالتها يمكن أن تزيد من مصاريف الصيانة والعمارة. رابعاً: الظروف الاقتصادية التي تعكس مخاطر عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي وتأثيراته على المجتمع (نمو أو كساد).

خامساً: نسبة استدانة المؤسسة الوقفية عند الضرورة وتأثيراتها ووجوب أولية سدادها.

سادساً: اختلاف مجالات وقطاعات الاستثمار التي لها هيكله موارد وأصول ومصاريف وإيرادات يختلف بعضها عن بعض.

وإن الأخذ بعين الاعتبار لهذه المحددات المركزية من شأنه أن يسهم في تحديد واختيار النسب الأمثل لصرف الربح مما يحقق مصلحة الوقف العليا^(١).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في مركزية صرف ريع الوقف في تحقيق مقاصد الوقف من خلال الحفاظ على الأصول الوقفية واستمرارية نفعها وتنميتها وفاعلية الأثر الاجتماعي والتنموي على المستحقين والمجتمع.

كما تظهر أهمية البحث من خلال حاجة القائمين على المؤسسات الوقفية إلى تحديد نسب صرف الربح بما يحقق أهداف الوقف بالحفاظ على الموقوف وحقوق المستحقين أو الموقوف عليهم.

إشكالية الموضوع:

إن الإشكاليات المطروحة في إدارة الربح الوقفي تتعلق أساساً بطرق صرفه، وتحديدًا نسبة الصرف الموجهة إلى الصيانة والعمارة، وأهميتها في الحفاظ على

(١) مصلحة الوقف الراجعة هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها وتحديثها لمسايرة المستجدات، ومواكبة المتغيرات؛ لضمان أكبر قدر من التنمية، وبين الحرص الشديد على البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف (بن بيه، عبدالله، ٢٠١٨).

الأصول الوقفية، والنسبة الموجهة إلى الموقوف عليهم، وأثرها الاجتماعي، وكذلك نسبة استثمار جزء من الربيع الموجهة لتنمية الأصول.

وفي هذا الصدد يطرح هذا البحث سؤالاً رئيساً، هو: كيف تحدد نسب صرف ريع الأوقاف؟

وهذا التساؤل يتفرع إلى ما يلي: ما محاور عملية صرف ريع الوقف على مصارف الأوقاف؟ وما محددات اختيار نسب الصرف المثلى للربيع الوقفي استناداً على تحقيق المصلحة العليا للوقف، وما مدى إسهاماتها في تحديد نسب الصرف بين العمارة/الصيانة والموقوف عليهم واستثمار جزء من الربيع.

أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تأصيل طريقة صرف ريع الأوقاف بالرجوع إلى أهداف الوقف ومقاصده الشرعية.
- تحديد طريقة متكاملة لصرف ريع الأوقاف تأخذ بعين الاعتبار ترتيب المصارف وحالة الربيع والمحددات المركزية الموجهة للحفاظ على الوقف وتحقيق الأثر الاجتماعي.
- تجويد صياغة شرط الواقف الخاص بربيع الأوقاف، وذلك بناءً على عناصر المصلحة ووجاهة الإنفاق الخيري؛ لتحقيق مصالح العباد والمجتمع.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة أو المقصد الشرعي، وحسب الغرض والمنهج الاستنباطي لمحددات صرف الربيع التي تسهم في تحديد ومراجعة النسب والمنهج التحليلي في ربط وتقويم العلاقة بين المحددات والمصارف الشرعية للوقف، وتحديد النسب لكل مصرف في ضوء حالة الربيع.

فرضيات الموضوع:

- يطبق موضوع البحث على الأصول الوقفية التي يصرف ريعها على الصيانة والمستحقين واستثمار الريع.
- اعتماد أن الواقف شرط استثمار جزء من الريع لتنمية الأوقاف^(١).
- مكافأة الناظر يكون احتسابها ضمن المصاريف التشغيلية راتبًا، وليس نسبةً محددةً من الريع.

الدراسات السابقة:

دراسات الوقف حول صرف ريع الأوقاف قليلة باستثناء الدراسات الفقهاء والشرعية، وأغلبية الأبحاث كان التركيز فيها على طريقة صرف الريع على المستحقين من ناحية الضرورة ومجالات التوزيع. وتوجد دراسات حول صرف الريع على الموقوف عليهم من ناحية الأوليات الاجتماعية، وبعض الدراسات حول ترتيب صرف الريع على مصارف الوقف والضوابط الشرعية ذات الصلة. وحسب ما اطلعت عليه لا توجد دراسات حول تحديد نسب صرف الريع على جميع مصارف الوقف في الجوانب الخاصة بالنسب والمحددات ذات الصلة.

وفي هذا الصدد يمكن ذكر أبرز الدراسات ذات العلاقة النسبية بموضوع البحث:

- بحث بعنوان «الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه» لمحمد عبدالحليم عمر (٢٠٠٤)

حيث ركز الباحث على الجوانب الشرعية في تناول الاستثمار الوقفي، وضرورة تنوع وسائل تنمية الأوقاف من خلال وقف النقود واستثمار غلاته وتطبيق عقود المشاركات والاستصناع في الوقف.

(١) وهذا يختلف عن مفهوم استثمار فائض الريع الذي يعني وجود فائض بعد توزيع الريع على مصرفي الصيانة والمستحقين (حيث إن الواقف لا يشترط استثمار جزء من الريع). في هذه الحالة يشترط الواقف ما يراه صالحاً في استثمار الفائض إما في الاستثمار أو على المستحقين.

ونشير هنا إلى ما أبرزه الباحث في صرف ريع الأوقاف؛ حيث أكد أن الذي يصرف من الغلة هو صافيها أو صافي الدخل، وليس إجمالي الغلة، ويكون ذلك بخصم مصروفات أو نفقات الحصول على الغلة من إجماليها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء وما تقضى به أصول المحاسبة. كما يَبَيِّنُ أن الغلة في الأصل هي ملك لجهات الاستحقاق، وأن العمارة والصيانة مقدمة على المصارف الأخرى. وفي الاتجاه نفسه يَبَيِّنُ الباحث أنه يمكن استثمار غلة الوقف مدة من الوقت، وفي حالات محدودة يمكن استثمارها على المدى القصير بعائد ثابت مع إمكان تسهيل تلك الاستثمارات عند الحاجة إليها.

- بحث بعنوان «ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف» لمحمد عبدالحليم عمر (٢٠٠٩)

حيث تناول الباحث موضوع صرف ريع الأوقاف من جوانب شرعية وقانونية مع إبراز أوليات الصرف والقواعد ذات الصلة التي يجب العمل بها؛ لتحقيق مصلحة الوقف مع التركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.

وركز البحث على محاور مهمة في صرف الريع أساساً: شرط الواقف، وترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة من حيث أولية العمارة وتكوين المخصصات وإدارة فائض الريع، وإنشاء أوقاف جديدة من ريع الأوقاف، وترتيب الأولوية للصرف على المستحقين من ناحية الحاجة والتوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

- بحث بعنوان «تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي» لمحمد عثمان شبير (٢٠٢٠)

تناول فيه موضوع تأصيل ريع الوقف من الجانب الفقهي والضوابط ذات الصلة والصور المعاصرة فيه. ويَبَيِّنُ الباحث أن تأصيل الريع يعني تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف أو لزيادة أصول وقفية أو لشراء أصول جديدة وإعطائها حكم الأوقاف.

وأشار الباحث إلى أن تأصيل ريع الوقف يمكن من إعمار أصل الوقف وصيانتها، ويعظم من ريع الأصول الوقفية، ويعمل على استدامتها. ويبيّن الباحث أن عمارة الموقوف تكون من غلته، وهي مقدمة على جميع المصارف بمن فيهم المستحقون للوقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها.

كما أوصى الباحث الواقفين بأن يشترطوا في حجج الوقف تحديد نسبة محددة من ريع الوقف؛ لإنشاء أصول وقفية جديدة.

والملاحظ أنه لا توجد دراسات حول طرق تحديد نطاق نسب ومحددات صرف ريع الأوقاف. ومن هنا تأتي إضافة هذه الورقة في حاجة بحثية لموضوع تحديد نسب صرف ريع الأوقاف وافتقار معرفي لطريقة متكاملة في إدارة صرف الريع في المؤسسات الوقفية.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين رئيسيين:
الأول: حول الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف.
والثاني: حول العلاقة بين المحددات ومصارف الوقف.

المبحث الأول:

وجاهة الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف

يكون استغلال الأصل الموقوف إما للانتفاع المباشر وإما للاستثمار وصرف ريعه على مصارف الوقف.

وأصل الاستثمار من: ثمر (الثاء والميم والراء أصل واحد)، وهو شيء يتولد عن شيء متجمع، ثم يحمل عليه غيره استعارة^(١) و(أثمر) الرجل كثر ماله، و(ثَمَرَ)

(١) بن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (المجلد الأول، ص ٣٨٨). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.

الله ماله (تثميراً) كثره^(١). والاستثمار في اللغة هو: طلب الحصول على الثمرة، وثمرته الشيء ما تولد عنه. ويستعمل الفقهاء السابقون غالباً لفظ استثمار في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ولا يستعملونه بالمعنى الدارج في هذا العصر، وهو تنمية المال وتكثيره، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة التثمين والاستثمار والتنمية^(٢). والاستثمار هو تثمين المال بمعنى تنمية المال وتكثيره. ويقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً^(٣). ويمكن القول: إن الوظيفة الأساسية للأوقاف الاستثمارية هي توفير ريع دائم خادماً للأوقاف المباشرة والعمل الخيري بصفة عامة^(٤)؛ فالخادم هو الاستثمار، والمخدوم هو العمل الخيري. ومن الأوقاف الاستثمارية نذكر أساساً: العقارات والأراضي الزراعية والشركات بمختلف أنشطتها والأصول المالية والفنادق والمجمعات التجارية.

والتطور الجديد في الوقف فرض على الواقف أن يبني منشآت مدرة للدخل؛ لكي يضمن استمرار وقفه الخيري^(٥). ومن المهم تشجيع وقف أعيان مدرة على الأوقاف

(١) الرازي، زين الدين (١٩٩٩). مختار الصحاح. ص ٥٠. المحقق: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

الأصفهاني، الراغب (١٩٩٢). مفردات في غريب القرآن. ص ١٧٦. المحقق: صفوان عدنان الداودي. الطبعة: الأولى. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق. بيروت.

(٢) حماد، نزيه (٢٠٠٨). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ص ٥٠ - ٥١. الطبعة الأولى. دار القلم

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

(٤) الأوقاف المباشرة: هذه الأوقاف يستفاد منها بصفة مباشرة دون الحاجة إلى الاستثمار فيها، وهي تقدم منافع أو خدمات مباشرة وأساسية للموقوف عليهم من المستحقين ومن عموم الناس. وهذه الأوقاف يتنفع بذاتها، وهي توفر منافع فعلية تمثل نشاطها الاجتماعي، ولا تمثل رأس مال ذا صبغة استثمارية أو مداراً للدخل. ومن الأوقاف المباشرة نذكر أساساً: المساجد، والآبار، والجسور، والطرق، ودور الأيتام (قحف، منذر (٢٠٠١)، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دار الفكر، دمشق.

(٥) الأرنؤوط، محمد موفق (٢٠١٨). نحو دورٍ فاعلٍ للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣١ ع ٣) ص ٤٠.

غير المدرة؛ حيث تسهم في المحافظة عليها وتحمل المصاريف الإدارية والتشغيلية، ويوفر لها الاستقلالية، وقد صدر في المغرب قراراً في عام ١٩٤٨م بعدم تسليم تصاريح بناء المساجد أو غيرها من دور العبادة؛ إلا إذا تعهد صاحب بناء المسجد بوضع عقارات وقفية يصرف ريعها على إصلاح المساجد وأداء أجور القيمين عليها^(١).

والواقف يشترط ما يشاء من الشروط في استحقاق الموقوف عليه من وقفه وكيفية توزيع غلته مع العلم أن الشرع حدّ أيضاً من حرية الواقف في الشروط التي يشترطها في عقد وقفه بما يضمن عدم تنافياها مع المبادئ الشرعية العامة حيث هنالك شروط ممنوعة وشروط جائزة يمكن مخالفتها عند الحاجة، وشروط جائزة ولا يمكن مخالفتها بحال^(٢). وقال ابن عابدين: «إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية»^(٣). وأوصى متدي قضايا الوقف الفقهية الرابع^(٤) بإدارة الريع الوقفي وفق شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بآلا تخالف حكماً شرعياً، وآلا تنافي مقتضى الوقف، وأن تحقق مصلحة معتبرة. كما أشار المتدي إلى أنه يستطيع القائمون على الإدارة الوقفية تغيير شروط الواقف؛ وذلك لمراعاة المصلحة الخيرية التي أنشئ الوقف من أجلها.

وشروط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف، ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعية للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء أوضعها الواقف الفرد أم أوردت في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.

(١) استثمار المستقبل (٢٠٢٢). الوقف الخالد دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ (ص ٤٧). الرياض. المملكة العربية السعودية.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف (ص ١٤٢ - ١٤٣). الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

(٣) ابن عابدين (١٩٦٦). حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. الطبعة: الثانية. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٤) متدي قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩)، محور ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

الشكل ذو الرقم (١):

الأصل في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة وحسب الغرض

حسب الغرض			حسب المصلحة		
٣. استثمار جزء من الربح	٢. الصيانة	١. المستحقون	٣. استثمار جزء من الربح	٢. المستحقين	١. الصيانة

يصرف الربح الوقفي على المصارف التالية: الصيانة والعمارة (المحافظة على الأصول الوقفية)، والجهات المستفيدة (تحقيق الأثر الاجتماعي)، وإعادة استثمار جزء من الربح إن شَرَطَ الواقف ذلك (نماء الأوقاف الاستثمارية)^(١). ويصرف الربح أولاً على الصيانة والعمارة، وثانياً توزع النسبة الكبرى على فئات المستحقين، ثم في الأخير يحتجز جزء من الربح؛ لإعادة استثماره. وصرف الربح وإدارته هي أساس من مشمولات الناظر أو المتولي حيث تتمثل وظيفة المتولي في العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط^(٢). ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، وإعطاء مستحق^(٣). ومن وصايا بعض التجار لولده: يا بني اعلم أن رأس المال خير من الربح، وبحفظ الأصول تثمر الفروع^(٤).

(١) اعتبرنا أن أجرة الناظر ليس بمصرف من مصارف الوقف وإنما هي جزء من المصاريف التشغيلية. وتقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف، وإلا فأجرة المثل بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغاً محدداً أو نسبة من الربح (قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٢٠٠٣). الموضوع الثالث أجرة الناظر المعاصرة. ثالثاً: مقدار ما يستحقه الناظر).

(٢) النووي، أبو زكريا (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ٥، ص ٣٨٥). تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٣) البهوتي، منصور (١٩٦٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٤، ص ٢٦٨). هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة بالرياض. المملكة العربية السعودية.

(٤) الدمشقي، أبي الفضل (١٩٩٩). الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها. ص ٨٧. اعتنى به وقدمه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.

المطلب الأول:

الصيانة والعمارة: الحفاظ على الأصول الوقفية

الأصول الوقفية هي أساس الوقف، وهي مصدر استمرارية ودوام الوقف ونفعه، ولذلك يُعدُّ الحفاظ عليها من خلال الصيانة والعمارة شرطاً والتزاماً من مؤسسة الوقف. وفي هذا الصدد تمثل صيانة الأصل الوقفي على نحو يديم قدرته على توليد الربح أمراً لازماً^(١). يقصد بإعمار الوقف الإصلاح والتجديد المستمرين؛ ليعود إلى حالته التي أوقف عليها؛ وذلك للمحافظة على قدرته الإنتاجية أي: قدرته على إدراك مقدار الربح باستمرار^(٢). كما يقصد بإعمار الوقف أعمال الترميم والصيانة للأصل الموقوف من الربح، والأصل أن عمارة الوقف تكون من ريعه، وهي مقدمة على جميع المصارف، والصيانة والعمارة تعملان على بقاء الأصل صالحاً للانتفاع، ولا يبقى صرف الربح دائماً ومستمرّاً إلا بدوام العمارة أو الصيانة^(٣).

ويشمل تعمير أعيان الوقف إعادة البناء لما طرأ عليه الخراب كلياً، أو جزئياً، أو ترميمه، أو غرس بدائل عن الأشجار التي ماتت، أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها؛ وذلك لإبقاء أعيان الوقف سواء أكانت قديمة أم حديثة^(٤). وإعمار الوقف متفق على وجوبه وأوليته عند الفقهاء بشرط أن تكون العمارة أو الصيانة ضرورية لاستمرارية الوقف. وتعمير أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعاً، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقاً لقصده الواقف. والواجب

(١) حمزة، هشام وآخرون (٢٠١٩). التمويل والاستثمار في الأوقاف. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز.

(٢) عمر، عبدالحليم محمد (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٣) شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض.

(٤) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١). الموضوع الثاني وسائل تعمير أعيان الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الوقف ولدوام منافعه ولمصلحة الموقوف عليه^(١).

ومن ناحية أخرى وفي هذا الاتجاه يشير مفهوم تأصيل ريع الوقف إلى تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به اقتضتها مصلحة الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف.

ومن توصيات المنتدى السابع لقضايا الوقف الفقهية حث الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصل لإنشاء أصول أوقاف جديدة، وحث المؤسسات الوقفية على اعتماد مبدأ تأصيل جزء من ريع الوقف في نظامها الأساسي^(٢). وفي هذا الصدد يحقق تأصيل الوقف مصلحة الوقف من حيث تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف (الصيانة) التي تأخذ حكم الموقوف أو زيادة أصول متصلة به أو إنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف أو اعتبارها وقفاً (وهذا رأي الجمهور) بحيث يعود ريعها للمستحقين^(٣).

وتشير أبرز المراجع الفقهية إلى الترتيب المقاصدي للصيانة والعمارة التي تحتل المرتبة الأولى في أوليات صرف الريع بحجة ما قدمناه أعلاه. ومما جاء في تلك المراجع الأساسية ما يلي:

إذا احتاجت أعيان الوقف إلى التعمير يعمر من ريعه إذا كان كافياً، ويقدم التعمير على الصرف للمستحقين^(٤).

(١) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف (ص ١٤٥). الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (٢٠١٥). الموضوع الثالث تأصيل ريع الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٣) شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول ٢٠٢٠. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض.

(٤) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١). الموضوع الثاني وسائل تعمير أعيان الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

ونفقة الوقف من غلته؛ لأنَّ القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه^(١).

ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتججه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة^(٢).

وإذا كان الموقوف ليس بحاجة إلى صيانة عند توزيع الريع فقد نبه الفقهاء المسلمون نظار الأوقاف إلى ضرورة تكوين مخصصات لها، أي: يدخر لها قدر احتياطيٍّ حسب التوقعات المستقبلية للصيانة وتحسباً لضعف الريع في المستقبل أو عدمه^(٣) وتكوين مخصصات باستقطاع جزء من الغلة دورياً.

ومن جملة ما نص عليه المعيار الشرعي للوقف ذو الرقم (٦٠): يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك، وعند استثمار المخصَّص يكون بصيغ سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ المخصَّص، ويرد ما استغني عنه للمستحقين^(٤).

وللمحافظة على إنتاجية الوقف واستمراره لا بد من ادخار جزء من الغلة، ويحصل بذلك التكوين الرأسمالي أو الرأس المال الإحالي^(٥).

وقد أوصت قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الرابعة والخامسة أن يخضم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق

(١) ابن تيمية، أحمد (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى (ج ٣١، ص ٢١٣ - ٢١٤). تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

(٢) الحصفكي، علاء الدين (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. باب الوقف، ص ٣٧٢. حقيقه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول ٢٠٢٠. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٢٠١٩). المعيار الشرعي للوقف رقم ٦٠ (معيار معدل): (الفقرة ٢/٤).

(٥) اللحاني، سعد بن حمدان (٢٠١٨). قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣٠، ع ٣، ص ٩٥). محرم ١٤٣٩ هـ..

الريع لتكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين؛ للإحلال، والتجديد في المستقبل^(١). كما اقترح تكوين الاحتياطات الآتية في الوقف: احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها، واحتياطي تنمية الوقف، وزيادته بشرط رضا المستحقين، وإنشاء أوقاف خاصة لإعمار الوقف^(٢).

المطلب الثاني:

المستحقون والأثر الاجتماعي

تحدد أهمية توزيع الريع الوقفي بالرجوع إلى الغرض من الوقف، وهو تعظيم أثر النفع على المستحقين باستمرار. وريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل، والإدارة، والصيانة، مع ضرورة ضبطها؛ لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها)^(٣). ويمثل هذا المصروف المبتغى من الوقف، وتكمن أهميته في تحقيق الأثر الاجتماعي والحفاظ على حقوق المستحقين دون المساس بها لحساب مصارف أخرى. ومصارف الوقف ليست في مرتبة واحدة ودرجة سواء من حيث الفضل والثواب المرتب على مدى نفع الموقوف عليهم ومدى حاجتهم، وأوليات مصارف الوقف تكون حسب زيادة المنفعة للموقوف عليهم والثواب والأجر للواقفين^(٤). كما أن وعي الواقف وقت الاشتراط والإثبات يثمر دعماً لمشاريع الأمة الحيوية الحاضرة والمستقبلية، حيث يتواكب تحديد المصارف وشرط الواقف مع تطور الأوضاع وتنوع الاحتياجات للأمة^(٥).

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١). الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٣) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٤) بن جاسر الجاسر، سليمان (٢٠١٤). مصارف الوقف في الحديث والقديم. الطبعة الأولى. مدار الوطن للنشر. المملكة العربية السعودية.

(٥) المخلف، عبدالله سليمان (٢٠١٤). أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه. مجلة العدل. العدد ٦١. محرم ١٤٣٥ هـ.

وتكون أوليات الصرف على المستحقين في مجالات ضرورية وتحقيق الكفاف والكفاية للأفراد والمجتمع، وقد بينت الآيات الكريمة من سورة طه هذه الضروريات ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^(٢) وفي حديث آخر: «قد أفلح من أسلم ورُزِقَ كفافًا، وقنَّه الله بما آتاه»^(٣). وأشار ابن حزم في (المحلى) إلى ضروريات المستحقين، فقال: «وَفَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجَبِّرُهُمُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَاةُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقَامَ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللَّبَاسِ لِلشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنِ يَكُنُّهُمْ مِنَ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَةِ»^(٤).

وقال السرخسي في كتابه (المبسوط): «فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي صَرْفِ الْأَمْوَالِ إِلَى الْمَصَارِفِ، فَلَا يَدْعُ فَقِيرًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يُغْنِيَهُ وَعِيَالَهُ، وَإِنْ احتَاجَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ أُعْطِيَ الْإِمَامُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ»^(٥).

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «وللوقف مصالح، منها دنيوية، ومنها أخروية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد، وإقامة علوم الشرع،

(١) سورة طه (الآية ١١٨ - ١١٩).

(٢) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الرقاق، حديث رقم ٦٤٦٠). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الزكاة، حديث رقم ١٠٥٥). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٣) مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الزكاة، حديث رقم ١٠٥٤). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٤) ابن حزم، أبو محمد الأندلسي (٢٠٠٣). المحلى بالآثار - الجزء الرابع الزكاة - الصيام. قسم الصدقة (ج ٤، ص ٢٨١). تحقيق عبدالغفار البنداري. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

(٥) السرخسي، شمس الدين (١٩٩٣). المبسوط. باب ما يوضع فيه الخمس (ج ٣/ ص ١٨). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

وتقديم الأشرف فالأشرف من المصارف، كتقديم الأضر فالأضر، والأحوج فالأحوج، والأقرب فالأقرب، والأصلح على الصالح، والفقير على الغني^(١).

وتشمل حاجات الموقوف عليهم خدمة الدين والتعليم والصحة والغذاء والسكن، والحد من الفقر ومن الأمية، وتوفير فرص الشغل والبنية التحتية والمشاريع التنموية.

وحسب شرط الواقف يمكن أن توجه مصارف الوقف أساساً إلى تمويل المشاريع الصغرى وريادة الأعمال والأسر المنتجة ودعم المشاريع المعطلة أو المعسرة، وهذا التوجه فيه أولية للمجال الاقتصادي. كما أن تسهيل الريع بعناية ووجاهة على المستحقين من شأنه أن يعود بالنفع الكبير عليهم، فيتحولوا بمرور الوقت إلى منتجين، ومن مستحقين إلى واقفين. وحسن تدبير صرف الريع على الجهات المستحقة من شأنه أن يطور البنية الأساسية للمرافق الدينية والصحية والتعليمية. والتجارب التاريخية زاخرة بأمثلة عدة أسهمت في ازدهار الحضارة الإسلامية^(٢).

ولتحقيق غرض الوقف تصرف على المستحقين النسبة الكبرى في حالة كفاية الريع، لكن في نفس الوقت لا ينبغي تحديد حاجيات المستحقين بمنأى عن طاقة الوقف وتوقعات الريع المرتقبة بحيث يستطيع الوقف أن يؤدي غرضه.

المطلب الثالث:

استثمار جزء من الريع وتنمية الأصول

إن استثمار جزء من الريع ليس إلزامياً؛ بكونه مصرفاً من مصارف الوقف، وإنما هو اختياري إن نص الواقف على ذلك لما يراه من مصلحة في تنمية الأصول الوقفية. وفي

(١) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز (٢٠٠٠). القواعد الكبرى (٢/ ١٤٠)، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: الأولى.

(٢) ينظر: السباعي، مصطفى (١٩٩٩). روائع حضارتنا. الطبعة الأولى. دار الوراق للنشر والتوزيع - المكتب الإسلامي.

السرجاني، راغب (٢٠١٠). روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. الطبعة الأولى. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

هذا الصدد تكمن أهمية استثمار جزء من الربيع في مزيد تنمية الأصول الوقفية وما يتوقع لها من آثار إيجابية على الوقف. وإن الأساس الأقوى لتنمية الأموال الوقفية هو الاستثمار الأمثل المحقق للغلات المتنامية والمحافظة على الأصول والموازنة بين قدر العائد ودرجة المخاطرة في ظل إدارة متخصصة وبقطة^(١). ولا استثمار جزء من الربيع أهمية اقتصادية تعود بالنفع على الوقف من ناحية تنمية المال الوقفي وتزيد أهمية استثمار جزء من الربيع عند وجود فرص استثمارية سانحة لا يمكن إغفالها.

ويجب توظيف المقاصد وفق مراتبها المعهودة - من الضروريات والحاجيات والتحسينيات - في مجال استثمار الربيع، وكذا في صرفه، ما لم يتعارض ذلك مع شروط الواقفين^(٢).

ويعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل^(٣). والكثير من الأوقاف اندثرت بسبب عدم تخصيص جزء من إيراداتها للاستثمار، على أن تكون نسبة المخصص للاستثمار مرنة حسب ما يقدره الموقوف، وذلك حسب الاستثمار وحجمه، وكذلك نوعية المصرف الخيري المحدد في الوقف^(٤) مع التأكد من أن نسبة استثمار جزء من الربيع لا تؤثر على حقوق المستحقين. وفي هذا الصدد يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نصّ الواقف على استثمار بعضه^(٥).

(١) ولد البراء، يحيى (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٢) حمزه، هشام وآخرون (٢٠١٩). التمويل والاستثمار في الأوقاف. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

(٤) الراجحي، بدر محمد (٢٠١٦). تجربتي مع الأوقاف. الطبعة الأولى. الرياض. المملكة العربية السعودية.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٢٠١٩). المعيار الشرعي للوقف رقم ٦٠ (معيار معدل): (١/٨).

وتحدد النسبة فقط في حال اشترط الواقف استثمار جزء من الربيع، أما إذ لم يشترط فلا نسبة أصلاً.

كذلك في حال وجود فائض من الربيع لا تحدد نسبة؛ لأنه مبلغ فائض عن المبالغ التي حددت للصرف على المستحقين والصيانة. ومن جهة أخرى يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى^(١). ومن المفيد تحديد نسبة من ريع الوقف تخصص للاستثمار، ويمكن أن يكون لهذه النسبة حد أعلى وحد أدنى بحيث تكون عالية في السنوات الأولى ثم تنخفض بعد ذلك^(٢). ومن المعقول أن لا تتعدى نسبة استثمار جزء من الربيع نسبة الصيانة التي لها الأولوية في الصرف (خصوصاً في الأصول التي تحتاج إلى صيانة) مع العلم أن الصيانة في حد ذاتها هي استثمار تجديدي وتطويري للأصول الموجودة.

المبحث الثاني:

علاقة محددات نسب صرف الربيع بالمصارف الشرعية للوقف

ما المحددات المركزية لنسب صرف الربيع؟ وما مدى أهميتها وإسهامها في تحديد النسب المثلى لصرف الربيع على مصارف الوقف؟

إن البحث عن محددات نسب صرف الربيع يستلزم معرفة العوامل التي تتأثر بها مصارف الأوقاف في الحاضر والمستقبل، ويستدعي تسليط الضوء على حجم تأثير هذه العوامل في حالات كفاية الربيع أو ضعفه.

إن ترتيب المصارف حسب المصلحة أو أهداف الوقف يضع الصيانة الأولى في أولوية الصرف، يليها المستحقون، ثم استثمار جزء من الربيع، وهو ترتيب مقاصدي وشرعي حسب ما عرضناه في المبحث الأول.

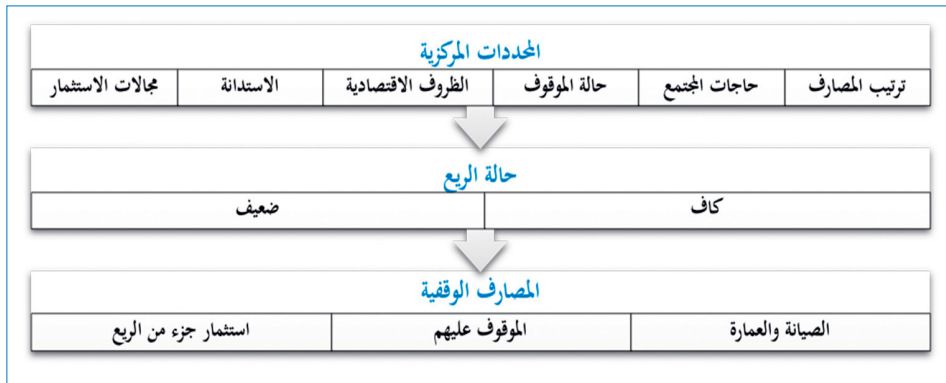
(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

(٢) استثمار المستقبل (٢٠٢٢). الوقف الخالد دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ (ص ٣٣). الرياض. المملكة العربية السعودية.

أما ترتيب المصارف حسب مقدار النسب فالنسبة الكبرى هي من حق المستحقين، تليها الصيانة، ثم استثمار جزء من الريع لو اشترطه الواقف. وفي هذا الصدد يمكن استنباط المحددات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد نسب صرف الريع على المصارف الوقفية الثلاثة. وتأتي إسهامات هذه المحددات من خلال ترجيحها وإعطائها مقدار النسب لكل مصرف مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب حسب المصلحة وحسب مستوى النسب. والمحددات لا تغير الترتيب حسب المصلحة، ولكن تأثيرها يكون على مقدار النسب أو حجم الريع الموزع. ولمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال والحاجة بعد التسبب لذلك، وإصدار قرار من المجلس^(١).

الشكل ذو الرقم ٢:

علاقة المحددات بصرف ريع المصارف الوقفية



يكون تحديد مقدار النسب لكل مصرف على وجهين: نسب الصرف في حالة كفاية الريع، ونسب الصرف في حالة ضعف الريع. ولذا حالة الريع هي المحدد الأول لنسب صرف الريع تأتي تحته المحددات الأخرى. كذلك تجب الإشارة أن نسب صرف الريع لكل مصرف لا يمكن أن تصل إلى ١٠٠٪ أو ٠٪ في حالة كفاية الريع، بينما يمكن أن تصل إليها ١٠٠٪ أو ٠٪ في حالة ضعف الريع.

(١) المهنا، سعد بن محمد بن سعد (٢٠١٥). ثلاثون خطوة لوقف مميز. الطبعة الخامسة عشر. المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: اختيار محددات نسب صرف الربيع

تستعمل المحددات مؤشرات تحديد وتجويد نسب صرف الربيع على المصارف الثلاثة للوقف بعد معرفة حالة الربيع (كاف أو ضعيف). وتستعمل هذه المحددات في تحديد النسب وفي مراجعتها دورياً في وقت توزيع الربيع، وتسهم في حصر نطاق نسب الربيع بالزيادة أو النقصان حسب الزمان والمكان والأحوال. وإن سوء تقدير هذه المحددات أو عدم تقديره يمكن أن ينتج عنه اختيار نسب صرف ربيع غير متوازنة، ولا تلبى المطلوب، مما ينشأ عنه الإضرار بمقاصد الوقف وربما انحرافها عن أهدافها مثل المبالغة في نسبة استثمار جزء من الربيع أو في الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها على حساب المستحقين أو عكس ذلك.

وهنا نسعى إلى اختيار المحددات المركزية وإبراز أهميتها وأثرها وصلاحياتها في تحديد نسب صرف الربيع على مصارف الوقف الشرعية.

المحدد الأول: ترتيب المصارف حسب المصلحة:

ينطبق ويؤثر هذا المحدد على جميع مصارف الوقف، وهو الجانب المقاصدي لصرف ربيع الأوقاف. ويحسم هذا المحدد ترتيب صرف الربيع حسب المصلحة بحيث تأتي الصيانة أولاً والمستحقون ثانياً، واستثمار جزء من الربيع ثالثاً.

كذلك يحسم هذا المحدد الترتيب المقاصدي للضروريات والحاجات والتحسينات داخل كل مصرف. وفي هذا الصدد تحدد الضروريات داخل الصيانة والضروريات داخل المستحقين (الأفقر والأحوج والأضر وما يليها)، والضروريات لاستثمار جزء من الربيع (التقسيم الأصولي للاستثمارات التي تحقق مقاصد الشريعة). ويتضح من هذا المحدد أن الربيع يصرف أولاً على الصيانة بنسبة معقولة، وثانياً على المستحقين بأعلى نسبة، وثالثاً على استثمار جزء من الربيع حسب ما اشترطه الواقف.

المحدد الثاني: حاجات المجتمع:

حاجات المجتمع هي التي تحدد ما يجب أن يكون عليه حجم الريع المتوقع، ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تحدد حجم حاجات المجتمع أكثر من طاقة الريع المتوقع؛ بحيث يستطيع الوقف أن يؤدي غرضه. وفي هذا الصدد يبدو محدد حاجات المجتمع هو عنوان ما يجب أن يكون عليه حجم الريع، مما يسهل على المؤسسة الوقفية إدارة الريع الوقفي على مختلف المصارف. وتمثل حاجات المجتمع أو الموقوف عليهم أصل وجودية الوقف، وتختلف حسب الزمان والمكان والوضع الاجتماعي.

وقد تناولت الكتابات القديمة والمعاصرة بإسهاب حاجيات المجتمعات المسلمة، وتبين أن النسبة الكبرى لصرف الريع يجب أن تكون للموقوف عليهم بهدف تحقيق الأثر الاجتماعي^(١). وحاجات المجتمع لا تغير في ترتيب مصارف ريع الوقف حسب المصلحة، لكن النسبة الكبرى تظل للمستحقين^(٢).

المحدد الثالث: حالة الأصول الوقفية:

تمثل حالة الأصول الوقفية معطى مهمًا في الحكم على القيمة السوقية للأوقاف واستمراريتها حيث تصنف الأصول الوقفية حسب حالتها المادية (قديمة، وجديدة، ومعطلة) ليتبين حجم الصرف اللازم للصيانة والعمارة^(٣). وتمر الأصول الوقفية بدورة حياة يزيد طولها بالمحافظة على الأصول من خلال الصيانة والعمارة. وفي هذا الصدد يمكن القول: إنه توجد علاقة طردية بين عمر الأصول والصيانة؛ فكلما زاد عمر الأصول احتاجت صيانة، لذا نجد أن الأصول الجديدة هي أقل تكلفة من الأصول القديمة. كما

(١) على سبيل المثال: حسب تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية للهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية: سياسة توزيع الأرباح، على أن لا تقل نسبة الأرباح الموزعة على الجهة المستفيدة عن (٥٠٪) سنوياً من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع - إن وجدت - (المادة ٤: متطلبات الموافقة (١-٤). النقطة ٦).

(٢) على سبيل المثال تتراوح نسب صرف الريع الوقفي على المستحقين في الصناديق الوقفية الاستثمارية في المملكة العربية السعودية بين ٥٠٪ و ٧٥٪ من الريع الإجمالي.

(٣) بحكم طبيعتها تُعدُّ نسبة الصيانة للأصول المالية ضعيفة جداً.

أن الأصول القديمة تحتاج أكثر من غيرها صيانة، وربما تستبدل غيرها إن أصبحت غير صالحة، وبناءً على ذلك يجب أن تراجع نسبة صرف الربيع على الصيانة دورياً حسب حالة الأصول.

المحدد الرابع: الظروف الاقتصادية:

تمثل مراعاة الأحوال الاقتصادية المتغيرة أمراً مهماً في إدارة الربيع الوقفي، حيث تمر الدورة الاقتصادية بمراحل استقرار أو اضطرابات^(١) تؤثر على قيمة الأصول وعلى الربيع، وتحدث اختلالاً في وضع المؤسسة الوقفية وضبابية الرؤيا وتدهور القيمة الشرائية والتضخم وزيادة البطالة وقلة الفرص الاستثمارية وكثرة المخاطر بصفة عامة. وجميع هذه الظواهر تضع تحدياً كبيراً للوقف في مواجهة آثارها على قيمة الأصول وحالة الموقوف عليهم الذين سيزداد عددهم وترداد حاجاتهم، وتصبح الصيانة والمصاريف التشغيلية أكثر تكلفة بسبب التضخم، كما يصبح استثمار جزء من ربيع الوقف أكثر مخاطرة على المؤسسة الوقفية.

المحدد الخامس: الاستدانة:

يبدوا أن ضمان استقرار الوقف أو ضعف الربيع يستدعي اللجوء إلى الاستدانة لمصلحة الوقف. «إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية لا بد منها، ولم يكن له ريع تعمر منه، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها للعمارة من أجرتها، جاز للناظر أن يستدين على الوقف بإذن القاضي، والاستدانة: هي الاقتراض والشراء نسيئة»^(٢). ولا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج لها لمصلحة الوقف^(٣). «وقد تدعو الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة لإعمار وقف لا يجد ناظره فائضاً من ريعه

(١) نمو، رخاء، تباطؤ، انكماش، ركود، كساد، اضطرابات مالية، تعافي، انتعاش، تراجع، غلاء أسعار، جوائح، حروب، كوارث طبيعية.

(٢) باشا، محمد قدرى (٢٠٠٧). قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. ص ٢٣٨ - ٢٣٩ (مادة ٤٣٠). اعتنى به ووضع فهارسه عبدالله المزي. الطبعة الأولى. المكتبة المكية. بيروت - لبنان.

(٣) الحصنكى، علاء الدين (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. باب الوقف، ص ٣٨٠. حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.

أو وسيلة أخرى لإعمارها غير الاقتراض من ريع وقف آخر، فوفقاً لما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة إصلاح الوقف وتعميره تكون من ريعه إن وجد له منه ما يكفي ذلك، وله أن يقترض من ريع وقف آخر ما يعمر به الوقف الذي يتولاه، على أن يرد مثل ما اقترض إلى ناظر الوقف الذي اقترض من ريعه، وأن يخصم المبلغ المقترض من ريع الوقف قبل قسمة الريع على الموقوف عليهم^(١). والاستدانة تعكس وضعاً مالياً غير مستقر، وربما الضرورة القصوى هي التي تحتم الالتجاء إلى الاستدانة. وللاستدانة سقف لا يصح أن تتعدها، وتكون في حدود ريع الوقف بحيث تسد الديون منه، ولا يكون من أصول الوقف، ويقدم تسديد الديون على توزيع الريع بحيث لا يجوز توزيع الريع على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الريع أكثر من الدين أو أقساطه^(٢).

المحدد السادس: اختلاف مجالات الاستثمار:

يمثل اختلاف مجالات الاستثمار عاملاً مهماً في تحديد نسب صرف ريع الأوقاف حيث إن المجال العقاري والزراعي والصناعي والخدمي والمالي والتكنولوجي وغيرها لها هيكله موارد وهيكله أصول، ونسبة العائد المرجعي القطاعي ومخاطر ومصاريف وإيرادات يختلف بعضها عن بعض، مما ينتج عنه اختلاف في مستوى وحجم العوائد وأداء الأصول (عقارية، ومالية، وتجارية، ورقمية). وفي هذا الصدد تظهر اختلافات في تكاليف الصيانة، وكذلك المصاريف التشغيلية. وحسب هذا المحدد يمكن القول: إن نسب صرف الريع تختلف من قطاع إلى آخر، وتكون القطاعات الأكثر استدامة في الأرباح هي الأكثر إسهاماً في تحقيق أهداف الأوقاف من ناحية أمثلية صرف الريع.

(١) إدريس، عبدالفتاح محمود (٢٠١٥). الذمة المالية للوقف - مجلة البحوث الإسلامية (س ١٣٤، ص ٣٧)، ص ٩ - ٥٠.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول (٢٠٠٣). الموضوع الأول ديون الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

المطلب الثاني:

أثر المحددات في تحديد نطاق نسب صرف الربيع على مصارف الوقف

تسعى المؤسسة الوقفية إلى تحقيق الربيع المستهدف بحيث يكون كافياً لتحقيق مبتغى مصارف الوقف (الصيانة، والمستحقون، واستثمار جزء من الربيع). وتحقيق الربيع المستهدف يمثل تحدياً يسهم في المحافظة على الأوقاف وتحقيق الأثر الاجتماعي الأعلى. ويتطلب تحقيق الربيع المستهدف من المؤسسة الوقفية وجود إستراتيجية استثمارية فعالة تركز على مبادئ الاستثمار الإسلامي وعلى خبرة وتجربة في الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من خلال اختيار وإدارة الأصول الاستثمارية وتنميتها. وتأصيلاً لفاعلية الاستثمار وحسن الأداء روي عن عروة بن أبي الجعد البارقى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ^(١). وكذلك الناظر أو مدير الاستثمار يجب أن يكون فاعلاً في اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة، وأن يتحلى بأخلاق الأمانة والصدق والعدل، وهو ما تبينه الآية الكريمة: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢) والحديث الشريف: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفَذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطَى - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٣). وذو علم وبصيرة وحسن التدبير والتصرف كما تبينه الآية الكريمة: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). ومن ناحية أخرى ربما لا يتحقق الربيع المستهدف، وهذه من أحكام وقواعد ومجريات السوق والقطاعات الاقتصادية.

(١) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب المناقب، حديث رقم ٣٦٤٢). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٢) سورة القصص الآية ٢٦.

(٣) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٣٨). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٤) سورة يوسف الآية ٥٥.

وأَسباب ضعف الربيع كثيرة، أهمها: عدم كفاءة إدارة الأصول، ومحدودية الإستراتيجية الاستثمارية، والاضطرابات المالية والاقتصادية، والإسراف في المصاريف التشغيلية. وقد بينت الآيات الكريمة في سورة التوبة حالة الكساد واحتمالية وقوعه: ﴿وَيَجْرُؤُاْ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾^(١) وهي تفسر إمكان قلة الرواج ورخص الأسعار ونقص الأرباح، وكذلك في سورة البقرة إشارة إلى حالة نقص الأموال والثمرات: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٢). ولا يوجد يقين بتحقيق الأرباح إنما التوكل على الله والسعي هما السبيل لذلك: «التاجر متيقن من مصاريفه وتكاليفه، وغير متيقن من إيراداته وأرباحه، فهو من الأولى متأكد من إنفاقها ومن الثانية على ظن من تحقيقها»^(٣). وكل من خسر في طلب الربح كان اجتهداه وأكثر^(٤). وحين يكون الربيع ضعيفاً يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على المصارف وعلى قدرة الوقف في المحافظة على الأصول وعلى استمرارية العطاء الخيري وتحقيق الأهداف والمشاريع التنموية. وربما يؤدي في بعض الأحيان إلى الاستدانة أو التمويل المصرفي الإسلامي بكلفة لإتمام تمويل الأوقاف حيث إن كلفة التمويل الإسلامي يمكن أن تفوق نسبة الربيع الوقفي، فتؤثر سلباً على أهداف المؤسسة الوقفية. وفي حالة ضعف الربيع تُختارُ نسب الصرف التي تتلاءم مع الوضع الصعب الذي تمر به المؤسسة الوقفية. وبالتوازي مع معرفة حالة الربيع (كاف، ضعيف) يتمثل أثر المحددات في تحديد وتقدير ومراجعة نطاق نسب صرف الربيع على مصارف الوقف كالاتي:

أولاً: يسهم محدد ترتيب المصارف حسب المصلحة وحسب الغرض في تحديد النسب حيث يعطي النسبة الكبرى للمستحقين، تليها الصيانة، ثم استثمار جزء من الربيع؛ لأن الغرض الأساسي من الوقف هو الصدقة على المستحقين. وهذا يدل على أن النسبة

(١) سورة التوبة من الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٥.

(٣) المصري، رفيق (٢٠١٠). أصول الاقتصاد الإسلامي. ص ١٥٣. دار القلم. دمشق.

(٤) الدمشقي، أبي الفضل (١٩٩٩). الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها. ص ٨٧. عني به وقدمه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.

الموزعة على المستحقين لا يجب أن تقل عن ٥٠٪ في حالات كفاية الريع، ويمكن أن تصل إلى أقصاها لو كانت الصيانة مستوفاة، بينما يمكن أن تصل إلى ١٠٪ في حالات ضعف الريع. وفي هذا الصدد وتحقيقاً لمقاصد الشريعة يكون توزيع النسبة الكبرى على المستحقين بين ٥٠٪ و ١٠٠٪ في حالات كفاية الريع، وبين ١٠٪ و ٥٠٪ في حالات ضعف الريع. أما الصيانة فهي الأولى من ناحية المصلحة، وهي بين ١٠٪ و ٥٠٪ في حالات كفاية الريع، ويمكن أن تصل إلى ١٠٠٪ في حالات ضعف الريع. أما استثمار جزء من الريع، ففي حالات كفاية الريع تكون النسب في حدود المعقول بعد احتساب نسب الصرف على الصيانة وعلى المستحقين، بينما في حالات ضعف الريع يمكن أن تصل إلى ١٠٪.

ثانياً: أمّا محدد حاجات المجتمع وفي حالات كفاية الريع فيصرف الأخير على المستحقين في حدود معقولة لا تقل عن ٥٠٪، أما في حالة ضعف الريع فلا يمكن التخلي تماماً عن صرف الريع للجهات المستحقة ولو بنسبة قليلة؛ لأن ذلك يؤثر سلباً على حاجات الجهات المستحقة، ويضعف كثيراً الأثر الاجتماعي. وإذا تطورت حاجات الجهة المستحقة لأسباب ضرورية (زيادة المستحقين، وزيادة الحاجات) فهذا يتطلب زيادة في نسبة صرف الريع حتى لو على حساب نسبة استثمار جزء من الريع خلال حالات كفاية أو ضعف الريع. أما الصيانة واستثمار جزء من الريع فتأثير محدد حاجات المجتمع على نسبها يكون بقدر تأثيرها على المستحقين، حيث تكون في حدود المعقول في حالات كفاية وضعف الريع، وربما تنقص مع تطور حاجات المجتمع.

ثالثاً: أمّا محدد حالة الأصول الوقفية، وخلال حالات كفاية الريع، فإن كانت الأصول جديدة فنسبة صرف الريع على الصيانة تكون ضعيفة، ويحرص على تكوين مخصصات لتعمير الأوقاف وإعادة إعمار الأصول وأعيان الوقف^(١) وذلك من أجل

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (٢٠١٣). الموضوع الأول. البند الرابع. وكذلك وفق ما ورد في البند «رابعاً» من الموضوع الثاني من قرارات المنتدى الخامس، وبند «رابعاً» من الموضوع الثالث. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

التحوط لحالات ضعف الريع. وأما في حالات ضعف الريع فهذه النسبة تزيد بالتساوي تقريباً مع نسبة انخفاض الريع. وأما في حالة وجود أصول قديمة فيمكن أن تتضاعف نسبة الصيانة خلال حالات كفاية الريع، ويمكن أن تصل إلى ١٠٠٪ من مجموع الريع خلال حالة ضعف الريع. أما المستحقون فلهم الحق أن يحصلوا في الأقل على ٥٠٪ من الريع في حالة كانت الأصول جديدة، أما في حالة الأصول القديمة فيمكن أن تنزل هذه النسبة إلى أقل من ٥٠٪. أما استثمار جزء من الريع وفي حالة كفاية الريع فيمكن القول: إن الاستثمار يصبح أكثر حاجة في حالة وجود أصول قديمة يمكن استبدالها، ولهذا تكون نسبة استثمار جزء من الريع أكبر من نسبة الاستثمار في حالة وجود أصول جديدة. وأما في حالة ضعف الريع وبوجود أصول قديمة فنسبة الاستثمار تكون قريبة من الصفر، بينما في حالة وجود أصول جديدة فالنسبة تكون من متوسطة إلى ضعيفة.

رابعاً: أما محدد الظروف الاقتصادية - ونقصد هنا الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تضعف أيضاً تأثير الريع الوقفي على المصارف مما يستدعي المؤسسة الوقفية إلى تحديد مقادير صرف الريع على المصارف - فتراعي الظرف، وتحافظ على الأوليات، وتلبي حاجات المستحقين قدر المستطاع. ولذلك في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي وفي حالة كفاية الريع يمكن القول: إن النسب تتغير على حساب إعادة استثمار الريع الذي تقل نسبته نظراً إلى المخاطر العالية حيث تكون النسبة قريبة من الصفر ٠٪، ولذا تزيد النسبة على الصيانة التي تصبح أكثر تكلفة نظراً إلى التضخم، أما المستحقون فيحافظ على نسبة الصرف عليهم وربما الزيادة نظراً إلى الظرف الاقتصادي. وأما في حالة ضعف الريع فوارد التخلي عن صرف جزء من الريع على الاستثمار حيث تصبح نسبته ٠٪، وكذلك خفض نسبة الصرف على المستحقين إلى حدود ٥٠٪، والمحافظة أو زيادة النسبة للصيانة التي يمكن أن تصل إلى أكثر من ٥٠٪. مع العلم أنه في ظروف اقتصادية صعبة يمكن استعمال المخصصات والاحتياطات لغرض التحوط، وصرفها على مصارف الوقف مما يخفف من أثر الوضع الاقتصادي الصعب ومن ضعف الريع.

ويجوز تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغيير قيمة النقد أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة^(١) كما يمكن تكوين مخصصات لغرض التحوط من ضعف الربيع.

خامساً: أمّا محدد الاستدانة فهو لا يتغير في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة؛ ففي حالات كفاية الربيع تؤثر الاستدانة جزئياً على حجم صرف الربيع، بينما في حالات ضعف الربيع تؤثر بصفة كبيرة على نسب صرف الربيع أو حجمه، وتؤدي في أقصى الحالات إلى تصفير نسب صرف الربيع على جميع المصارف، وفي أحسن الحالات إلى تخفيض نسب صرف الربيع على المستحقين واستثمار جزء من الربيع، بينما تحافظ الصيانة على نفس النسبة تقريباً. ويمكن القول: إن المؤسسات الوقفية المدينة تتوقع دائماً تخفيض نسب صرف ريعها على جميع مصارف الوقف؛ للإيفاء بتعهداتها تجاه الدائنين. وتنخفض نسب صرف الربيع على الصيانة والمستحقين واستثمار جزء من الربيع في حدود نسبة أو حجم الاستدانة وتأثيرها على ريع المؤسسة الوقفية، وكلما كانت الاستدانة أكبر من المعتاد تنحصر نسب صرف الربيع على مصارف الوقف إلى الانخفاض أكثر، حيث تنتهي في حالات قصوى إلى الصرف على الصيانة فقط بنسبة ١٠٠٪ أو عدم الصرف على كل المصارف، وهذا يضغط في المستقبل على المؤسسة الوقفية لتحقيق عائد أكبر ومستدام لامتصاص آثار الاستدانة وإرجاع نسب صرف الربيع إلى مستوياتها المعهودة.

سادساً: أمّا محدد اختلاف مجالات الاستثمار أو القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه المؤسسة الوقفية فنشير إلى أنه يمكن أن يكون الاستثمار في محفظة استثمارية (وجود التنوع)، وهنا يكون تأثير اختلاف مجالات الاستثمار ضعيف على نسب صرف الربيع بينما عندما تكون الاستثمارات غير متنوعة (التركيز) يكون التأثير على النسب ذا دلالة. والمصارف التي تتأثر مباشرة باختلاف مجالات الاستثمار هما

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني (٢٠٠٥). القرار الرابع للموضوع الثاني: وقف النقود والأوراق المالية. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

الصيانة (التي تختلف من قطاع إلى آخر مثل الصناعة والخدمات) واستثمار جزء من الربح. وفي هذا الصدد وفي حالة كفاية الربح تختلف نسب الصيانة من مجال استثمار إلى آخر، ويمكن أن تصل إلى ٥٠٪، بينما في حالة ضعف الربح يمكن أن تصل إلى ١٠٠٪. أما استثمار جزء من الربح فيمكن أن تكون النسبة في حدود معقولة في حالة كفاية الربح و ٠٪ في حالة ضعف الربح. أما المستحقون فيكون نصيبهم من الربح أفضل في المجالات الاستثمارية الأكثر تنوعاً أو الأكثر مردودية، أي لا تقل عن ٥٠٪، وعكس ذلك حين يكون التنوع أقل أو حجم الربح أقل.

الخاتمة

نتائج البحث:

تناول البحث مسألة كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الوقف على المصارف الشرعية المتمثلة في الصيانة والمستحقين وإعادة استثمار جزء من الربح من أجل تحقيق مقاصد الوقف في الحفاظ على الأصول الوقفية المدرة للربح وتحقيق الأثر الاجتماعي. وتعتمد كيفية تحديد نطاق نسب صرف الربح:

أولاً: على ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة أو المقصد الشرعي وحسب الغرض.

وثانياً: على استنباط المحددات التي تسهم في تحديد ومراجعة النسب وتقويم أثر هذه المحددات في تحديد النسب لكل مصرف في ضوء حالة الربح.

وفي هذا الصدد أبرزت أهمية الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف وتحقيق استدامة الربح واستكشاف المحددات الرئيسة لنسب صرف الربح الوقفي بهدف إيجاد طريقة عادلة ومنصفة لصرف ريع الأوقاف، يُعمل بها في صياغة شرط الواقف الخاص بمصارف الوقف.

وخلص البحث إلى أن تحديد نطاق نسب صرف الربح لكل مصرف يختلف اختلافاً واضحاً حسب محاور ثلاثة، هي:

ترتيب المصارف واختلاف حالة الربيع الذي إما أن يكون كافياً أو ضعيفاً، وتأثير مجموعة من المحددات المركزية، وهي: مقاصد الشريعة وحاجات المجتمع وحالة الأصول الوقفية والظروف الاقتصادية والاستدانة واختلاف مجالات الاستثمار.

ولهذه المحددات أثرٌ جليٌّ في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة وحسب النسب، وفي تحديد ومراجعة نطاق نسب صرف الربيع. وأبرز تحليل محاور تحديد نطاق نسب صرف الربيع أنه في أحسن حال تحصل المصارف على حصتها من الربيع: أولها للصيانة، وأكبرها للمستحقين، وأقلها لاستثمار جزء من الربيع. أمّا في أسوأ الأحوال فلا تحصل مصارف الوقف على نصيبها من الربيع. وأما في الحالات الأخرى فيكون نطاق النسب في نقص أو زيادة عن النطاق العادي للنسب المتمثل في إعطاء المستحقين ما لا يقل عن نصف الربيع، والنصف الآخر تتقاسمه الصيانة وإعادة استثمار جزء من الربيع مع أولية ونسبة كبرى للصيانة.

وتدل كيفية تحديد نطاق النسب حسب محاور ترتيب المصارف وحالة الربيع والمحددات المركزية على أهمية مرونة النسب حسب الزمان والأحوال؛ حيث تكون كل نسبة لكل مصرف في نطاق «لا يزيد - لا يقل» عوضاً عن نسب ثابتة لا تراعي المحاور المذكورة، كما أن سوء أو عدم تقدير محاور تحديد نطاق النسب يمكن أن ينتج عنه اختيار نسب صرف لا تحقق مقاصد الوقف في الحفاظ على الأصول الوقفية وتحقيق الأثر الاجتماعي المأمول.

توصيات البحث:

يوصي البحث بما يلي:

- التأكيد على الترتيب المقاصدي بحسب النسب لمصارف الوقف وأهميته في وحدة المصارف في الحفاظ على الأصول وتنميتها وفي تحقيق الأثر الاجتماعي.
- اعتماد طريقة تحديد نطاق نسب صرف ربيع الأوقاف المبنية على محاور ترتيب المصارف وحالة الربيع والمحددات المركزية.

- تحديد نطاق نسب مرنة «لا يزيد - لا يقل» لكل مصرف من مصارف الوقف حسب طريقة نطاق النسب، تراجع دورياً أو سنوياً.
- اعتماد إستراتيجية استثمارية وقفية فعالة تركز على مبدأ تقليل المخاطر واستدامة الربح ومبادئ الاستثمار الإسلامي تسهم في تحقيق كفاية الربح.
- إنشاء كيان أو إدارة مستقلة لصرف العوائد الوقفية تسهم في إنجاح سياسة صرف الربح.

المصادر والمراجع العلمية

ابن تيمية، أحمد (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى (ج ٣١، ص ٢١٣ - ٢١٤). تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

ابن حزم، أبو محمد الأندلسي (٢٠٠٣). المحلى بالآثار - الجزء الرابع الزكاة - الصيام. قسم الصدقة (ج ٤ ص ٢٨١). تحقيق عبدالغفار البنداري. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

ابن عابدين (١٩٦٦). حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. الطبعة: الثانية. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ابن عبدالسلام، عز الدين (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة جديدة مضبوطة منقحة.

ابن عبدالسلام، عز الدين (٢٠٠٠). القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: الأولى.

ابن قدامة المقدسي (٢٠٠٤). عمدة الفقه. المحقق: أحمد محمد عزوز. الناشر: المكتبة العصرية. بيروت

ابن منظور، محمد (٢٠١٢). لسان العرب (٨ / ١٣٧). الطبعة الثالثة. دار صادر. بيروت - لبنان.

أبو زهرة، محمد (١٩٧١). محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي. أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري. الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

إدريس، عبدالفتاح محمود (٢٠١٥). الذمة المالية للوقف - مجلة البحوث الإسلامية (س ١، ع ٣، ص ٣٧)، ص ٩ - ٥٠.

الأرناؤوط، محمد موفق (٢٠١٨). نحو دورٍ فاعلٍ للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣١ ع ٣). ص ٣٣ - ٥٨.

الأصفهاني، الراغب (١٩٩٢). مفردات في غريب القرآن. ص ١٧٦. المحقق: صفوان عدنان الداودي. الطبعة: الأولى. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق. بيروت. استثمار المستقبل (٢٠٢٢). الوقف الخالد دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ (ص ٤٧). الرياض. المملكة العربية السعودية.

البهوتي، منصور (١٩٦٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٤، ص ٢٦٨). هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة بالرياض. المملكة العربية السعودية. الدمشقي، أبي الفضل (١٩٩٩). الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها. ص ٨٧. اعتنى به وقدمه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.

الحصفاكي، علاء الدين (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - باب الوقف. حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.

الليحاني، سعد بن حمدان (٢٠١٨). قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣٠، ع ٣). ص ٩٥. محرم ١٤٣٩ هـ.

الراجحي، بدر محمد (٢٠١٦). تجربتي مع الأوقاف. الطبعة الأولى: ٢٠١٦. الرياض. المملكة العربية السعودية.

الرازي، زين الدين (١٩٩٩). مختار الصحاح. ص ٥٠. المحقق: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف. الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

السباعي، مصطفى (١٩٩٩). روائع حضارتنا. الطبعة الأولى. دار الوراق للنشر والتوزيع - المكتب الإسلامي.

- السرجماني، راغب (٢٠١٠). روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. الطبعة الأولى. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، شمس الدين (١٩٩٣). المبسوط. باب ما يوضع فيه الخمس (ج ٣، ص ١٨). دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- المصري، رفيق (٢٠١٠). أصول الاقتصاد الإسلامي. ص ١٥٣. دار القلم. دمشق.
- المهنا، سعد بن محمد بن سعد (٢٠١٥). ثلاثون خطوة لوقف مميز. الطبعة الخامسة عشر. المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٨٣). مجموعة من المؤلفين. ج ٢٣، ص ٢٠٦. حرف الرء (ريش ٨ - ٩، ريع ١ - ٢). الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن (١٩٩٨). صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
- النووي، أبو زكريا (١٩٧٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية.
- النووي، أبو زكريا (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ٥، ص ٣٨٥). تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة: الثالثة. ١٤١٢هـ.
- المخلف، عبدالله سليمان (٢٠١٤). أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه. مجلة العدل. العدد ٦١. محرم ١٤٣٥هـ.
- باشا، محمد قدرى (٢٠٠٧). قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. اعتنى به ووضع فهارسه عبدالله المزي. الطبعة الأولى. المكتبة المكية. بيروت - لبنان.

- بن بيه، عبدالله (٢٠١٨). إعمال المصلحة في الوقف. الطبعة الثالثة. مركز الموطأ. مسار للطباعة والنشر. دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- بن جاسر، سليمان (٢٠١٤). مصارف الوقف في الحديث والقديم. الطبعة الأولى. مدار الوطن للنشر. المملكة العربية السعودية.
- بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٩٧٠). فتح الباري بشرح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية - مصر. الطبعة: «السلفية الأولى».
- بن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. المجلد الثاني (ص ٤٦٧ - ٤٦٨). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.
- حماد، نزيه (٢٠٠٨). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ص ٥٠ - ٥١. الطبعة الأولى. دار القلم.
- حمزة، هشام وآخرون (٢٠١٩). التمويل والاستثمار في الأوقاف. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز.
- شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول ٢٠٢١. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض
- عمر، عبدالحليم محمد (٢٠٠٤). الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط - سلطنة عمان.
- عمر، عبدالحليم محمد (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- قحف، منذر (٢٠٠١). الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دار الفكر. بيروت. دمشق.
- قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٢٠٠٣). الموضوع الأول: ديون الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٢٠٠٥). الموضوع الثاني: القرار الرابع: وقف النقود والأوراق المالية. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١). الموضوع الثاني: وسائل تعمير أعيان الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (٢٠١٣). توصيات الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (٢٠١٥). الموضوع الثالث: تأصيل ريع الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٢٠١٩). المعيار الشرعي للوقف رقم ٦٠ (معياري معدل).

ولد البراء، يحيى (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.



البحث الرابع

توثيق الوقف في المغرب دراسة شرعية قانونية في ضوء رؤية تنموية

إعداد

د. عبدالكريم العيوني

أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
عضو مختبر الدراسات القانونية والتحول الرقمي.
مكلف بالدراسات، سابقا، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

abdelkrim.ayouni@usmba.ac.ma

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ
البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو
تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة
نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العيوني، عبدالكريم محمد، توثيق الوقف في المغرب.. دراسة
شرعية قانونية في ضوء رؤية تنموية، مجلة وقف، العدد: ١٢، محرم ١٤٤٧هـ،
يوليو ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٠٢/٠٦/٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/١٢/٢٠٢٤م

ملخص الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى بيان أهمية التوثيق في حفظ وحماية الوقف، وذلك من خلال تحليل مسألة الامتداد التاريخي لرسمية وسائل التوثيق القديمة ومناقشة قضية الاعتراف القانوني والقضائي بها، لما لذلك من أثر في الحفاظ على كثير من الأوقاف في المغرب، مع طرح فكرة أثر التوثيق في توجيه الوقف نحو التنمية نظرًا إلى غياب هذه الفكرة في المنظومة القانونية التوثيقية.

وتناولت الدراسة باستخدام المنهج التأصيلي التحليلي النظام القانوني لتوثيق الوقف من الجوانب الشرعية والقانونية والموضوعية والإجرائية انطلاقًا من تأصيل توثيق الوقف فقهاً وقانوناً والحكمة من ذلك، مع تحليل وبيان طريقة توثيق الأوقاف الجديدة والمشكلات المصاحبة لإثبات الأوقاف القديمة، وطريقة تحرير وصياغة وثيقة وقفية معاصرة تسهم في توجيه الأوقاف لتحقيق مقاصد الوقف التنموية تلبية للحاجات الاجتماعية الملحة.

ومن بين ما توصلت إليه الدراسة مما تمكن الاستفادة منه على مستوى التشريعات المقارنة ما يتصل بإسهام تحليل الوثائق الوقفية المعاصرة في تشخيص الواقع الوقفي ومنحنياته الاجتماعية، وإمكان توجيه العمل الوقفي من قِبَل العلماء والإعلام الوقفي في تحقيق متطلبات التنمية. ومن بين ما أوصت به الدراسة: ضرورة رقمنة وإحداث سجل إلكتروني خاص بجميع الوثائق الوقفية بمختلف أنواعها لحفظها وتسهيل الاطلاع عليها والاحتجاج بها عند الاقتضاء، وأهمية نشر تقارير سنوية من الوزارة الوصية ترصد حركة الوقف في المجتمع والمجالات ذات الحاجة الماسة للوقف؛ لتكون نواة لإعداد صيغ لوثائق وقفية أنموذجية تنموية من قبل إدارة الأوقاف بالتنسيق مع العدول توجيهًا للواقفين وتعظيمًا للأجر والثواب لهم وتحقيقًا لأوليات الوقف التنموية.

الكلمات المفتاحية:

توثيق الوقف - الحوالة الحبسية - طرق التوثيق - صياغة الوثائق - التوثيق التنموي - المغرب.

Study Abstract

Authenticate for waqf in Morocco Legitimate Study Considering Developmental Vision

Dr. Abdelkrim Mohamad Al-Ayouni

Member of the Legal Studies and Digital Transformation Laboratory
Lecturer Professor at the Faculty of Law, Economics and Social Sciences
Sidi Mohamed Ben Abdellah University in Fes
A former framework in charge of studies at the Ministry of Endowments and
Islamic affairs

abdelkrim.ayouni@usmba.ac.ma

Copyright and License information

This research has been published in accordance with the terms of the license (CC BY 4.0), which allows the research to be copied, distributed, and transmitted in any form. It also allows the research to be adapted, transformed, or added to for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner and as a statement of any modifications made to it.

To quote: Al-Ayouni, Abdul Karim Mohamad Documenting Waqf in Morocco. Legitimate Study Considering Developmental Vision

Waqf, Issue No. 12, Muharram 1447, July 2025 AD

Date of receiving the research: 02/06/2024 AD

Date of acceptance for publication: 29/12/2024 AD

The study sought to demonstrate the importance of authentication in preserving and protecting the Waqf (Islamic endowment); by analyzing the historical extension of the official aspect of the old authentication methods and discussing the issue of legal and judicial recognition of them; as this has an impact on preserving many Waqfs in Morocco; with the introduction of the idea of the impact of authenticate in directing the Waqf towards development, given the absence of this idea in the authenticate legal system.

Among the findings of the study that can be benefited from at the level of comparative legislation is what is related to the contribution of analyzing

contemporary endowment documents in diagnosing the endowment reality and its social curves, and the possibility of directing endowment work by endowment scholars and media in achieving development requirements. Among what the study recommended: the need to digitize and create an electronic record for all endowment documents of various types to reserve them and facilitate access to them, and invoke it when necessary, and the importance of publishing annual reports from the guardian ministry that monitors the movement of the endowment in society and the areas of urgent need for the endowment; To be a nucleus for preparing formulas for model development endowment documents by the Endowment Administration in coordination with the donors to provide guidance to the Endowers, to maximize their reward and to achieve the endowment's developmental priorities.

Keywords:

Waqf authentication, Notaries – Imprisonment transfer - authenticate Methods, Notarial Drafting - Developmental authentication - Jurisprudence and Law - Morocco.

المقدمة

إن القرآن الكريم هو الكتاب المحكم الآيات الذي وثق وأحكم بداية الخلق بأسره حسماً وقطعاً لأي ادعاء في القضايا الغيبية، وهداية للناس أجمعين من أجل الإيمان بالخالق وحده الذي خلق فسوى، والذي قدّر فهدى.

ومع أن أفعال الله ﷻ في الخلق قائمة على التقدير المحكم ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١)، ولا معقب بعده ﷻ، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢) فإن كتاب الله ﷻ بين للناس أجمعين طبيعة خلقهم على فطرة الإيمان، وأشهدهم على ذلك بإقرارهم في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٣)، قال الإمام الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: واذكر يا محمد ربك إذ استخرج ولد آدم من أصلاب آبائهم، فقرهم بتوحيده، وأشهد بعضهم على بعض شهادتهم بذلك»^(٤).

وفي هذه البدايات الغيبية الأولى تستشف بعض وسائل التوثيق من إقرار وشهادة، وهي حجة على الناس أجمعين، لا يمكنهم إنكارها؛ لأنها ذكرت في القرآن الكريم مع حفظها عند الله ﷻ في اللوح المحفوظ، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾^(٥).

وأما التوثيق بالكتابة في القرآن الكريم فقد ذكرت مرتبطة بأعمال الإنسان في الدنيا ليواجه بها يوم القيامة؛ قال الحق ﷻ: ﴿وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِيبَهُ فِي غُفَّتِهِ وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾^(٦).

(١) سورة القمر، الآية ٤٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ١٠، ص ٥٤٦.

(٥) سورة البروج، الآيتان: ٢١ - ٢٢.

(٦) سورة الإسراء، الآيتان: ١٣ - ١٤.

إن هذه النصوص وغيرها، وبخاصة ما قررته آية الدِّين، كما سنرى، كانت نبأاً ألهمت فقهاء المسلمين، وأدكت قريحتهم بالاعتناء بالتوثيق في كل المعاملات، ولهذا حظي توثيق الوقف باهتمام بالغ من لدن الفقهاء والعدول والقضاة لبعده الإحساني والتنموي، وتطور توثيقه مع تزايد الأوقاف في كل الأمصار الإسلامية، فأصبح توثيق الوقف مثلاً تطبيقياً لتطور علم التوثيق بفضل أعلامه الكبار الذين تركوا مؤلفات عظيمة في هذا العلم، خاصة في القرون السبع الأولى للهجرة^(١)، ولولا الوثائق الوقفية المحفوظة لضاعت كثير من الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ولطمست معالمها، خاصة بعد التغيرات التي حدثت في المجتمعات الإسلامية جرّاء بزوغ النزعة المادية الفردية.

ونظراً إلى مكانة الأحباس في المجتمع المغربي وتنوعها ووفرتها، أفرزت التجربة المغربية التاريخية وثائق خاصة لحفظ الأحباس اشتهرت بالحوالات الحبسية، وكانت بمثابة سجل عام للأوقاف يوثق جُلّ الجوانب الاجتماعية والتنموية التي مؤلها الوقف، وحيث إن ديمومة الوقف واستمرار عطائه التنموي يتأسس على الحفاظ على أصله بتوثيقه، نظم المُشَرِّعُ المغربي في العصر الحاضر توثيق الوقف من خلال المزج بين ما هو فقهي وقانوني في صياغة الوثيقة الوقفية بالنظام العدلي الذي يتوافق مع نظام الوقف لأصولهما الإسلامية.

أهمية البحث:

إن موضوع توثيق الوقف في التجربة المغربية يكتسي أهمية بالغة عند دراسة وتحليل مسألة الامتداد التاريخي لوسائل التوثيق القديمة التي أصبحت في العصر الحاضر وسائل للإثبات، مع مناقشة قضية الاعتراف القانوني والقضائي بها؛ لما لذلك

(١) لمزيد من الاطلاع على ازدهار علم التوثيق انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبدالواحد الونشريسي، تحقيق لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ص ١٠٧ - ١٢٢ - التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٣٣٥ وما بعدها.

من أثر في الحفاظ على كثير من الأوقاف التاريخية في المغرب، وكذا دراسة وتحليل النظام القانوني لتوثيق الوقف من الجوانب الشرعية والقانونية، والموضوعية والإجرائية، وفق رؤية تنموية تطرح فكرة أثر التوثيق في توجيه الوقف نحو التنمية داخل المجتمع نظرًا إلى غياب هذه الفكرة في المنظومة القانونية التوثيقية.

ولعل دراسة هذه الجوانب المختلفة في نظام توثيق الوقف بالمغرب ومدى إسهامه في التوجيه التنموي المعاصر، يمكن أن يثير اهتمام التشريعات المقارنة في الاقتباس من التجربة المغربية المعاصرة، ولا سيما النظام القانوني لتوثيق الوقف وتجاوز هفواته عند الاقتضاء، مع تضمينه مقتضيات تحقق البعد التنموي لتوثيق الوقف.

وإن قضية ربط توثيق الوقف بالتنمية والتفكير في الطريقة التي يمكن من خلالها عودة الوقف إلى وظيفته التنموية من خلال عرض التجربة المغربية مسألة في غاية الأهمية في تحقيق فكرة التوثيق التنموي المستنبطة من توجيه رسول الله ﷺ عندما وثق وقف بعض الصحابة الكرام بشهادته وذلك بإرشادهم نحو تحييس أموالهم فيما يسد الحاجات الأساسية في المجتمع، كوقف بئر رومة لما دخل المدينة^(١).

مشكلة البحث وأسئلته:

ظلَّ العدول تحت إشراف القضاء، هم المختصون بتوثيق الوقف في المغرب^(٢)، وبفضل التوثيق العدلي حفظت الأصول الوقفية وضبطت وابتكرت وثائق للتسجيل

(١) روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة، وليس بها ماء مستعذب غير بئر رومة، قال: «مَنْ يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟»، فاشتريتها من صلب مالي» الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٦، ص ٧١، حديث رقم ٣٧٠٣. وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبى الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد». سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج ٣، ص ١٠٩، حديث رقم ١٦٨١.

(٢) تتظم مهنة العدول حاليًا بالقانون ذي الرقم ١٦، ٠٣ الخاص بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ذو الرقم ٥٦، ٠٦، ١، الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ (١٤ فبراير ٢٠٠٦م) المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٤٠٠ بتاريخ فاتح صفر ١٤٢٧هـ (٢ مارس ٢٠٠٦م) ص ٥٥٦. - المرسوم ذو الرقم ٣٧٨، ٠٨، ٢ الصادر =

والإحصاء تسمى حوالات الأحباس، بيد أن حركة تقنين الوقف التي عرفها المغرب خلال القرن العشرين، لم تعترف برسمية هذه الحوالات وسائل لتوثيق الوقف كما كانت إبان إنشائها؛ كي تصبح حجة رسمية في الإثبات عند المنازعة في الوقف في الوقت الحاضر. وبالرغم من الاعتراف على مستوى التشريع على إمكان إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات كما نصت على ذلك المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف^(١)، فإن التطبيق القضائي لهذه المادة أبان عن تضارب في طريقة إعمالها مما أفقدها قيمتها القانونية، مما جعل جهة الوقف عاجزة عن إثبات بعض الأوقاف الموثقة بوسائل التوثيق القديمة.

ومع أهمية دراسة نظام توثيق الوقف في التشريع المغربي المعاصر من الجوانب الفقهية والقانونية والموضوعية والإجرائية، والاستفادة منه في إحكام صياغة الوثيقة الوقفية لتصبح حجة رسمية، فإنه يلاحظ عدم وجود أي مقتضى قانوني يمكن من خلاله توجيه الوقف عند توثيقه نحو سلم للحاجات الاجتماعية، أو ما يمكن تسميته بالتوثيق التنموي، وهذا يعدُّ من تحديات توثيق الوقف المعاصر في أكثر الدول الإسلامية.

= في ٢٨ من شوال ١٤٢٩هـ (٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م) بتطبيق أحكام القانون ذي الرقم ٠٣، ١٦ الخاص بخطة العدالة، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥٦٨٧ بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٢٩هـ (فاتح ديسمبر ٢٠٠٨م)، ص ٤٤٣. وتجدر الإشارة إلى وجود نظام آخر للتوثيق، لا يختص بتوثيق عقود الوقف أو عقود الزواج...، كان قد استحدثه الاحتلال الفرنسي بتاريخ (٤ ماي ١٩٢٥م) ثم نسخ بالقانون ذي الرقم ٠٩، ٣٢ الخاص بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٧٩، ١١، الصادر في ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٢٢ نوفمبر ٢٠١١م) المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥٩٩٨ بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٢هـ (٢٤ نوفمبر ٢٠١١م). والأصل في وضع هذا النظام هو مساعدة الفرنسيين والأجانب على الاستيلاء على أراضي الأهالي بعدما كان يمتنع العدول الأحرار عن توثيق تفويضاتها للأجانب، ومن أمثلتهم أبو بكر زنيبر توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: إسعاف الإخوان الراغبين بتراجع ثلة من علماء المغرب المعاصرين، محمد بن الفاطمي السلمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٥ - ١٧.

(١) ظهير الشريف ذو الرقم ٢٣٦، ٠٩، الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٠م) الخاص بمدونة الأوقاف، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠م)، ص ٣١٥٤، وقد جرى تغييره وتتميمه بالظهير الشريف ذي الرقم ٤٦، ١٩، الصادر في ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ (فاتح مارس ٢٠١٩م)، الجريدة الرسمية في العدد ٦٧٥٩ بتاريخ ٤ رجب ١٤٤٠هـ (١١ مارس ٢٠١٩م)، ص ١٣٧٧.

وهكذا يتمحور إشكال البحث حول التساؤل عن مدى كفاية المقتضيات القانونية المؤطرة لنظام الوقف والتوثيق في التشريع المغربي المعاصر في الاعتراف برسمية وسائل توثيق الأوقاف القديمة، وفي التوجيه التنموي لتوثيق الأوقاف الجديدة بما يحقق التنمية المجتمعية.

ويتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

- ما الحكم الشرعي والقانوني لتوثيق الوقف؟
- كيف يحصل توثيق الوقف في المغرب ومعوقات توثيقه؟
- ما القيمة القانونية لوسائل توثيق وإثبات الأوقاف القديمة المنصوص عليها في المدونة؟
- ما المنحى الوقفي التنموي من خلال دراسة وتحليل نماذج لوثائق التحسيس المعاصرة؟
- ما ضوابط ومعايير صياغة الوثائق الوقفية المستقبلية بما يحقق مقاصد الوقف التنموية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تأصيل توثيق الوقف وبيان مشروعيته وحكمه والحكمة منه، وتحديد أهم صفات موثق الأوقاف.
- بيان طرق توثيق الأوقاف الجديدة، مع إبراز مشكلات إثبات الأوقاف القديمة.
- عرض طريقة تحرير وثائق حبسية في التشريع المغربي المعاصر.
- تحليل وثائق حبسية حديثة، واقتراح ضوابط شرعية لصياغة تنمية لها.

منهج البحث:

استخدمت الدراسة المنهج التأصيلي في تناول المسائل الخاصة بتوثيق الوقف، وذلك بتأصيلها الشرعي والقانوني من خلال قانون خطة العدالة، وكذا مدونة الأوقاف

على اعتبار أن مصدرهما التشريعي هو أحكام الفقه الإسلامي، وبخاصة المذهب المالكي، كما استخدمت المنهج التحليلي في تناول عناصر الوثيقة الحبسية وطريقة صياغتها واستنباط الضوابط الخاصة بالتوثيق التنموي للوقف.

وقد اعتمدت في بلوغ ذلك على مراجع في التفسير والفقه والقانون والوقف وتاريخ التوثيق... وغير ذلك من المراجع الأساسية في الموضوع؛ وذلك بتتبع أقوال الفقهاء والعلماء في ذلك، فضلاً عن عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها والأحاديث النبوية إلى مصادرها.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات ذات الصلة بالتوثيق قديماً وحديثاً سواء في الجانب التاريخي أم الفقهي القانوني، فضلاً عن الدراسات المتخصصة في توثيق الوقف، وفيما يلي عرض لبعضها:

- دراسة عبداللطيف السبكي^(١)، (٢٠٠٠م):

تناولت الدراسة تاريخ التوثيق، وأوردت بعض الأمثلة من توثيقات الرسول ﷺ، وبينت الحكمة من مشروعية التوثيق والمعاملات التي شرع لها، وأن صحة التوثيق القانون تكون بصحة التعامل في الشريعة الإسلامية، كما ذكرت وسائل التوثيق المختلفة، وخلصت إلى أن الاستيثاق الكتابي في الدين واجب شرعاً، وإن لم يكن شرطاً في صحة التعامل.

- دراسة محمد جميل بن مبارك^(٢)، (٢٠٠٠م):

عالجت التوثيق بالكتابة في القرآن والسنة، وكتابة الوثائق وواجبات الموثق وضوابط تحرير الوثيقة ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، كما تطرقت إلى التوثيق

(١) بين الشريعة والقانون: نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبداللطيف السبكي، هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى ١٤٢١هـ، موافق (٢٠٠٠م).

(٢) التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ٢٠٠٠م.

والإثبات بالكتابة في القانون الوضعي مع المقارنة بين القانونين المغربي والمصري والفقه الإسلامي.

- دراسة عبدالرحمن الطريقي^(١)، (٢٠٠٦):

تناولت الدراسة أدلة مشروعية الوقف والتوثيق والحكمة من ذلك، كما بينت طرق توثيق الوقف الشرعية والإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على بعض المعوقات المعاصرة في توثيق الوقف وحلولها. ومن ما أوصت به أهمية توثيق الأوقاف وبيان أثر ذلك على بقاء الوقف وحفظه مع مرور الزمان.

- دراسة عبداللطيف أحمد الشيخ^(٢)، (٢٠٠٤):

اتصفت هذه الدراسة بالشمولية فيما يخص تاريخ التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، فقد تطرقت إلى ماهية التوثيق وأصل تشريعه ونشأته وأنواعه، كما بينت طريقة كتابة الوثائق والأحكام ذات الصلة بها، ثم الحديث عن الموثق وأحكامه وصفاته، وعن أطوار التوثيق المختلفة والمؤلفات في التوثيق وتراجم الموثقين في الغرب الإسلامي.

- دراسة حبيب غلام نامليتي^(٣)، (٢٠١٣م):

تطرقت إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية وفلسفة توثيق الوقف والتطور

(١) توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبدالرحمن الطريقي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المقام في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعنوان (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، منشور في موقع:

<https://waqef.com.sa>

جرت زيارته يوم ١٥ دجنبر ٢٠٢٣م.

(٢) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنبة بمملكة البحرين: دراسة وتحليل، حبيب غلام نامليتي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٧)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

التاريخي له، وإلى أثر التوثيق وأهميته في حماية الوقف، والإجراءات المتبعة في تسجيل الوقف في مملكة البحرين والقوانين المنظمة لذلك، وإبراز أهم معوقات التوثيق، مع التأكيد على أهمية التوثيق في حماية التاريخ لما تتضمنه الوثائق الوقفية من معلومات تاريخية مهمة، مع دراسة نموذج لحجة وقفية بحرينية من مختلف الجوانب ذات الصلة بها من حيث بنيتها وتوثيق مصدرها وتحليل مضمونها.

- دراسة أحمد مبارك سالم^(١)، في طبعها الثانية (٢٠١٩م):

عالجت كذلك البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية وعناصر توثيقها، ومعوقات ذلك، مع اقتراح تصوّر لتوثيق الوقف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي. كما تناولت كذلك تحليل بنية الحجة الوقفية في البحرين، وصلتها بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية للمرحلة التاريخية المتعلقة بها.

وقد استفاد الباحث من تلك الدراسات وغيرها، بيد أن ما يميز الدراسة الحالية هو تركيزها على توثيق الوقف في التشريع المغربي المعاصر، ودراسة وتحليل طريقة صياغة الوثيقة الوقفية من قبل العدول، مع إثارة الإشكالات العملية المثارة في جانب إثبات الأوقاف القديمة بوسائل التوثيق التي كان معمولاً بها، وأثر ذلك على ضياع الوقف. كما أن هذه الدراسة بعد تحليلها لنماذج معاصرة من توثيق الأحباس اقترحت ضوابط لصياغة نماذج لوثائق وقفية تعكس أولية الوقف في المجتمع وتوجيه الواقفين إليها بحث من العلماء والوعاظ، وتنسيق مع العدول والنظار وإدارة الأوقاف؛ ليصبح للتوثيق وظيفة التوجيه التنموي للوقف في المجتمع.

ولا يعرف الباحث حتى الآن دراسة متخصصة تناولت نظام توثيق الوقف في المغرب في التشريع المعاصر وإسهامه التنموي، ولا يمكن زعم الإحاطة الكلية بكل ما تثيره الدراسة، وإنما هذا جهد المقل، وعساه أن يسهم في سد جانب من الفراغ في هذا الشأن.

(١) توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٨)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ٢، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

خطة البحث:

جواباً عن أسئلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها انتظم البحث بعد المقدمة، وفق خطة عالجت تأصيل توثيق الوقف فقهاً وقانوناً في المبحث الأول، وكذا طرق توثيق الوقف وحوزه ووسائل إثباته ومعوقات توثيقه في المبحث الثاني، ثم طريقة تحرير الوثيقة الحبسية واقتراح تصور تنموي معاصر لها في المبحث الثالث؛ بهدف الخروج بنتائج وتوصيات تسهم في إحكام صياغة وثائق الوقف التنموية، بما يعظم الأجر، ويحفظ الوقف، ويجعله متجدداً باستمرار سداً للحاجات وتحقيقاً للأوليات التنموية في المجتمع.

المبحث الأول:

تأصيل توثيق الوقف فقهاً وقانوناً

إن القصد من الوقف هو حماية المال الموقوف من التصرف فيه، ونقله إلى دائرة الحفظ الدائم إلى يوم القيامة استمراراً للثواب للمحبس، وفي ضوء هذا المقصد سنعالج مفهوم توثيق الوقف ومشروعيته في (المطلب الأول)، وحكمة توثيق الوقف وحكمه في (المطلب الثاني)، ثم صفات موثق الأوقاف في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مفهوم توثيق الوقف ومشروعيته

الفقرة الأولى: مفهوم توثيق الوقف وتمييزه عن إثباته:

أولاً: مفهوم توثيق الوقف:

التوثيق في اللغة: مصدر لفعل «وَثَّقَ» بالتضعيف، وجذره اللغويّ هو (وثق) أي الواو والطاء والقاف، وهي كلمة تدل على عقد وإحكام، فوثّقت الشيء: أحكمته. وناقة موثقة الخلق. والميثاق: العهد المحكم، وهو ثقة، وقد وثقت به^(١)، فالجذر اللغوي للكلمة فيه معنى الإحكام والعقد والعهد.

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

وأضاف صاحب مختار الصحاح معنى الائتمان قائلاً: «(وثق) به يثق بكسر الثاء فيهما (ثقة) إذا ائتمنه. و(الميثاق) العهد، والجمع (المواثيق)... ومنه قوله ﷺ: ﴿وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾^(١)، و(أوثقه) في (الوثاق) شده، قال الله ﷻ: ﴿فَشَدُّواْ الْوُثَاقَ﴾^(٢).. ويقال: أخذ (بالوثيقة) في أمره أي بالثقة»^(٣). وقال صاحب اللسان: «وثقت الشيء توثيقاً، فهو موثق. والوثيقة: الإحكام في الأمر، والجمع وثيق، عن ابن الأعرابي، وأنشد: عطاءً وصفقاً لا يغيب كأنما عليك بإتلاف التلاد وثيق»^(٤).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: كلمة توثيق «تعني ترتيب واختصار وتدوين مادة مطبوعة مرجعاً «مجلة التوثيق والمعلومات»، أو تسجيل المعلومات حسب طُرُق عِلْمِيَّةٍ متفق عليها، أو تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية أو القانونية»^(٥).

ويستفاد من المفهوم اللغوي للتوثيق أنه لا ينحصر معناه في كتابة الشيء في وثيقة أو صك، وإنما هو مفهوم يتضمن الإحكام والعقد والائتمان، سواء بالكتابة أم الشهادة أم الرهن، فأى وسيلة تحقق التوثيق هي وسيلة للتوثيق، قال الجصاص في باب الرهن في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهْنِ مَّقْبُوضَةً﴾^(٦)، «يعني والله أعلم: إذا عدتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها. وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود»^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢) سورة محمد، الآية ٤.

(٣) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣٣٢ باختصار.

(٤) لسان العرب، محمد ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، ج ١٠، ص ٣٧١.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٢٣٩٨ بتصرف.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٧) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ١، ص ٦٣٤.

كما يستنبط من آية الدين أن التوثيق عند المدانة أو آية معاملة، قد يكون بوسيلة الكتابة أو الإشهاد أو الرهن^(١)، وهو معنى مصدري مجرد خاصة عند مقابلته بلفظ «الاستيثاق» الذي فيه معنى الطلب من «استوثق منه أي: أخذت منه الوثيقة. وأخذ الأمر بالأوثق أي: الأشد الأحكم»^(٢). فالاستيثاق: طلب أحد المتعاقدين الوثيقة، أو أي شيء آخر يكون أوثق كالرهن، ولهذا عبر صاحب مغني المحتاج عن الرهن شرعاً بأنه: «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه»^(٣)، فلا يختلف الاستيثاق عن التوثيق في المعنى اللغوي إلا في الطلب.

أما التوثيق في الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه قديماً وحديثاً، نذكر منها تعريف صاحب كشف الظنون بأنه «علمٌ باحثٌ عن طريقة ثبوت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال»^(٤).

وعرّفه الزحيلي بأنه: «علم يبحث فيه عن طريقة إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج به والتمسك به»^(٥).

كما عرّفه الشيخ بأنه: «علم بضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي»^(٦).

(١) انظر التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ١٥.

(٢) لسان العرب، محمد ابن منظور الأنصاري، ج ١٠، ص ٣٧١.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٨.

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله القسطنطيني، تحقيق إكمال الدين أوغلي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن - إنجلترا، ط ١، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م، ج ٤، ص ٤٩٣.

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص ٢٧.

(٦) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، ص ٢٦.

وعرفه بلمحجوب بأنه: «تحرير الوثائق والعقود وفق ضوابط معينة وإجراءات خاصة من طرف مَنْ أسندت إليهم بصفة خاصة مهام خطة العدالة أو التوثيق»^(١).

أما الوثيقة فهي: «كل ما يعتمد عليه، ويرجع إليه لإحكام أمر، وتثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهة، أو ما يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي، أو تكشف عن جوهر واقع ما. أو تصف عقاراً أو تؤكد على مبلغ، أو عقد بين اثنين أو أكثر»^(٢).

ويعرف «علم الوثائق في اللغات الأوروبية باسم علم «الديبلوماتيك»، وقد اشتق هذا الاسم من الكلمة اليونانية Diploma التي معناها: صحيفة مطوية.

وقد سميت الوثائق بهذا الاسم لأنها كانت تكتب في الأزمنة الماضية: إما على قراطيس البردي أو قطع الرق، أو الورق عندما انتشرت صناعته في العالم. ثم تطوى الصحيفة بحيث تصبح ملفوفة وتحزم أحياناً بشريط من الجلد أو القماش، وقد يختم على هذا الشريط حفظاً للوثيقة من العبث والتزيف»^(٣).

وإن التوثيق في العصر الحاضر قد يقصد به المعنى العام، ويدخل فيه المجال الإجرائي أو الخدمي، كالتوثيق في علم المكتبات، أو التوثيق في البحث العلمي، أو المجال التاريخي وما يرتبط بتوثيق الأحداث، أو المجال المرتبط بحفظ ذاكرة أمة، وهو الأرشفة الموثوقة، وبصفة عامة توثيق غير المعاملات والعقود.

أما المعنى الخاص للتوثيق، وهو الذي يهم توثيق العقود وتطبيقه على عقد الوقف، فهو علم يهتم بصياغة العقود وكتابتها بشروطها وضوابطها وآثارها بقصد تحقيق مقصود التعاقد والاحتجاج بالوثيقة عند التنازع.

(١) من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٨.

(٢) علم الإعلام الوثائق والمحفوظات، عبدالله أنيس طباع، الشركة العامة للكتاب، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٥١.

(٣) علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، محمد خضر، مجلة الدارة، السنة الأولى، العدد الرابع، ذو الحجة ١٣٩٥هـ/ ديسمبر ١٩٧٧م، ص ١٥١.

ثانياً: تمييز توثيق الوقف عن إثباته:

الإثبات كلمة مشتقة من جذعها اللغوي «(ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء. يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً. ورجل ثَبُتٌ وثبِيتٌ»^(١).

فالإثبات معناه البيان بالحجة على ما كان ثابتاً ودائماً، وفي الاصطلاح هو: «إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه. والثبوت قيام الحق المدعى»^(٢)، وقريب من هذا التعريف قال السنهوري: إن الإثبات «هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها»^(٣).

فالثبوت في أصله توثيق بوسيلة ما، وينقلب إلى إثبات عند المنازعة في الثبوت، ولذلك لا يكون الإثبات إلا أمام القضاء الذي ينظر فيما يدعيه الطرفان من حق ثابت في الوثائق التي بحوزتهم، والتي تكون لها القوة الثبوتية عندما يضفي القانون عليها صفة الرسمية.

فالإثبات أمام القضاء يستند على التوثيق الذي يضمن إنشاء الحق قبل قيام المنازعة فيه، فالتوثيق مرحلة سابقة للإثبات^(٤)، وكلما كانت وسائل التوثيق رسمية ومعترف بها قانوناً كانت حجيتها ثابتة أمام القضاء، وعلى هذا فإن أهم ما يميز توثيق الوقف عن إثباته هو أن التوثيق ينصرف إلى ضمان وجود الوقف، أما إثبات الوقف فمعناه البحث عن الوسيلة التي وثق بها الوقف قبل المنازعة فيه للإدلاء بها أمام القضاء. ومن أجل حماية الأوقاف القديمة لا بد من اعتبار وسائل توثيقها قديماً على أنها وسائل رسمية، وبخاصة الحوالات الحبسية التي حولت إليها رسوم التحسيس، ولهذا أثرنا عدم إدراج كلمة الإثبات في العنوان لأننا ننظر إلى وسائل إثبات الوقف القديمة على أنها كانت وسائل لتوثيقه حماية للأوقاف التاريخية.

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ج ١، ص ٣٩٩.

(٢) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، واصل أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٣م، ص ٣١.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تنقيح أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٠.

(٤) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ٢٠.

الفقرة الثانية: مشروعية توثيق الوقف:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية الوفاء بالعقود والالتزامات التي يلتزم بها المسلم؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، كما أمرت بإجراء يحقق هذا المقصد، وهو توثيق المعاملات، خاصة في مجال المديانات، درءاً لنشوء النزاع بين الأفراد وتحقيقاً للثقة والطمأنينة والأمان بين المتعاملين، ذلك أن «التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول»^(٢)، والمعاملة المأمور بها هي كل معاملة «اعترفت بها الشريعة، وسوغتها وسيلة لتبادل الأموال والمنافع، فالتوثيق إذا بني على أصل مشروع فهو مشروع، أما المبني على الفاسد فهو فاسد، وأن الفاسد لا يبنى عليه صحيح»^(٣)، وعلى هذا تكون مشروعية توثيق الوقف تابعة لمشروعية الوقف^(٤)، فكل دليل على مشروعية تصرف ما هو دليل على مشروعية توثيقه من أجل حمايته وحفظه.

وبناءً على ما سبق يمكن النظر إلى أدلة مشروعية توثيق الوقف من الناحية الشرعية من أدلة مشروعية الوقف كتصرف مستقل، فهو قد دلت عليه كثير من نصوص الوحي وفي مقدمتها قول الله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٥)، وهذه الآية نصٌّ عامٌّ في التقرب إلى الله ﷻ بإنفاق أحب ما يملكه العبد، سواء بصيغة الصدقة أم الوقف، بل إن هذه الآية في مقام السلوك الارتقائي ذي الصلة بالمال تصف مرحلة عالية في التقرب إلى الله ﷻ عندما يجاهد الإنسان نفسه من أجل تطبيقها، وذلك بتقديم أعز محبوب لديه من المال إلى الله ﷻ، فكان الجزاء من جنس العمل، وهو البر.

(١) سورة المائدة، من الآية ١.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٩٨.

(٣) بين الشريعة والقانون: نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، ص ٥٦.

(٤) لمزيد من التوسع في مشروعية الوقف انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ج ١، ص ٩٠ وما بعدها.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ٩٢.

وهذه الآية بهذا المستوى العظيم لا بد لها من أنموذج عملي يبين مضمونها وإمكان تطبيقها، وهو ما حدث حقاً في عهد رسول الله ﷺ مع الصحابي الجليل أبي طلحة رضي الله عنه، وهو دليل على مشروعية الوقف من جهة، ومن جهة أخرى دليل على توثيقه بشهادة رسول الله ﷺ، وفي توجيهه فيما يخص مصرف الوقف التنموي الذي يحقق حاجة اجتماعية، فقد كان أبو طلحة رضي الله عنه «أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رضي الله عنه: فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله؛ أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ؛ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه»^(١).

ومن الأمثلة كذلك على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة ما روي في سنن أبي داود: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا - لا جناح على من يليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير مُمَوَّل فيه - زاد عن بشر: قال: وقال محمد: غير مُتَأَثِّل مالا»^(٢).

وأما توثيق الوقف بالكتابة فقد روي في سنن أبي داود، كذلك: «عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها في عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط ٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١، ص ١٩٨.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج ٤، ص ٥٠٣.

«بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا ما كتب عبدالله عمر في ثمنغ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث؛ للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متأثلاً مألًا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، وإن شاء وليُّ ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معيقب، وشهد عبدالله ابن الأرقم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين إن حدث بي حدث أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة التي بخير ورقيقة، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه»^(١).

وعلق صاحب الفكر السامي على هذه الوثيقة الوقفية قائلاً: «فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من فصاحة واختصار مفيد جامع، الأصل الذي بني عليه التوثيق، وتفرع عنه هو آية البقرة»^(٢)، أي آية المدائنة.

المطلب الثاني:

حكمة توثيق الوقف وحكمه

الفقرة الأولى: حكمة توثيق الوقف:

توثيق العقود عموماً له حكم وفوائد متنوعة جعلت السرخسي، صاحب المبسوط، يصف علم التوثيق أو «علم الشروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة»^(٣) لما له من المنافع التالية:

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٧٦.

وانظر لمزيد من الاطلاع على الأدلة العامة لمشروعية توثيق الوقف: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، ج ٣، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ، ج ٣٠، ص ١٦٧.

- صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.
- قطع المنازعة وعدم الجحود بدليل الكتاب المشهود عليه.
- التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن الكاتب له دراية بذلك إذا رجع إليه المتعاقدان ليكتب.
- رفع الارتباب عند طول الزمان للمتعاملين؛ فالكتاب خير شاهد على المعاملة^(١).
- وهذه الحكم والثمرات تهم توثيق جميع العقود. أما حكم توثيق الوقف، بصفة خاصة، فهي:
- توثيق الوقف هو ضمان حقيقي للحفاظ على المال الموقوف وديمومته واستمرار عطائه التنموي على مر التاريخ، مع الحفاظ على رصيد الأجيال المستقبلية مما حسبه الأولون السابقون.
- حماية الوقف من الاستيلاء عليه من قبل الآخرين بدعوى الحيازة الهادئة أو أي نوع من أنواع الاعتداء.
- إثبات الوقف أمام القضاء عند المنازعة فيه وادعاء ملكيته مع إمكان المطالبة بالأوقاف التي تعرضت لطمس معالمها على مر التاريخ.
- الحفاظ على شروط الواقفين في الحجج المكتوبة، وهي ضمان قوي، بدل الاكتفاء بشهادة الشهود فقط لإمكان تعرضهم للنسيان^(٢).
- التعرف على مجالات الوقف في المجتمع بدراسة الوثائق الوقفية، وتوجيه الأوقاف المستقبلية تحقيقاً للأوليات التنموية وسدّاً للحاجات الاجتماعية.

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨ بتصرف. ولمزيد من التوسع حول أهمية التوثيق انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ج ٣، ص ١٤٢. - مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، مطبعة الرغائب، مصر، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م، ص ١٢ - ١٤. - التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، ص ٨٥.

(٢) انظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢٠.

الفقرة الثانية: حكم توثيق الوقف:

إن الحكم والغايات والمقاصد التي يرمي الشارع تحقيقها في المعاملات والعقود يكون لها أثر في تحديد نوع الحكم، فبقدر ما تظهر الحكمة والثمرة المرجوة من أي تصرف إلا ويسعى الحكم الشرعي لتحقيقها، وهذا المعنى يمكن الاستئناس به في تحديد حكم توثيق الوقف، ولعله هو الثمرة المرجوة من تناول هذه المسألة بدل تكرار ما بحثه الفقهاء وتناوله بالتفصيل وما ساقوه من أدلة في مسألة حكم الكتابة والإشهاد في كل المعاملات، فأصبح معلوماً أن الفقهاء قد اختلفوا في استنباط الحكم الشرعي من الدليل المؤسس لمشروعية توثيق المعاملات والعقود انطلاقاً مما يوجد في النص من قرائن تجعله قابلاً لاختلاف النظر فيه، ومن أهم القرائن الأمر بالكتابة هل ينصرف إلى الوجوب أم الندب والإرشاد؟^(١)، وكذلك قرينة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم﴾ للتوثيق بالرهن عند السفر.

فجمهور المفسرين والفقهاء يرون أن توثيق المعاملات مندوب؛ لأن «الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق»^(٢)، كما أن الأمة نقلت «خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً... فآية المداينات الأمر فيها إنما

(١) لمزيد من الاطلاع على أدلة اختلاف الفقهاء في هذه المسألة انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٤٨هـ/ ١٩٦٤م، ج ٣، ص ٣٨٣ وما بعدها. - أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، ج ١، ص ٥٨٣. - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١٤، ص ١٣٦، وج ٤٢، ص ٣٦٢. - مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ٣، ص ١٤٨ وما بعدها. - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبد الواحد الوشرسي، تحقيق لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٩٩ وما بعدها. - التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ٢، ص ٣٥٩.

هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب»^(١)، كما رجح ذلك فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

بينما ذهب الإمام الطبري وابن حزم الظاهري وغيرهما إلى أن الأمر للوجوب؛ لأن «الله ﷻ أمر المتدينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه»^(٦).

ويستنتج ابن حزم من الأمر في آية الدين بأنه «ليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب، فقد قال الباطل، ولا يجوز أن يقول الله ﷻ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾»^(٧)، فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾»^(٨)، فيقول قائل: لا أشهد - ولا يجوز نقل أوامر الله ﷻ عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة^(٩). كما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج ١٤، ص ١٣٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ط ١، ١٣٢٨هـ، ج ٧، ص ١٦٩.

(٣) انظر المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٤) انظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٣، ص ٨٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٤٦.

(٥) انظر: المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبدالله المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٤٤٤.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج ٥، ص ٧٨ - ٧٩.

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٩) المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٦، ص ٣٥١ - ٣٥٢. وانظر كذلك كتاب البيوع، ج ٧، ص ٢٢٥.

«ذهب بعض علماء السلف إلى وجوب الإشهاد فيما قلَّ وجَلَّ، وفيما حلَّ وأجَلَّ من الديون، وإليه ذهب أبو داود وابنه أبو بكر، ورووا عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إِنَّ الدِّينَ مَنْسُوخَةٌ، فقال: لا والله؛ بل آية الدين محكمة ما فيها نسخ»^(١).

وإذا أردنا الموازنة بين الآراء السابقة فإن مما يساعد على ذلك هو استحضار مقصد الشرع الحكيم في الأمر بالكتابة والإشهاد، والمتمثل في درء أسباب النزاع بين المتعاملين خاصة في المدائنات، وحفظ الأموال من الضياع، وسد ذرائع إنكار الحقوق مستقبلاً، لأجل ذلك تعددت الأوامر والنواهي لتحقيق هذه الغايات، وقد عددها صاحب البحر المحيط في آية الدين قائلاً: «وفيها من التأكيد في حفظ الأموال في المعاملات ما لا يخفى: من الأمر بالكتابة للمتدائنين، ومن الأمر للكاتب بالكتابة بالعدل، ومن النهي عن الامتناع من الكتابة، ومن أمره ثانياً بالكتابة، ومن الأمر لمن عليه الحق بالإملا لئن أمكن، أو لوليه إن لم يمكنه، ومن الأمر بالاستشهاد، ومن الاحتياط في من يشهد وفي وصفه، ومن النهي للشهود عن الامتناع من الشهادة إذا ما دعوا إليها، ومن النهي عن الملل في كتابة الدين وإن كان حقيراً، ومن الثناء على الضبط بالكتابة، ومن الأمر بالإشهاد عند التبائع، ومن النهي للكاتب والشاهد عن ضرار من يشهد له ويكتب، ومن التنبيه على أن الضرار في مثل هذا هو فسوق، ومن الأمر بالتقوى، ومن الإذكار بنعمة التعلم، ومن التهديد بعد ذلك، ومن الاستيثاق في السفر وعدم الكاتب بالرهن المقبوض، ومن الأمر بأداء أمانة من لم يستوثق بكاتب وشاهد ورهن، ومن الأمر لمن استوثق بتقوى الله المانعة من الإخلال بالأمانة، ومن النهي عن كتم الشهادة، ومن التنبيه على أن كاتمها مرتكب الإثم، ومن التهديد آخرها بقوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، فانظر إلى هذه المبالغة والتأكيد في حفظ الأموال وصيانتها عن الضياع»^(٢).

(١) أحكام القرآن، علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ج ٢، ص ٧٤٨-٧٤٩. انظر كذلك: بين الشريعة والقانون: نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، ص ٨٩. - التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ٩٤.

فإذا كان التأكيد على حفظ المال في المداينات والمعاملات عامة فإن حفظ مال الوقف هو أولى بالاعتبار، ولهذا لا يختلف الفقهاء في وجوب المحافظة على الوقف بعد انعقاده، ويوجبون عمارته أولاً قبل الصرف من ريعه، فكل الأوقاف التي حبست على مرّ التاريخ، يتفق الفقهاء، في شأنها، على وجوب المحافظة عليها واستردادها إذا هم توصلوا إلى سبيل لها؛ لأن الحفاظ على الوقف يشبه حفظ المال العام، وحفظ المال عامة من مقاصد الشريعة العامة التي توجب على جميع أفراد الأمة المحافظة عليه، وبهذا يصبح توثيق الوقف، في نظري، واجباً شرعياً من أجل المحافظة عليه وديمومته واستمرار عطائه التنموي، إعمالاً لقاعدة قررها علماء الأصول، وهي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)، قال القرافي: «على كل ناظر في هذا الوقف أن يتعاهد إثباته عند الحكام، ويحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام، وله أن يصرف من الوقف كلفة إثباته»^(٢)، فالأوقاف لما تكاثرت على مر التاريخ في العالم الإسلامي دعت الحاجة إلى إحداث سجلات لحفظها ودواوين خاصة بها وإشراف القضاء عليها وذلك من أجل حمايتها وحفظها^(٣)، ولهذا تشترط مدونة الأوقاف لصحة الوقف توثيقه عند إنشائه كما سنبين ذلك أكثر.

المطلب الثالث:

صفات المكلف بتوثيق الأوقاف

أسند المشرع المغربي اختصاص توثيق الوقف للعدول بمقتضى المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف؛ لأن الوقف نظام تطوعي إسلامي، ناسب أن يكون القائم على توثيقه ينضوي ضمن مهنة العدالة التي أرسى قواعدها الفقه الإسلامي، والتي يصفها ابن فرحون بأنها «صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس

(١) انظر أمثلة لهذه القاعدة: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين بن عبد السلام، راجعه طه عبدالرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ج ٢، ٢٠٤. - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص ٣٩٣.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١٠، ص ٤٢٤.

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبسي، ج ١، ص ٣٨.

على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»^(١)، ولهذا اعتبرت صفة العدالة من الصفات الأساسية في العدل أو الموثق لجميع العقود والمعاملات، منها توثيق الوقف، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

والعدالة في اللغة هي الاستقامة، وفي الشرع «عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور. وعرفها الفقهاء بقولهم: هي هيئة راسخة في النفس تحت على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة التي تقدح في المروءة، كالأكل في السوق مثلاً»^(٣).

وانطلاقاً من الأمر بالكتابة بالعدل، ذكر الفقهاء أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموثق في جميع العقود لتحقيق مقصد العدل في التعامل، «قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه، مأمون عليها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾»^(٤)... ويعتبر في الموثق عشر خصال، متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها، وهي:

أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميحاً، بصيراً، متكلماً، يقظاً، عالمًا بفقهِ الوثائق، سالمًا من اللحن المغيّر للمعنى، وأن تصدر عنه بخط يمين يقرأ بسرعة وسهولة، وبالألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجعولة.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد بن محمد المرير التطواني، تقديم وعناية عبد الحميد عشاق، رشيد كرموت، مؤسسة دار الحيث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج ١، ص ٣١٧. - انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسبوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م. ج ١، ص ١١-١٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

ولك أن تقول: ثماني خصال، فتجعل عوض العقل، والإسلام، واجتناب المعاصي: عدلاً؛ لأن حد العدالة اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، ولا يفعل ذلك إلا مسلم عاقل^(١).

وأضاف ابن فرحون أن الموثق يجب «أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء»^(٢)، فوظيفة التوثيق مهنة جليلة القدر لا بد فيها من «الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة إحكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له»^(٣).

ونظراً إلى خطورة هذه المهنة حذر محمد بن محمد الميرير التطواني، القاضي بالاستئناف الشرعي، (ت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٧م) من انحطاطها بانحطاط القائم بها قائلاً في شأن خطة العدالة لما لاحظ سوء أحوالها «انحطت في هذه الأعصار الأخيرة إلى أسفل سفل، واستبدلت حلل عزها بأردية الذل، حتى انتحلها من لا يخشى الله من عباد الأفلس، وسام موضوعها كل وضع النفس مقتر مفلس، قال ابن الخطيب: إنها استحالت إلى فساد، وخلعت صورتها الشرعية، ولبست صورة المنكر. ولهذا جعل تعاطيها مما ينافي الورع والمروءة إذ قال: وأما وازع الورع اقتضاه ويأبى ذلك دكان الوثيقة

وكانت هذه الخطة محل الأمانة والوثوق، وموضع حفظ الأموال والحقوق، ومألف خبايا الأسرار، ومدفع بلايا الخونة الأشرار، فأصبحت مقلوبة المعنى، معدولة المبنى،

(١) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٢٢) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠١١م، ص ٧٨ - ٨٠.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون، ج ١، ص ٢٠٠.

(٣) تاريخ ابن خلدون، المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، ضبط خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ج ١، ص ٢٨٠. انظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، ص ٣٠١ وما بعدها.

قد انقلبت أمانتها إلى خيانة، وعدالتها إلى فسوق ومجانة، فصار المستوثق بتلك الأوزار كالمستجير من الرمضاء بالنار^(١).

وقد أحسن المشرع المغربي صنعا حماية لهذه المهنة ووظيفتها من الانحطاط، عندما نسج الصفات التي اشترطها الفقهاء في الموثق، وغيرها من الصفات المهنية والتكوينية والخلقية في قانون خطة العدالة^(٢)، وَعَدَّ مهنة العدول من المهن المساعدة للقضاء^(٣)، واشترط فيمن يتصبون للإشهاد «التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين»^(٤) وشروطاً أخرى^(٥)، بعد انتقائهم في مباراة مخصصة لذلك^(٦)، ثم يخضعون لتكوين مهني وأكاديمي في مواد مختلفة على يد مختصين في مجال القضاء والعدالة وللتمرين لمدة سنة^(٧).

وفضلاً عن هذه الشروط الفقهية والقانونية في العدل الموثق بصفة عامة، فإن موثق الأوقاف تنضاف إليه بعض الصفات الخاصة التي يمكن أن تسهم في تحقيق المقصد التنموي والاستثماري للوقف حاضراً ومستقبلاً، وهي:

أن يكون ضابطاً لأحكام الوقف تجنباً لما قد يفسد عقد الوقف، عالمًا بفقهِ الوثائق من حيث صياغة الوثيقة حتى يستطيع «التصرف في وقائعها عارفاً بفروعها وقواعدها»^(٨)، «قديراً على ضبطها وإحكامها»^(٩).

(١) الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد بن محمد المرير التطواني، ج ١، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة لسنة ٢٠٠٦.

(٣) انظر المادة ١ من القانون السابق.

(٤) المادة ٢ من نفس القانون.

(٥) انظر المادة ٤ من القانون رقم ٠٣، ١٦.

(٦) انظر المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٠٣، ١٦.

(٧) انظر المادة ٧ من القانون رقم ٠٣، ١٦. وكذا المواد من ٩ إلى ١٢ من المرسوم رقم ٣٧٨، ٠٨، ٢، بتطبيق

أحكام القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة.

(٨) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج ١٠، ص ٤٢٢.

(٩) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة

المغربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. ج ١، ص ٣٣١.

- أن يكون مطلعاً على حركة الوقف في المجتمع، وهذا يقتضي نشر تقارير سنوية من الإدارة المسؤولة على الوقف تبيّن حركة الوقف في المجتمع.
- أن يكون مُلمّاً بأوليات الوقف في المجتمع لتوجيه الواقفين الجدد إليها تعظيماً للأجر والثواب وتحقيقاً للتنمية الاجتماعية.

المبحث الثاني:

طرق توثيق الوقف وحوزه ووسائل إثباته ومعوقات توثيقه

التوثيق عملية تعزز وجود الحق من أجل ضمان اقتضائه عند المنازعة فيه، فأية وسيلة كانت مصاحبة لإنشاء الحق هي وسيلة لتوثيقه، كالشهادة والكتابة، وعندما تنشأ المعاملة أو التعاقد، ويطرأ نزاع في محل التعاقد، تصبح وسائل التوثيق وسائل للإثبات، ولهذا لا يمكن الحديث عن وسائل توثيق الوقف إلا فيما يخص الأوقاف الجديدة التي تخضع في توثيقها لشروط وسائل التوثيق العدلي المعاصر، أما الأوقاف ما قبل مرحلة التقنين، أو التي لم توثق بالشكل الرسمي الحديث، فإن وسائل توثيقها قديماً أصبحت اليوم وسائل لإثباتها، مع أنها كانت وسائل لتوثيقها وبخاصة الحوالات الحبسية منها، وهذا التمييز مهم جداً في حماية الأوقاف القديمة؛ لأن من المشكلات التي تعاني منها الأوقاف اليوم، في الأحكام القضائية، هي النظر إلى وسائل إثباتها على أساس وسائل توثيقها بالشروط المعاصرة للتوثيق كما سنرى، مما أدى إلى ضياع حقوق الأوقاف؛ لأن «التشدد في مرحلة الإثبات قد يضر وجود الحق، على عكس التشدد في مرحلة التوثيق الذي يزيد من تحصين الحق»^(١).

وعلى هذا لا مناص من «ضرورة التفرقة بين الوسائل التي أمر الشرع الناس باتخاذها لحماية حقوقهم، وبين الوسائل التي أمر الحكام باتباعها في استخراج الحقوق وحمايتها»^(٢)، حيث سنتطرق إلى طرق توثيق الوقف الجديد وحوزه في (المطلب الأول)، ثم وسائل إثبات الوقف القديم ومعوقات توثيقه في (المطلب الثاني).

(١) الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبدالرزاق اصبيحي، مطبعة الأمنية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ٢٠٠٩م، ص ١٢٤.

(٢) التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ١٧٤.

المطلب الأول:

طرق توثيق الوقف الجديد وحوزه

الأصل في إنشاء الوقف، بعد تحقق أركانه، توثيقه بأية وسيلة من وسائل التوثيق التي يعلم من خلالها أن الواقف قد حبس ماله في سبيل الله ﷻ لغرض مُعين، فقد يُشهد الواقف على وقفه شفهيًا، أو يوثق ذلك كتابة، والدليل على ذلك ما يوجد من أوقاف تاريخية في العالم الإسلامي بأسره بدءًا من أوقاف رسول الله ﷺ ومرورًا بأوقاف الصحابة والتابعين وتابعيهم وعامة المسلمين^(١) إلى أن دخلت الدول الإسلامية مرحلة تقنين أحكام الوقف.

فالكتابة من الناحية الشرعية لم تكن شرطًا لصحة إنشاء الوقف، فمتى وقف شخص أرضه على جهة خيرية، أو على جهة أهلية، وجعل آخره لجهة برٍّ لا تنقطع، وكان مستوفيًا شروط الصحة المنصوص عليها، صحَّ هذا الوقف، وترتب عليه حكمه وإن لم يكتب، فيكون ريعه لمن وُقفَ عليهم حسب شرط الواقف^(٢).

يبيد أن توثيق الوقف في العصر الحاضر في المغرب يشترط لصحة إنشائه توثيقه بالطرق الكتابية (الفقرة الأولى)، فضلًا عن شرط حوز المال المحبس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طرق توثيق الوقف الجديد بالكتابة:

كتابة الوقف قد تكون إما بالطريق الرسمي (أولًا)، وإما بالطريق العرفي (ثانيًا)، وحتى الطريق الرقمي أو الإلكتروني، (ثالثًا).

أولًا: الطريق الرسمي لتوثيق الوقف:

يقصد بالرسمية في تحرير الوثائق صدور الوثيقة من الشخص المؤهل قانونًا لذلك من موظفين عموميين أو أي شخص أسندت له خدمة عامة، وأن تكون الورقة في حدود الاختصاص الموضوعي والمكاني، مع صياغة المحرر الرسمي وفق الشكليات التي

(١) انظر نماذج لهذه الأوقاف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، ج ١، ص ٩٦ وما بعدها

(٢) انظر: مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، ص ٣.

يحددها القانون^(١). «الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن»^(٢).

والمشرع المغربي في العقود الأخيرة نحا نحو رسمية الكتابة الخاصة بالمعاملات العقارية، وجعلها شرطاً لصحتها، تحت طائلة بطلانها، وذلك بوجوب كتابة جميع التصرفات ذات الصلة بنقل الملكية أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ من طرف مُحامٍ مقبول للترافع أمام محكمة^(٣) تحقيقاً للأمن العقاري، وذلك بوضع «حد نهائي لكل تَسَيُّبٍ في مسألة تحرير العقود الخاصة بالتصرفات العقارية، وحصر هذا الأمر على ذوي الاختصاص من عدول وموثقين أصحاب الخبرة والكفاءة، فضلاً عن فئة المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض»^(٤).

(١) ينص الفصل ٤١٨ من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن «الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون. وتكون رسمية أيضاً:

١. الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.
٢. الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تنقيح أحمد المراغي، ج ٢، ص ١٠١. ولمزيد من الاطلاع حول أنواع المحررات انظر: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٧٧م، ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) المادة ٤ من مدونة الحقوق العينية «يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يجري تحريره من قِبَلِ مُحامٍ مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك. ويجب توقيع العقد المحرر من قِبَلِ المُحامي، والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف، ومن الجهة التي حررتها. وتصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة، ويجري التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها». ويستفاد من هذه المادة أن المشرع المغربي ميّز بين المحرر الرسمي الصادر عن العدول والموثقين، وبين المحرر الثابت التاريخ الصادر عن المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما يفترض معه أن المحرر الثابت التاريخ في التصرفات العقارية هو استثناء من الرسمية المقررة في هذا الشأن.

(٤) رسمية العقود في التصرفات العقارية ودورها في تكريس الأمن القانوني، إبراهيم قادم، ضمن أشغال الندوة الدولية حول مدونة الحقوق العينية وأفاق التطبيق المنظمة بتاريخ ٢ - ٣ يناير ٢٠١٣م بكلية الشريعة بفاس، تسبق محمد أوزيان ومحمد غزيول، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، ٧، ٢٠١٣م، ص ٣٠٩.

وبما أن الوقف نظام إسلامي وأحكامه مستمدة منه، فقد جعل المشرع المغربي شؤون توثيقه خاصة بالموثقين العدول المنظم عملهم بقانون خطة العدالة^(١) ومرسومه التطبيقي^(٢)، فالمادة ٢٥ من مدونة الأوقاف في فقرتها الأولى تنص على تلقي العدول الأَشهاد على الوقف.

والإشهاد المكتوب شرط شكلي لصحة الوقف، إضافة إلى الحوز، حسب ما نصّت عليه المادة ٢٤ من مدونة الأوقاف^(٣)، ذلك أن «التعبير بما يفيد إقرار الواقف (المحبس) لا يكفي لقيام الوقف قياماً صحيحاً إذ لا بد فيه من الإشهاد على هذا الإقرار كتابة»^(٤)، كما هو معمول به في النظام العدلي التوثيقي الإسلامي الذي قرّره آية المداينة.

فتوثيق عقد التحبّيس بالطريق الرسمي^(٥) يكون بكتابة الوثيقة والإشهاد عليها في آن واحد، ولا تكتسب وثيقة التحبّيس الصفة الرسمية إلا بعد المخاطبة عليها من قِبَل قاضي التوثيق كما تقتضي بذلك المادة ٣٥ من قانون خطة العدالة^(٦)، مما يجعل توثيق الأوقاف بالكتابة الرسمية^(٧) ضماناً حقيقياً لحماية الوقف من أيّ ادعاء لما للحجبة

(١) القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المرسوم رقم ٣٧٨، ٠٨، ٢، بتطبيق أحكام القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة.

(٣) المادة ٢٤ «يشترط لصحة الوقف شرطان:

١. الإشهاد على الوقف.

٢. حوز المال الموقوف قبل حصول المانع، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ أعلاه. ويقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه».

(٤) تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية الخاصة بالعقارات غير المحفوظة رقم ٠١، ١٩، محمد شيلح، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمرآكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٠.

(٥) كذلك المعاوضة العينية أو المناقلة يجب أن تحصل بطريق رسمي، تنص المادة ٧٥ من مدونة الأوقاف «يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي».

(٦) انظر المادة ٣٥ من قانون خطة العدالة.

(٧) الكتابة هنا ركن شكلي لصحة التصرف، وهي غير الكتابة التي يشترطها المشرع للإثبات. انظر للتمييز بينهما: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكري سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٥١.

المطلقة للورقة الرسمية التي تُعدُّ «حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولها إلى أن يطعن فيها بالزور، ولذا يُعدُّ الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية^(١) المشهود عليه حجة رسمية؛ لأن الأصل في العقود الصحة»^(٢)، وهذا كله يحقق المقصد الذي شرع من أجله التوثيق في الإسلام، وهو دفع الارتياح والتحاييل و«توطيد السلامة والاستقرار في التعامل وإلى منع التلاعب والغش بقدر المستطاع»^(٣)، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن «عقد التحبّيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقهاً وتوثيقاً كان صحيحاً، ووجوده ثابتاً، وأثر إنشائه يبقى سارياً وفقاً لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته؛ لكون موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض، لذلك يعتبر حبساً عاماً، وحمايته من النظام العام»^(٤).

وحتى تكون إدارة الأوقاف على علم بالأوقاف الجديدة أوجبت المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف على «قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيّا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة»^(٥).

(١) الأتمية في التوثيق العدلي هي شهادة العدلين على صحة التعاقد بالنسبة لطرفيه من حيث الأهلية التامة والكمال والخالية من أي عيب من عيوب الإرادة، فالمتصرف قد بلغ سن الرشد القانوني وغير مكره وسليم في صحته وعقله، بحسب الظاهر، فقد قضى المجلس الأعلى، سابقاً، في قراره عدد ٣٨٠ بتاريخ ١٠ شتنبر ٢٠٠٣م قائلاً بأن الأتمية «تفيد الصحة والطوع والعقل» بالنسبة للمشهود عليه.

(٢) من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، ص ٢٤٦. - انظر لمزيد من الاطلاع: حجية التوثيق الرسمي في الإثبات وفي التنفيذ، نور الدين لعرج، مجلة القانون المغربي، عدد ١٤، أبريل ٢٠٠٩م، ص ١٠٣ وما بعدها. - التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، ص ٦١.

(٤) قرار المجلس الأعلى بغرفتين (محكمة النقض حالياً) عدد ٥٧٩ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٢م ملف مدني عدد ٩٥/٤٠٥٤ منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج ٥٧ - ٥٨، ص ٤٤٥.

(٥) كما أن المادة ٣٨ من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة في إحدى فقراتها: فرضت توجيه نظائر من عقود التحبّيس وعقود اعتناق الإسلام إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثانيًا: الطريق العرفي لتوثيق الوقف:

التوثيق العرفي لإنشاء الوقف هو توثيق لا يشهد عليه العدول لسبب من الأسباب، وإنما يكتب المُحْبَسُ الوقف على وثيقة موقّعة من قبله، بشرط المصادقة على صحة التوقيع المضمن فيها من قبل المصالح الإدارية المختصة، فالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من المدونة تنصّ على أنه «إذا تعذر تلقّي هذا الاشهاد، اكتفي استثناءً بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقًا على صحة توقيعها طبقًا للقانون».

فالتوقيع المصحح الإمضاء^(١) دليل على تحقق الرضا من قبل المحبس، وأن التوقيع صادر منه وبخط يده، وهذا هو الشرط الأساس في الوثيقة العرفية، فقد نصّ الفصل ٤٢٦ من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه «يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها، بشرط أن تكون موقعة منه، ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه، وأن يرد في أسفل الورقة، ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه».

والتوقيع هو دليل كذلك على خط صاحبه؛ فقد نقل صاحب تبصرة الحكام عن ابن رشد أن «الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل؛ فالبصر رأى خطأ فانطبع في الحاسة الخيالية، والعقل قابل صورته بصورة ذلك الخط، يعني خط الرجل الذي رآه يكتب غير مرة، حتى انطبع صورة خطه في مرآته، فإذا قابل العقل تلك الصورة بالصورة التي رآه يكتبها، قال: هذا خط فلان»^(٢).

ثالثًا: الطريق الرقمي لتوثيق الوقف:

التوثيق الرقمي للوقف يُقصدُ به أن يكون توثيقه إلكترونيًا وفق طريقة يحددها المشرع؛ لتكون له الصبغة الرسمية، وهذا يعني أن عقد التحسيس عوض أن يكون ماديًا، أي مكتوبًا على ورقة موقعة من طرف العدول، سيكتب على دعامة رقمية موقعة بالتوقيع الإلكتروني للعدل؛ لأنه هو الشاهد على الوقف.

(١) انظر: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، ص ٨٥.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، ج ١، ص ٤٤٠.

فالتوثيق الرقمي يرتكز أساسًا على التوقيع الإلكتروني المنظم في التشريع المغربي بالقانون رقم ٥٣, ٠٥، ذا الصلة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية^(١)، إلا أنه من الناحية العملية فإن توثيق العقود إلكترونياً من قبل العدول، منها التوثيق الرقمي للوقف، لم يُعمل به حتى الآن، على عكس مهنة التوثيق الخاضعة للقانون المنظم لمهنة التوثيق السابق ذكره، حيث أصبح بإمكان الموثقين توثيق العقود التي يشهدون عليها رقمياً من خلال منصة رقمية معدة لهذا الغرض.

وتعد رقمنة مهنة العدول من التحديات التي تسعى وزارة العدل إلى تحقيقها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للعدول، وقد أحدثت الوزارة الوصية، لهذه الغاية، منصة إلكترونية خاصة بالتبادل الإلكتروني مع العدول، ستمكنهم من تحرير العقود بالمنصة وتوقيعها، وتسليم العقود الرسمية لأصحابها، وتمكين قضاة التوثيق من الحفاظ على الوثائق بالمنصة وتوقيعها، لكن تحقيق هذه الغايات له ارتباط بتعديل القانون المنظم لمهنة العدول؛ ليتضمن مقتضيات خاصة تهتم رقمنة المسارات والإجراءات التي تمر منها الوثيقة العدلية^(٢).

ومن الناحية الشرعية يُعدُّ كل ما استجد في الحياة المعاصرة في التعاقد، ويهدف إلى حفظ الحقوق وإقامة العدل إلا والشريعة الإسلامية يعد بناء على دليل المصلحة

(١) القانون رقم ٥٣, ٠٥ الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٢٩, ٠٧, ١ الصادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧م) الجريدة الرسمية، العدد ٥٥٨٤ بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٨هـ (٦ ديسمبر ٢٠٠٧م)، ص ٣٨٧٩. والقانون رقم ٤٣, ٢٠ الخاص بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، المعدل للقانون الأخير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٠, ٢٠, ١ بتاريخ ١٦ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م)، الجريدة الرسمية عدد ٦٩٥١ بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ (١١ يناير ٢٠٢١م) ص ٢٧١.

(٢) انظر: تدخل بنسالم أوديغا، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، خلال ندوة نظمها الهيئة الوطنية للعدول في موضوع: «قراءة في مشروع القانون المنظم لمهنة العدول، يوم الجمعة ١٧ شعبان ١٤٤٤هـ/ ١٠ مارس ٢٠٢٣م بمرکز التكوين لوزارة العدل بتكنوبوليس بالرباط، أحداث سوس جريدة إلكترونية،

المرسلة، وهذا محقق في التوثيق الرقمي للعقود عامة، وتوثيق الوقف خاصة، ويؤدي إلى حفظ وثائق التحسيس وعدم الخوف من ضياع ما يثبتها مادياً في المستقبل.

الفقرة الثانية: حوز المال الموقوف:

حوز المال المحبس هو الشرط الشكلي الثاني لصحة الوقف، سواء أكان رسمياً أم عرفياً، بل حتى رقمياً في المستقبل القريب، حسب ما نصت عليه المادة ٢٤ من مدونة الأوقاف، قبل حصول المانع، كموت الواقف، أو إفلاسه، أو استغراق الدين لجميع مال الواقف^(١).

والحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه، ويصح بمعاينة البيئة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف^(٢).

وشرط الحوز مأخوذ مما ذكره بعض الفقهاء في التبرعات من أن «كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته»^(٣)، كما قال صاحب الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام عن ابن عاصم: «والحوز شرط صحة التحسيس قبل حدوث موت أو تفليس»^(٤).

والعقد العرفي المنشئ للوقف مع الحيازة ينشئ الآثار نفسها للعقد الرسمي، فحسب محكمة النقض: «عدم تسجيل عقد التحسيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأجاس، وبخاصة أن الحيازة

(١) انظر: تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم ١٩, ٠١، محمد شليح، ندوة الأملاك الحسبية، ص ٢٢٧ وما بعدها. - حوز المال الموقوف في إطار مدونة الأوقاف، أحمد ادريوش، ضمن كتاب النظام القانوني للأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م، ج ١، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) المادة ٢٦ من مدونة الأوقاف. وانظر: كذلك المواد التي تلي هذه المادة إلى المادة ٣٣ الخاصة بأحكام الحوز.

(٣) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٢٢٤. وقد تعرض الغرناطي في وثائقه المختصرة بعد هذه الصفحة للطريقة التي يحصل بها حوز المال المحبس بحسب طبيعته.

(٤) الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح مبارزة)، محمد بن أحمد الفاسي، مبارزة، دار المعرفة، ١٤٣١هـ، ج ٢، ص ١٤٢.

المادية للملك المحبس قد تمت فعلاً، وكانت بصفة علنية كافية وثابتة باعتراف الورثة أنفسهم، وأن استغلالها كان قبل وفاة الطرف المُحْبَسِ وبعده»^(١).

لكن ما العمل في الحالة التي يكتب فيها الواقف وثيقة ويوقعها دون المصادقة عليها، وحاز الموقوف عليه المال الموقوف قبل حصول المانع، ثم انتقل الواقف إلى ربه، فهل هذا الوقف يكون صحيحاً أم لا؟

نعتقد أن التوقيع على الورقة العرفية حتى ولو يكن مصادقاً عليه هو دليل على خط صاحبه^(٢) شريطة ألا ينكر الورثة توقيع مورثهم، فإن أنكروه وادعوا الترامي فإنه لا يمكن الحكم بالوقف حتى ولو كان الوقف في حوزة الموقوف عليهم إلا إذا حكم به القاضي استناداً على تحقيق الخطوط ما لم يدع الورثة تزوير توقيع الواقف^(٣).

ولذا نرى أن اشتراط المصادقة على توقيع الواقف لدى المصالح المختصة في المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف ما هو إلا من أجل تأكيد توقيع الواقف، فإن لم ينازع الورثة في توقيعه غير المصادق عليه معنى هذا أنهم أجازوا ما قام به قيد حياته كما يمكن أن يجيز الدائنون الوقف^(٤).

المطلب الثاني:

وسائل إثبات الوقف ومعوقات توثيقه

الفقرة الأولى: وسائل إثبات الوقف:

تنص المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف على أنه «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات»^(٥). وتعدُّ الحوالات الحبسية حجة على أن الأملأك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

- (١) قرار المجلس الأعلى بغرفتين (محكمة النقض حالياً) عدد ٥٧٩ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٢م، سبق ذكره.
- (٢) انظر ما سبق ذكره في الطريق العرفي لتوثيق الوقف ص ٢٤.
- (٣) انظر قريباً من هذا الافتراض: مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، ص ٨.
- (٤) تنص المادة العاشرة من مدونة الأوقاف: «إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون».
- (٥) ينص الفصل ٤٠٤ من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن «وسائل الإثبات التي يقرها القانون هي: ١. إقرار الخصم، ٢. الحجة الكتابية، ٣. شهادة الشهود، ٤. القرينة، ٥. اليمين والنكول عنها.

وما يستتج من هذه المادة هو أن المشرع المغربي أضفى الصبغة القانونية على وسيلة التوثيق، المسماة الحوالة الحبسية، وأهم أثر يترتب عن ذلك، هو عبء الإثبات الذي ينقل إلى من يدعي خلاف ما هو مضمن بهذه الحوالات، بمعنى أن الأوقاف المسجلة فيها ستكون هي الأصل حسب منطوق النص القانوني، وعلى من يدعي خلاف الوضع القائم أصلاً^(١)، إثباته. إلا أن التطبيق القضائي لهذه المادة يتأرجح ولا يسير في هذا المنحى عندما يخصّ الأمر بإثبات الأوقاف القديمة عند المنازعة فيها سواء بالحوالات الحبسية (أولاً) أم شهادة الشهود (ثانياً).

أولاً: إثبات الأحباس بالحوالات الحبسية وموقف الاجتهاد القضائي، منها:

١. رسمية الحوالات الحبسية زمن استحداثها.

إن سجلات الأحباس القديمة بالمغرب عرفت باسم الحوالات^(٢)، نسبة إلى الحول، وهي «من أهم المستندات التاريخية المغربية التي تشتمل على بيان أملاك المساجد والمؤسسات الإحسانية»^(٣).

وجل الدراسات التاريخية المهمة بالحوالات الحبسية تؤكد على أنها سجلات وزمام للإثبات؛ لأن «وثائق التحسيس حولت ونقلت إليها، وكان كلما تجمعت أملاك وأوقاف دونها القاضي بنفسه، أو أمر بعض العدول البارزين لديه بتدوينها»^(٤)، مما يعني

(١) انظر: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكي سرور، ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) لمزيد من الاطلاع على أنواع الحوالات الحبسية بالمغرب وتاريخ نشأتها انظر: - الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبدالحق ابن المجذوب الحسني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٣) طبيعة دور المحفوظات في المغرب وعلاقتها بدراسة تاريخ المغرب، محمد إبراهيم الكتاني، مجلة معهد المخطوطات العربية، عدد ١٣، مايو ١٩٦٧م، ص ١٩٧. يقول صاحب المقال مبرزاً أهمية الحوالات بأن «المؤرخ النسابة السيد محمد بن عبدالكبير الكتاني الفاسي، المتوفى سنة ١٩٤٣م قد استخلص من حوالات فاس مؤلفاً ضخماً في المؤسسات الإحسانية بفاس، وقفت عند أولاده على نسختين منه بخط مؤلفه.

(٤) الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجدي، دعوة الحق، العدد ٢٤٢ ربيع الأول، ١٤٠٥هـ/ نونبر ١٩٨٤م. ص ٥١. وتعرف الحوالات في شكلها المادي بأنها «عبارة عن دفاتر ذات حجم كبير وصفحات متعددة تسجل بها شؤون الأوقاف. فهي إحصاء مضبوط للممتلكات =

المراقبة الدائمة لهذه الحوالات وتهيئتها سنوياً «في ذي الحجة لتكون جاهزة في غرة المحرم تماماً على نحو ما يتم في تحضير الميزانيات الحالية بفارق واحد: تلك تعتمد على التاريخ القمري، وتعتمد الميزانية اليوم على التاريخ الشمسي»^(١).

وهذه الحوالات كانت محل نظر ومراجعة من قبل نظار الأحباس والعدول كل سنة تأكيداً على حفظها وصيانتها وإضافة الأوقاف الجديدة لها فهي بمثابة السجل الوطني للأحباس في تاريخها^(٢)، ويعود الفضل في تنظيم هذه الحوالات في بدايتها الأولى، «للقاضيين أبي العباس ابن عرضون (٩٩٢هـ) وأخيه أبي عبدالله (١٠١٢هـ) ... والسهري عليها بعد أن دوناها في كنانيش خاصة، وجعلها حجة أمام المحاكم تقضى بها الحقوق»^(٣).

وقد قامت مؤسسة أرشيف المغرب بجمع رصيد مهم من الحوالات الحبسية من نسخ مرقمنة، سلمت أصولها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ٢٠١٦م. ويتضمن هذا الرصيد إحصاء للحوالات الحبسية المجموعة في ٣٥ كناشاً موجودة في أربع عشرة مدينة مغربية تغطي ما يناهز قرنين ونصف أي من بداية ١٥٦٦م بمدينة تارودانت، وفاس سنة ١٥٦٩م إلى سنة ١٩١١م، أي قبيل دخول الاحتلال الفرنسي إلى المغرب^(٤).

وكان القصد من وراء استحداث الحوالات إما حفظ الأحباس بتجميعها في سجل سنوي واحد وإحصائها وتوثيقها رسمياً، فالسلطان المولى إسماعيل (ت. ١١٣٩هـ)

= العقارية ودخلها، وما ينفق من مداخيل على المشاريع الاجتماعية المختلفة، وكذا على المساجد والمدارس والكتاتيب القرآنية وغيرها، كما يوجد بها وثائق متنوعة المواضيع، فضلاً عن نصوص بإثبات ملكيات المحبس لموقوفاتهم. الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبد الحق ابن المجذوب الحسني، ص ٢٦.

(١) جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط، ط ٢، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥٩ - ٤٦٣، فقد ذكر مجموعة من الحوالات بحسب أعوامها بدء من أول حوالة مقروءة عام ٨٩٣هـ إلى ١٠٢٥هـ.

(٣) الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجيدي، ص ٥١.

(٤) انظر أسماء وأنواع الحوالات الحبسية والمدن المتواجدة: رصيد الحوالات الحبسية، أرشيف المغرب، المملكة المغربية، قسم الجمع والمعالجة يونيو ٢٠٢٠م.

لما رأى «كثرة الأوقاف بالمملكة وخشي عليها الضياع والنسيان، أمر النظار في كل جهة من الجهات بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر خصوصية رسمية، تكون وثيقة قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة، حتى يتعرفوا منها على أملاك الأحباس ومقاصد المحبسين، وكان من ذلك ما يسمى «بالحوالات الإسماعيلية»^(١)، وإما حمايتها مما يمكن أن تتعرض له الأحباس من الاختلاس والاستلاء، فمثلاً نجد الحوالة العبدالرحمانية نسبة إلى المولى عبدالرحمن بن هشام سنة ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م فيها «وثيقة تثبت وجهة نظره في الأحباس وجمعها تفادياً للضياع والإتلاف»^(٢)، وحفظها «من الاختلاس والالتباس بأموال الناس سيما مع طول الزمان وضعف الأمان وخصوصاً أحباس فاس كثرة أوقافها واختلاف أصنافها»^(٣).

ولذلك كان «أهم إجراء أقدم عليه بعض السلاطين العلويين؛ سعيهم في ضبط ممتلكات الأحباس والتغلب على ما يقع فيها من مشكلات هو إنشاء الحوالات الحبسية»^(٤)، وهذا يعني إضفاء صفة الرسمية على الحوالات الحبسية، إبان إنشائها، من قبل رئيس الدولة، أي السلطان بكونها سجلات للدولة وحجة فقهية وقانونية لما ضمن فيها^(٥)، «وبهذا الوصف تصبح وثائق رسمية متمتعة بالحجية لما تفضي إليه من

(١) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٧. انظر أيضاً: الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجيدي، ص ٥١.

(٢) الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبدالحق ابن المجذوب الحسني، ص ٦٩.

(٣) الحوالة العبدالرحمانية، نظارة أوقاف فاس، المغرب، ص ٢٢-٢٣، نقلاً عن: مشاكل الأحباس وطرق حلها بالمغرب الأقصى، الحسين ريوش، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٤، (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٣٢٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٥) انظر الفتوى التي ذكرها عمر الجيدي في مقاله السابق حول حجية الحوالات وما ضمن فيها من الناحية الفقهية، ص ٥٢-٥٣، انطلاقاً من «سؤال القاضي أبي عبدالله مخشان الغماري في إحدى رسائله التي وجهها إلى عالم عصره أبي حامد الفاسي، يسأله عن صحة الاحتجاج بهذه الدواوين الوقفية، التي دونها القاضي ابن عريضون بخط يده بعد أن اختلطت أوقاف المسجد الأعظم بمسجد أبي خنشة بمدينة شفشاون، وتعدّر التفريق =

تحقيق المصلحة، وهي من المصادر المعتمدة في الفقه المالكي للحكم الشرعي (القاعدة القانونية)^(١).

ولعله من العدل استمرار هذه القيمة القانونية التاريخية لحجية الحوالات الحبسية في زمننا هذا، واعتبار الحجية القانونية لها في الإثبات، والمشرع عندما نص على إثبات الأوقاف بها إنما كان يهدف إلى تحديث هذه الوثيقة التاريخية وإضفاء الصبغة القانونية عليها في الإثبات كما كانت قبل تغير المنظومة القانونية في المغرب بعد الاحتلال.

وليس صحيحاً ما ذهب إليه أحد الباحثين من أن «الحوالة الحبسية تكون دليلاً على الحبس إذا لم يوجد ما يعارضها؛ حيث تبقى مجرد وثيقة مضمنة بها تقيدات منجزة من طرف إدارة الأوقاف، ولذا لا يؤخذ بها وثيقةً ودليلاً على إثبات الصبغة الوقفية؛ فالأصل أنها غير مقبولة، إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشرعية»^(٢)؛ لأنه لا يعقل من الناحية التاريخية وصف جميع الحوالات الحبسية بأنها مجرد وثيقة خاصة عندما يكون الغير هو الحائز للملك الحبسي المسجل في الحوالة الحبسية، فما ذهب إليه الفقيه التسولي في هذا الشأن ليس بصحيح حسب رأيي؛ لأنه كما يقول المهدي الوزاني في نوازل الجديد الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم، ت. (١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م) وهو ينتقد موقف الفقيه على التسولي صاحب البهجة في فهم الحيازة بعلاقتها بالوقف من حيث اعتبار الحبس يحاز عليه كغيره، وهذا «قصور منه خرج به عن المذهب، إذ لم يقل به أحد سواه، فهو من تفقهاته... بل العمل هو أنه «لا حيازة على الحبس وإن طالت؛ لأن ما كان

= بينهما، مما أدى إلى خصام بين ناظري المسجلين،... فأجاب أبو حامد الفاسي بأن المرسوم في ديوان القاضي العادل (يقصد ابن عرسون) المثبت الموثوق به رَحْمَةُ اللَّهِ، أحق بأن يعمل عليه، ولا يعارض بيئته تنسبه إلى حوز المسجد الآخر.

(١) القيمة القانونية للحوالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شليح، مجلة محاكمة، العدد ٢، ٢٠٠٧م، ص ٥١.

(٢) موقف قضاء محكمة النقض من حجية حوالة الأحباس في إثبات ملكية العقارات الوقفية، محمد الزكراوي، مقال منشور بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٢م في موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية:

<https://www.aljami3a.com>

جرت الزيارة بتاريخ ١٨ نونبر ٢٠٢٣م.

لله تعالى فتسمع البيئة فيه ولو زادت مدة الحيازة على الأمد المذكور...^(١)، وهذا الرأي للفقهاء التسولي استندت عليه بعض الأحكام القضائية كما سنرى فيما يلي.

٢. موقف الاجتهاد القضائي من الحوالات الحبسية:

ما زال الاجتهاد القضائي المغربي يتأرجح حتى بعد صدور مدونة الأوقاف^(٢)، فيما يخص الاعتراف بحجية الحوالات الحبسية، ويمكن الإشارة باقتضاب إلى موقفه من خلال قراراتين حديثين لمحكمة النقض:

أولهما: يأخذ بحجية الحوالات الحبسية؛ فقد جاء في قرار محكمة النقض رقم ١٣٦ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٨م على أنه «بموجب المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف، تعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، والمحكمة لما نظرت إلى رسم التصفح الذي يتضمن معاينة عدلين لما بكنائشها أن المدعى فيه مسجل بكناش إحصاء الأملاك المحبسة حسب الحوالات الحبسية ذات الأرقام المضمنة بالرسم المذكور، واستبعدته دون نظر إلى محتواه؛ بعله أنه من صنعها، ودون أن تجري تحقيقاً بالوقوف على عين المدعى فيه، وحد حدوده بالنظر إلى الواقع وما يوثقه الرسم، تكون قد بنت قرارها على غير أساس»^(٣).

ثانيهما: لا يأخذ بحجية الحوالات الحبسية، أي أن الموقف السابق لمحكمة النقض تراجع عنه في أحد قراراتها الحديثة، وهو القرار رقم ١٤٦ بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢م

(١) المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٩/١٩٩٨، ج ٨، ص: ٣٦٢. وانظر كذلك ما في النوازل الصغرى للوزاني فيها عن الحوز ج ٤ ص: ١٤٥.

(٢) انظر موقف القضاء في هذه المسألة قبل صدور المدونة: - القيمة القانونية للحالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شليح، ص ١٩. - مسار العمل القضائي في مجال إثبات الوقف، إدريس بلحمجوب، ضمن كتاب النظام القانوني للأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م، ج ١، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) القرار عدد ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٨م في الملف المدني عدد ٤٧٦٧/١/٤/٢٠١٦م. قضاء محكمة النقض عدد ٨٥، قرارات الغرفة المدنية، ص ١١.

الذي جاء فيه: «إن حوالة التحبّيس لا تنتج آثارها الشرعية والقانونية إلا إذا كانت صحيحة ومستوفية لجميع الشروط المطلوبة وصادرة عن المحبس، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه: «من ادعى الحبس في شيء في يد غيره، وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه، وثبوت التحبّيس والحوز...»^(١).

ولعل العلامة الوزاني كان يتوقع صدور مثل هذا القرار عندما أورد كلاماً نفيساً للمحقق الزرهوني في نوازل قوله: «الحمد لله، إن الحائز لما ثبت في حوالة أي زمام الحبس أنه حُبْس على كذا يكلف ببيان وجه حوزة له، ولا يكفيه قوله: حوزي وملكي؛ لأن الحوالة المذكورة يعمل بما فيها إذا لم يعارضه ما هو أقوى منها.

ففي جواب أبي إسحاق الشاطبي حسبما في المعيار أن العمل على ما في زمام تكبير الأحباس، إلا أن يوجد ما هو أثبت/ه... وزمام تكبير الأحباس هو المعبر عنه اليوم بالحوالة؛ لأنه نقل وحوّل من أصل تحبّيسه إليها، قاله بعض شيوخنا، قال: فإذا لم يوجد بيد الخصم ثبوت أقوى بما فيها فالعمل فيها متعين. ه^(٢).

ثانياً: إثبات الوقف بالشهادة:

أمر الله ﷻ بالإشهاد في المعاملات في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣)، كما نهى ﷻ عن كتمان الشهادة لما قد يترتب عنها من ضياع للحقوق، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤)، فالشهادة، كما يقول صاحب محاسن

(١) القرار رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ في الملف المدني رقم ٣٣٨٧ / ١ / ١ / ٢٠١٩ م. المنشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض المغربية:

<https://juriscassation.cspj.ma/Decisions>

جرت الزيارة بتاريخ ٢٠ دجنبر ٢٠٢٤.

(٢) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المهدي الوزاني، ج ٨، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

الإسلام، «بمنزلة الروح للحقوق؛ فالله ﷻ أحيا النفوس بالأرواح الظاهرة وأحيا الحقوق بالشهادات الصادقة، فالروح راحة كل حي، والصدق زين وجمال كل مخبر»^(١).

ولفظ الشهادة يدل على معاني متعددة منها الحضور والمعينة والإخبار، وفي الاصطلاح الشرعي: «إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه»^(٢)، وقال آخر هي: «إخبار صدق لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى»^(٣)، والشهادة توثق الحق عند إنشائه، وتظهره عند التنازع فيه؛ فيصبح كالثابت بالعيان، ويجب على القاضي أن يحكم بموجبها؛ لأنها حجة ملزمة له، ومُظهرة للحق، قال الكاساني: «فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق»^(٤).

أما في القانون فإن معنى الشهادة يقصر على حضور الواقعة؛ لعل أن «إخبار الشخص بواقعة اتصلت بعلمه نقلاً عن الغير، وهو ما يسمى بشهادة السماع، فإنه لا يصدق عليه وصف الشهادة بمفهوم الإثبات، وإن جاز للقاضي أن يستأنس بها إذا رأى فيها قرينة على الحقيقة»^(٥).

أما شهادة السماع عند الفقهاء فتعني شهادة شخص على أمر بسمعه بناء على شهرته وتواتر الأخبار الصادقة به^(٦)، والفقهاء وإن اختلفوا في شهادة السماع بصفة عامة، فهم قد

(١) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد بن عبدالرحمن البخاري، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ص ١١٢.

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ج ٣، ص ٢١٢.

(٣) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، ص ١٥٨.

(٤) مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ٣، ص ١٥٩.

(٥) موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكي سرور، ص ١٣٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢٦٦/٦، ورد المحتار، ابن عابدين، ٤٧١/٥. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي أبو عبدالله، الأميرية، بولاق، مصر، ط ٢، ١٣١٧هـ، ٢٤٦/٧. مواهب الجليل، ١٩٢/٦، تبصرة الحكام ١/٢٧٧. ويعرف ابن عرفة شهادة السماع بأنها: لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين. البهجة في شرح التحفة (٢١٢/١): - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، ص ١٧٣ وما بعدها.

عدّوها في الأحباس، وقد علّل الإمام مالك هذا الاعتبار بقوله: «والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي. وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء فقد قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلا على السماع. وقال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها»^(١)، وأكد هذا المعنى ابن القيم بقوله: إن «الوقف يثبت بالاستفاضة، وكذلك مصرفه»^(٢)، كما قال صاحب الذخيرة: إن «الشهادة على الأحباس جائزة لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز حوز الأحباس وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا بقولهم: سمعنا»^(٣)، ولذلك المالكية يعدّون الأحباس من المواضع التي تجوز فيها شهادة السماع^(٤).

والشهادة المبنية على السماع^(٥) تدرج تحت ما يسمى بالشهادات الليفية، وهي شهادة جماعة من الناس غير عدول، (أي غير منتصين للعدالة) على واقعة أو شيء ما شريطة عدم التواطئ على الكذب حتى لا يدخل في الحبس ما ليس له^(٦)، وهذه الشهادة جرى العمل بها عند المالكية كما بيّن ذلك صاحب منح الجليل في «طريقة الشهادة بالسماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدّها كذا، وأنه

(١) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٣٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط ٤، ٢٠١٩م. ج ٢، ص ٥٦٣.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج ١٠، ص ١٦١.

(٤) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٢٣٠.

(٥) منها كذلك شهادة الاسترعاء أي الاستماع وسببها كما يقول ميارة هو: «أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه، ولا تناله الأحكام، فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان، ويضيع حقه، فيشهد سرّاً وخيفة أن على حقه غير تارك له، وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك. ويسمى: إيداع الشهادة عند بعض المالكية.

ويطلق الاسترعاء كذلك على تحميل الشهادة، وتلقينها من شهود الأصل إلى شهود الفرع، وهو من شروط قبول الشهادة على الشهادة. الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٢٢٨، هامش رقم ٢.

(٦) انظر: شهادة الليف، محمد العربي الفاسي الفهري، مركز إحياء التراث العربي المغربي، الرباط، ١٩٨٨م. ص ٦ - ٧.

لم يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين عامًا متقدمة التاريخ شهادته هذه سماعًا فاشيًا مستفيضًا من أهل العدل وغيرهم أنّ هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا أو على فلان وعقبه أو حبس لا غير، وأنها محترمة بحرمة الأحباس وتحوزتها بالوقف إليها والتيسين لها، بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة^(١).

وبالرغم من أن مدونة الأوقاف نصت في المادة ١٦٩ على أن «كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقهاً واجتهاداً بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف»، فإنّ الاجتهاد القضائي المغربي المعاصر عند نظره في مثل هذه القضايا يعرف تضارباً في أحكامه في الأخذ بهذه الشهادة^(٢)، مع أن الاستفاضة وتناقل السماع قرينة دالة على التحيس حتى لو لم تكن لدى جهة الوقف ما يثبت ذلك.

الفقرة الثانية: معوقات توثيق وإثبات الأوقاف:

إن توثيق وإثبات الوقف في الوقت الراهن تصادفه بعض المعوقات^(٣) يمكن تناولها^(٤) في ثلاثة جوانب كما يلي:

أولاً: المعوقات الخاصة بالعزوف عن أداء الشهادة لصالح الوقف:

إن من أكبر التحديات التي تواجه الأوقاف في المغرب هي إثباتها بالشهادة نظراً إلى عزوف بعض الشهود عن أداء الشهادة لصالح الأوقاف، خاصة في البوادي لعدة أسباب، منها:

- (١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٨، ص ٤٨٠.
- (٢) انظر موقف الاجتهاد القضائي من شهادة اللفي: الوقف المائي، مقارنة فقهية قانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية، عبد الكريم العيوني، كتاب دعوة الحق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م، ص ٥٤ - ٥٧.
- (٣) لمزيد من الاطلاع على ما تعانيه بعض دول العالم الإسلامي من معوقات توثيق الأوقاف انظر: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبدالرحمن الطريقي، بحث منشور في موقع:

<https://waqef.com.sa>

جرت الزيارة يوم ١٥ دجنبر ٢٠٢٣م.

- (٤) بعض المعلومات عن هذه المعوقات الميدانية مستخلصة من محادثة هاتفية مع السيد ناظر أوقاف الصويرة، محمد كراة، يوم ٠٧ يناير ٢٠٢٤م.

- الاعتداء والاستيلاء على الأوقاف من طرف ذوي الجاه مما يجعل الشهود يخافون من أداء الشهادة، أو يمتنعون عن ذلك نظراً إلى وجود القرابة مع المعتدي، أو كونه من القبيلة تحسباً لنشوء نزاع بين الشهود والمعتدي.
- صعوبة الحصول على العدد الكافي من الشهود للإثبات بشهادة السماع مما أدى إلى ضياع بعض الأوقاف، وكذا تراجع بعض الشهود عن أداء الشهادة لسبب من الأسباب.

ويمكن معالجة هذا المشكلة بتوعية الشهود بخطورة كتمان الشهادة في المنابر الدينية والإعلامية انطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

ثانياً: المعوقات الخاصة بالنظام العدلي

- عدم تغطية التوثيق العدلي لبعض القرى والأماكن النائية مما يحول دون أداء الشهادة ممن يرغب في ذلك.
- تهرب بعض العدول من توثيق موجب إثبات الحبس؛ لوجود مصلحة بين العدل وبين خصم الوقف، أو عدم أخذ أجر مقابل توثيق عقد الوقف؛ لأن الأوقاف معفية من أي رسوم أو ضريبة.
- ويمكن التغلب على هذا المعوق من الصرف من الوقف كلفة إثباته كما قال القرافي^(٢).

ثالثاً: المعوقات الخاصة بموقف القضاء من نظام إثبات الأوقاف

- عدم اعتبار رسمية وسائل توثيق الأوقاف القديمة زمان استحداثها بالرغم من إضفاء المشرع الصبغة القانونية عليها،
- عدم اعتراف القضاء بوسائل الإثبات القديمة من حوالات وسجلات وشهادة السماع، خاصة عندما تكون الحيازة بيد الآخرين، وكذلك عندما تكون بعض القطاعات الحكومية هي التي بيدها الحيازة.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بو خيبة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

- تأخر بعض قضاة التوثيق الجدد من المخاطبة على موجب إثبات الحبس المبني على شهادة السماع،
- ويقترح لحل هذه الأمور عقد ندوات علمية بمشاركة إدارة الأوقاف والسلطة القضائية من أجل مناقشة طريقة إعمال المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف خاصة فيما يخص بالحوالات الحبسية وإضفاء الصفة الرسمية عليها زمن استحداثها.

رابعًا: بعض المعوقات الأخرى

- سيرورة بعض الأملاك الحبسية مجهولة المعالم بسبب تقصير وإهمال بعض النظار على مرّ التاريخ^(١).
 - وجود بعض الرسوم العدلية عند بعض النواب الحبسيين في البوادي وعدم معرفة الإدارة بها.
 - إغفال ذكر القيمة العقارية للعقار في عقد التحبیس يشكل عرقلة عند تحفيظه.
 - قيام بعض المحبسين بتحبیس عقار فيه نزاع، أو بنية حرمان بعض الورثة مما يحول دون توثيق الوقف.
- هذه أهم معوقات التوثيق والإثبات، والأمر يتطلب دراسة ميدانية لإحصاء هذه المعوقات في كل نظارات المغرب، والعمل على إيجاد حلول لها حتى لا تضيع الأوقاف التي حبسها الأولون السابقون في الخيرات.

المبحث الثالث:

تحرير الوثيقة الحبسية وتصور تنموي معاصر لها

إن التطور الذي شهده علم التوثيق فقهاً وتوثيقاً وقضاء، انعكس على صياغة الوثائق الخاصة بمختلف المعاملات، ثم جاء بعد ذلك القانون الخاص بخطة العدالة في المغرب ونهل من هذا المعين الذي لا ينضب في تحديد طريقة بناء الوثائق

(١) انظر: القيمة القانونية للحوالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شيلح، ص ٥٢.

وشروط صياغتها، آخذاً «بعض الأحكام والإجراءات الفقهية، وأضاف أخرى للضبط والتوثيق»^(١).

والوثيقة الحبسية كغيرها من الوثائق، وحتى تصبح وثيقة رسمية يمكن الاحتجاج بها، أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات الإجرائية لتحريرها (المطلب الأول)، مع تحديد أركان وشروط صياغتها (المطلب الثاني)، لكن يلاحظ عدم إدراج المشرع لأي مقتضى تنموي في صياغة الوثائق الحبسية كما سيتضح عند دراسة وتحليل نماذج حديثة لها بهدف اقتراح تصور توثيق تنموي معاصر (المطلب الثالث)

المطلب الأول:

المراحل الإجرائية لتحرير الوثيقة الحبسية

نُعَدُّ المراحل الإجرائية التي حددها المشرع المغربي لإخراج الوثيقة العدلية إلى الوجود نوعاً من الضمان لحجية الوثيقة عند النزاع، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى المرحلة العدلية (الفقرة الأولى) ثم المرحلة القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المرحلة العدلية لتحرير الوثيقة الوقفية:

المرحلة العدلية يقصد بها مرحلة الإشهاد على الوقف، وهي تتمثل في تلقي الشهادة عليه، ثم تحرير وثيقة الوقف.

أولاً: تلقي الشهادة على الوقف:

التلقي مصطلح دقيق في النظام التوثيقي الإسلامي؛ لأنه فيه معنى الأمانة والحفظ عند التلقي دون تغيير أو تبديل أو تحريف^(٢)، ونظراً إلى قدر ورفعة الوقف جعل المشرع

(١) شروط وثيقة التحبيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٥.

(٢) ورد لفظ التلقي، بمشتقاته المختلفة، في القرآن الكريم، من ذلك ما يخص ما يتلقاه الملكان الكلفان بأعمال الإنسان، دون زيادة أو نقصان، في قوله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ سورة ق، الآية ١٧، وكذلك قول الله ﷻ في حق رسوله الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْفَرَسَانَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾، سورة النمل، الآية ٦.

تلقيه يكون من طرف العدول كما حددت ذلك المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف، وعملية التلقي نظمها المشرع المغربي في قانون خطة العدالة لسنة ٢٠٠٦ من المادة ٢٧ إلى المادة ٣٢ أما جميع التصرفات بعوض أم بغير عوض، فإذا كان التصرف وقفاً، فإن العدلين المنتصبين للإشهاد يتلقيان الشهادة على الوقف من المحبس في آن واحد إلا إذا عذر عليهما ذلك فيمكن تلقي الإشهاد بانفراد بإذن من قاضي التوثيق^(١).

وما تلقاه العدلان من المحبس يُكْتَبُ أولاً في مذكرة الحفظ عند أحدهما إذا تلقيا الشهادة على الحبس في آن واحد، أو في مذكرتهما معاً إذا كان غير ذلك، وتكتب شهادة الحبس وجوباً باللغة العربية^(٢).

وقد نظمت النصوص القانونية كل ما يخص مذكرة الحفظ من حيث طولها وعدد أوراقها وطريقة إدراج الشهادة في أضلاعها^(٣) إضفاء للصبغة الرسمية على ما يتعين أن تشملها الشهادة من أهلية المحبس وحقه في التصرف في المال المحبس وتعيينه تعييناً كافياً والغرض من الحبس^(٤). ويمكن إضافة بعض المقتضيات الخاصة بتذكير الواقف ببعض الحاجات الاجتماعية التي يعظم بها الأجر لما تحققه من نفع للعباد.

ثانياً: تحرير وثيقة الوقف:

التحرير من الناحية الإجرائية هو عملية نقل ما أدرج في مذكرة الحفظ وتلقاه العدلان من الواقف، تحت مسؤوليتهما، إلى صك توثيق الوقف مذيّل بتوقيع العدلين مع التنصيص على تاريخ التحرير^(٥)، ثم تقديم هذا الصك الوقفي، محرراً وفقاً لما يحدده القانون كما سنرى بعده إلى قاضي التوثيق بقصد مراقبته والخطاب عليه^(٦).

(١) انظر: المادة ٢٧ من قانون خطة العدالة.

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون خطة العدالة تنص: «تكتب الشهادة وجوباً باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة».

(٣) انظر المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٩٧٨، ٠٩ الصادر في ١٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ (٨ أبريل ٢٠٠٩م) بتحديد شكل مذكرة الحفظ.

(٤) انظر: المادة ٣١ من قانون خطة العدالة.

(٥) انظر: المادة ٣٣ من نفس القانون.

(٦) انظر: المادة ٣٤ من قانون خطة العدالة.

الفقرة الثانية: المرحلة القضائية لتوثيق الوثيقة الوقفية:

المرحلة القضائية لتوثيق الوثيقة الحبسية هي التي تجري تحت إشراف قاضي التوثيق، وتتمثل في حفظ الوثيقة العدلية في سجلات المحكمة عن طريق ما يسمى بالتضمين (أولاً) ثم الخطاب على الوثيقة العدلية من قبل قاضي التوثيق (ثانياً).

أولاً: تضمين الوثيقة الوقفية في سجل الحفظ بالمحكمة:

يقصد بالتضمين نقل الوثيقة الوقفية حرفياً، كما حرّرها العدلان، في سجل الحفظ^(١) بالمحكمة بواسطة الناسخ كما سماه القانون المنظم لمهنة النساخة^(٢). وقد حملت المادة ١١ من نفس القانون المسؤولية للناسخ أن «يضمن بخط يده وبمعداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقاً»، وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إليه.

وتكمن أهمية التضمين في حفظ الوثائق الوقفية في أرشيف المحكمة وضمان الاطلاع عليها مستقبلاً أو أخذ نسخ منها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وبعد الانتهاء من عملية التضمين وتوقيع العدلين والناسخ في السجل المعد للوثيقة الوقفية لدى المحكمة تُعرض الوثيقة المحررة من قبل العدول والسجل المضمنة فيه على قاضي التوثيق للخطاب على الوثيقة^(٣).

(١) تتنوع السجلات التي تضمن فيها الوثيقة العدلية بحسب موضوعها كما نصت على ذلك المادة ٣١ من المرسوم رقم ٣٧٨، ٠٨، ٢ بتطبيق أحكام القانون رقم ٠٣، ١٦ الخاص بخطة العدالة.

(٢) القانون رقم ٤٩، ٠٠ الخاص بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١٢٤، ٠١، ١ بتاريخ ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ (٢٢ يونيو ٢٠٠١م)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٩١٨ بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ (١٩ يوليو ٢٠٠١م)، ص ١٨٦٤.

(٣) انظر: مسطرة إنشاء الوثيقة العدلية، العربي أبو أيوب، موقع العلوم القانونية

ثانياً: الخطاب على الوثيقة الوقفية:

الخطاب على الوثيقة من قبل قاضي التوثيق هو آخر مرحلة إجرائية للوثيقة الوقفية، فقد أوجبت المادة ٣٤ من قانون خطة العدالة على العدلين تقديم الوثيقة مكتوبة إلى القاضي بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

والخطاب على الوثيقة هو إعلام من القاضي المكلف بالتوثيق بمراقبته للوثيقة وتأكد من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل بعد إتمام كل الإجراءات اللازمة، ويختم الخطاب بتذييل الوثيقة بالكتابة عليها عبارة من قبيل: «الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها» مع التوقيع واسم القاضي المراقب للوثيقة، وذلك خلال أجل ستة أيام من تاريخ التضمين. وبهذا تكون الوثيقة تامة وحجة رسمية^(١).

والقاضي عندما يخاطب على الوثيقة هو لا يفحص مضمونها، وإنما يراقب فقط الإجراءات القانونية لتحريها، لذا يذهب بعض الفقه إلى اعتبار هذه المراقبة شكلية، ويتعين تعديلها أسوة بالتوثيق العصري التي لا يتطلب هذه الشكلية، ومع ذلك للتوثيق العدلي بمراقبة القاضي له ولو من الناحية الشكلية يشكل ضماناً إضافية للمتعاقدين، كما أن هذا الخطاب «هو إعلام بأن الوثيقة استقلت بالحجية^(٢)»، وأصبحت لها الحجية الرسمية.

المطلب الثاني:

أركان وشروط تحرير الوثيقة الحبسية

اعتمد المشرع المغربي على التراث الفقهي الزاخر، وبخاصة المالكي منه^(٣)، فيما يخص تقنين تحرير الوثائق العدلية الذي يتطلب «دراية عالية، وكفاءة علمية رفيعة،

(١) انظر: المادة ٣٥ من قانون خطة العدالة. وتنص المادة ٣٨ من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة على طريقة خطاب القاضي، ثم إخبار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعقود التحبيس.

(٢) بيانات وثيقة المعاملات العقارية والتعابير الاحترازية المطلوبة، عبدالسلام العسري، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م. ص ٢٥٦.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٣٦٧. - الذخيرة للقرافي، ج ١٠، ص ٤٢٢ - ٤٢٥. وأما طريقة تحرير الوثائق الوقفية القديمة في مصر: - المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، محمود عباس حمودة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣٦٣ وما بعدها - مذكرة التوثيقات الشرعية، علي قراعة، ص ١٤ - ٣٠.

وبلاغة فنية للإمام الشامل بطريقة أدائها، وإيضاح أركانها وشروطها وإتقان سرد وقائعها^(١)، وهذا ما سنعالجه في الأركان والشروط الموضوعية (الفقرة الأولى) ثم الشروط الشكلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأركان والشروط الموضوعية لتحريث الوثيقة العدلية:

إن وثيقة عقد الحبس «لا تكون تامة وذات أثر قانوني إلا إذا كانت مستوفية لأركانها وشرائطها وبياناتها»^(٢)، وهذه الأركان والشروط الجوهرية لصحة تحريث الوثيقة العدلية^(٣) هي المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون خطة العدالة، وتمثل في الأهلية والرضا والمحل أركاناً عامة للوثيقة العدلية، إضافة إلى ما يخص بأركان عقد الوقف وشروطه المنصوص عليها في مدونة الأوقاف والخاص بالوثيقة الحبسية^(٤).

١. أهلية ورضا المحبس: نصت المادة ٣١ من قانون خطة العدالة على أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف. وأما وثيقة الحبس فأوجبت المادة ٥ من مدونة الأوقاف «أن يكون الواقف متمتعاً بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلاً.

ويتعين التصريح في الوثيقة الحبسية بالشهادة على أهلية المحبس ورضاه وطواعيته^(٥)، ومن الألفاظ التي يستخدمها العدول للتعبير عن رضا المشهود عليهم: «يشهد به عليهم وهم بآتمه أو بأكمله، أو في حالة صحة وطوع وجواز أمر»^(٦).

(١) من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحريث الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، ص ٢٣٩.

(٢) الضوابط الشرعية والقانونية لتوثيق الملك الحبسي، إدريس أجويل، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٣٠٢.

(٣) انظر: شروط وثيقة التحسيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٤) انظر: أركان الوقف وشروطه في الفصل الأول من مدونة الأوقاف.

(٥) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، المطبعة التونسية، ط ١، ١٣٣٩هـ، ج ٤، ص ٥.

(٦) بيانات وثيقة المعاملات العقارية والتعابير الاحترازية المطلوبة، عبدالسلام العسري، ص ٢٥٥.

٢. تعيين محل الشهادة أي المال الموقوف: يتعين أن تشتمل الشهادة أيضًا على تعيين المشهود فيه تعيينًا كافيًا^(١) ونافيًا للجهالة فيه يذكر بحدوده وأوصافه ومراجعته الرسمية، وأن يكون مالا معتبرا في الشرع ومملوكا للمحبس كما قضت بذلك المادة ١٥ من مدونة الأوقاف من أنه «يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان: أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا، وأن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا».

٣. تعيين الموقوف عليه: سواء أكان الوقف معقبا أم عاما، ويجوز أن يكون الموقوف عليه معينا أو قابلا للتعيين، ويمكن أن يكون موجودا أو سيوجد في المستقبل، وفي جميع الأحوال يعود الوقف إلى الأوقاف العامة إذا تعذر تعيينه أو لم يوجد في المستقبل^(٢).

٤. الصيغة الدالة على التحسيس: التي لا يفهم منها سوى أن الواقف يريد وقف ماله ولا يريد التصديق به إذا كان الموقوف عليه معينا، ولذلك يجري تقييد الصيغة بعبارة: «لا يباع ولا يوهب». أو ما يدل على التأيد^(٣).

قال صاحب البهجة في شرح التحفة: «أما تسمية المحبس والمحبس عليه والشيء المحبس فهي أركان لا بد من ذكرها فإن سقط واحد من الأول والثالث بطل، وإن سقط المحبس عليه، وقال: داري حبس وسكت فإنه يصح وتكون وقفا على الفقراء والمساكين عند مالك كما في البرزلي»^(٤).

٥. القبول في الحبس: يتعين أن تتضمن وثيقة التحسيس ما يفيد القبول إذا كان الوقف على معين ومتمتع بالأهلية، فإن رفض الموقوف عليه المعين أو وكيله عاد الوقف

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣١ أعلاه

(٢) انظر: المواد ١٢ و ١٣ من مدونة الأوقاف. وكذا شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. ج ٧، ص ١٣٨.

(٣) انظر: شروط وثيقة التحسيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٢٧٨.

(٤) البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٣٦٧.

إلى الأوقاف العامة. أما ناقص الأهلية فجوز القبول منه أو من نائبه الشرعي، وأما فاقد الأهلية فيقبل عنه نائبه الشرعي أو من يعينه القاضي لذلك^(١).

٦. التصريح بالإشهاد وحوز الحبس: الوثيقة الحبسية كذلك تتضمن ما يفيد الشهادة على الحبس؛ لأنه من التبرعات، وكذلك يذكر في الوثيقة ما يفيد الحوز ومعاينة الشاهدين له.

٧. شرط الواقف: يتعين تضمينه في الوثيقة ليتحقق مقصود الواقف من شرطه ما دام الشرط جائزاً^(٢)، «قال ابن عاصم في التحفة:

وكل ما يُشترطُ المحبسُ من سائغ شرعاً عليه الحبسُ
مثل التساوي ودخول الأسفلِ وبيع حظ من بفقر ابتلى^(٣)

وإذا تعارض اللفظ مع القصد روعي القصد كما جاء في عمل أهل فاس:
«وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة فأخرجت عن موقف^(٤)»

وقد ذكر أغلب هذه الشروط صاحب البهجة في شرح التحفة عن الغرناطي قوله: «تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والحبس وموضعه وتحديده والمعرفة بقدره وتوليته الحيازة لبنية الصغار إلى أن يبلغوا مبلغ القبض، وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس، فإن كان ساكناً فيه ضمنت معاينة الشهود؛ لإخلائه إلا أن يحبس بكل ما فيها فلا يحتاج إلى إخلائها، وإن كان المحبس عليه مالكا أمره

(١) انظر: المادة ١٩ من مدونة الأوقاف.

(٢) انظر: شروط وثيقة التحبیس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٢٨٣.

(٣) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، ج ٤، ص ١١.

(٤) تحفة أکیاس الناس بشرح عمليات فاس، سيدي المهدي الوزاني، إعداد هشام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣٨٠.

ولمزيد من التوسع حول تفسير شرط الواقف انظر: قواعد تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)، علي محيي الدين القره داغي، متدى قضايا الوقف الفقهية العاشر «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط ١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م. ص ٣٧ وما بعدها.

ذكرت قبضه للحبس ونزوله فيه وقبوله وضمنت معاينة القبض، وكذا تعقد في الصدقات والهبات^(١).

ويقترح إضافة مقتضيات ذات البعد التنموي للوقف وتذكير الوقف بها من قبل العدول لعل الواقف قد يغير شرطه فيما ينفع المجتمع أكثر.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية للوثيقة الحبسية:

قنّ المشرع المغربي الشروط الشكلية لتحرير كل الوثائق العدلية، ولم يترك أمر توثيقها لحرية العدول، فحسب المادة ٣٣ من قانون خطة العدالة، والمواد من ٢٥ إلى ٢٧ من المرسوم التطبيقي لهذا القانون فإن الوثيقة الحبسية كآية وثيقة عدلية يتعين أن تشمل على ما يلي:

١. طبيعة الورق وطريقة الكتابة: اشترط المشرع المغربي تحرير الوثيقة الحبسية على ورق من نوع جيد، والكتابة بطريقة واضحة مخطوطة باليد بممداد أسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالحاسوب باللغة العربية شريطة أن تكون الكتابة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب^(٢). ولم تعد الكتابة المتواصلة في الوثائق العدلية تروق بعض العدول على اعتبار التطور الذي حصل في طريقة التوثيق عن طريق الفصول كما هو الحال في التوثيق العصري، خاصة لبعض العقود كتأسيس الشركات، فهناك من يرى على أن الوثيقة العدلية لا بد لها من تطوير في شكلها لتساير التطورات المعاصرة؛ لأن «الكثير من الرسوم أصبحت غريبة عن التوثيق العدلي رغم أنها من اختصاصه، وذلك راجع إلى عدم مسابقة هذا القطاع للتقنية الحديثة في إنجاز هذه الرسم ولو من الناحية الشكلية»^(٣).

(١) البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٢) من المادة ٣٣ من قانون خطة العدالة. وهذه المادة مصدرها ما ذكره فقهاء المالكية فيما يسمى بالاعتذار عما يقع في الوثيقة. انظر لمزيد من الاطلاع: - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموتق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبدالواحد الونشريسي، تحقيق لطيفة الحسني، ص ٣٨١ وما بعدها. - الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٩٠ وما بعدها.

(٣) الوثيقة العدلية وحتمية تجديدها شكلاً ومضموناً، أحمد خرطة، ندوة توثيق التصرفات العقارية، ص ٣١١.

٢. مراجع التضمنين والسجل الذي حفظت ونقلت إليه الوثيقة الحبسية كما حررها العدلان ونقلها الناسخ، تحت مسؤوليته، وتاريخ ذلك. ويكون التضمنين في أعلى الوثيقة جهة شمال رؤية الوثيقة، وجهة اليمين يكتب فيها اسم المحكمة التي ينتصب الدل في دائرتها للشهادة.
٣. اسم العدلين وتاريخ تلقي الشهادة: بعد الحمد لله^(١) يتعين أن تتضمن الوثيقة الحبسية في طليعتها على اسمي عدلي التلقي ودائرة انتصابهما والمكتب المعينين به، مع ذكر تاريخ التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي، ولا بد من كتابة مراجع حفظ الشهادة عند تلقيها، وكذا رقم مذكرة الحفظ وصاحبها، وعدد الشهادة فيها، نظرًا إلى أن توقيع المحبس يكون فيها. كما يتوجب أن تتضمن الوثيقة الحبسية خاصة اسم الناظر وحالته المدنية وشهادته على حوز الحبس.
٤. هوية الأطراف أو المشهود عليهم: تشتمل الوثيقة الحبسية على الحالة المدنية الكاملة للمحبس، سواء أكان فردًا أو أكثر، وجنسيته ومهنتهم وعنوانهم الكامل، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها إن وجدت، أو أية وثيقة إدارية تفيد التعريف، وإذا كان الوقف معقبًا أو ذريًا فيتعين تعيين هوية المحبس عليه إن كانوا موجودين، وبحسب ما تنص عليه المواد الخاصة بالحبس المعقب وطبقته^(٢).
٥. التسجيل: الأوقاف معفية من مصاريف التسجيل والتبر، ويشار إلى ذلك بكلمة «مجانًا» وطابع المصلحة المختصة بذلك.
٦. توقيع العدلين: تُذيل الوثيقة الحبسية بتوقيع العدلين اللذين تلقيا الشهادة وكتابة اسميهما^(٣).

(١) هناك من العدول من يكتفي بعبارة: «الحمد لله»، وهناك من يضيف «الصلاة على النبي» والبسملة في أغلب الوثائق تكون في رأس الورقة. ولمزيد من الاطلاع على ما ذكره الفقهاء في افتتاح الوثيقة انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، ج ١، ص ١٧.

(٢) انظر: المواد المتعلقة بالوقف المعقب خاصة من المادة ١٠٩ إلى المادة ١١٤ من مدونة الأوقاف.

(٣) انظر: المواد من ٢٥ إلى ٢٧ من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة.

٧. خطاب القاضي على الوثيقة الحبسية وتاريخه مع كتابة اسمه وعبارة: «الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها»، كما سبق ذكره في المرحلة الإجرائية القضائية. وإذا تحققت في الوثيقة الحبسية جميع الأركان والشروط الموضوعية والشكلية عند صياغتها، فإنها تصبح وثيقة رسمية لها الحجية المطلقة، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور^(١).

المطلب الثالث:

دراسة وتحليل وثائق حبسية واقتراح ضوابط شرعية لتنميتها لصياغتها

الوثائق الحبسية هي مرآة للمجتمع تعكس توجه الخير فيه، كما تعكس النضج الاجتماعي لدى أصحاب البر وأثر العلماء في التوجيه نحو ما يحقق الأهداف التنموية في المجتمع، ومن أجل تشخيص الأغراض الوقفية ومنحنياتها الاجتماعية، ستأتي دراسة وتحليل نماذج لوثائق حبسية معاصرة (الفقرة الأولى)؛ لتكون منطلقاً لصياغة فكرة إسهام التوثيق الوقفي في توجيه حركة الوقف في تحقيق التنمية المجتمعية باقتراح ضوابط شرعية معاصرة لصياغة الوثيقة الحبسية التنموية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دراسة وتحليل نماذج لوثائق حبسية معاصرة:

بالرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية منشورة لمعرفة المنحني الوقفي داخل المجتمع المغربي، سبق القيام بدراسة حول ثقافة الوقف في مجال تمويل التعليم العتيق في المجتمع المغربي الحديث^(٢)، وتبين من إحصائية ما بين ٢٠١٤م إلى ٢٠١٩م، في بعض النظارات كالرباط، وفاس، ومكناس، ومراكش، أن أغلب الأوقاف المعاصرة متجهة نحو بناء المساجد وحالات قليلة على الكتابات القرآنية وبعض المدارس العتيقة والمقابر وبعض الأغراض الأخرى. ولم يتغير هذا المنحنى في الوقت الراهن كما أكد

(١) انظر: مثلاً لوثيقة عقد تحسيس في الملحق.

(٢) انظر: ثقافة الوقف في مجال تمويل التعليم العتيق في المجتمع المغربي الحديث، عبدالكريم العيوني، مجلة دعوة الحق، العدد ٤٢٩، ذو الحجة ١٤٤٠هـ - غشت ٢٠١٩م، خاصة ص ١٢٣.

لي أحد نظار الأوقاف الممارسين حالياً^(١) على أنه منذ سنة ٢٠٠٤ إلى غاية تاريخه، فإن ما يقارب ٨٥ في المئة من الأحباس متجهة لبناء المساجد، و١٢ في المئة محبسة على المقابر، و٣ في المئة بين التعليم العتيق ومطلقة التحيس، أي الأوقاف العامة.

ويستنتج نفس المعطى عند الاطلاع على بعض عقود التحيس في العقدين الأخيرين، ومن أمثلة ذلك: عقد وقف على مقبرة وسكن إمام ومسجد بالصويرة سنة ٢٠١١م^(٢)، عقد تحيس على طلبة جامع القرويين بفاس سنة ٢٠١٥م^(٣)، عقد تحيس على جامع القرويين بفاس سنة ٢٠١٩م^(٤)، رسم تحيس كتب بالقصر الكبير سنة ٢٠٢٢م^(٥)، ورسم تحيس على مدرسة خاصة للتعليم العتيق بالعرائش سنة ٢٠٢٣م^(٦).

أما ضوابط صياغة هذه الوثائق الحبسية فيلاحظ أنها قد التزمت بما هو منصوص عليه في قانون خطة العدالة، كما بين في مبحث أركان وشروط تحرير الوثيقة العدلية، سواء أكان من الناحية الموضوعية أم الشكلية؛ ودليل ذلك خطاب قاضي التوثيق على هذه العقود.

بيد أن أهم ما يمكن عدّه من النواقص في هذ النماذج التي تتطلب تدخل المشرع لتعديل قانون خطة العدالة لتضمينها فيه بما يتناسب مع خصوصية توثيق الأوقاف، ما يلي:

- عدم التنصيص على عمارة الوقف في الوثيقة.
- إغفال الأغراض التنموية الأخرى للوقف؛ لأن جُلّ الأوقاف موجهة إلى المساجد وإلى طلبة العلم بجامع القرويين أو إلى المقابر.
- تحديد شرط الواقف وعدم المرونة فيه إلا للأوقاف مطلقة التحيس.
- عدم التنصيص على حجز جزء من الربيع لاستثماره لزيادة مصارف الوقف.

(١) محادثة هاتفية مع السيد ناظر أوقف الصويرة محمد كراة بتاريخ ٠١ نونبر ٢٠٢٤.

(٢) انظر الوثيقة رقم ١ في الملحق.

(٣) انظر الوثيقة رقم ٢ في الملحق.

(٤) انظر الوثيقة رقم ٣ في الملحق.

(٥) انظر الوثيقة رقم ٤ في الملحق.

(٦) انظر الوثيقة رقم ٥ في الملحق.

الفقرة الثانية: ضوابط شرعية معاصرة لصياغة الوثيقة الحبسية التنموية:

إن من أهم ميادين اشتغال العلماء والوعاظ والإعلام الوقفي، بصفة عامة، توجيه أهل الخير نحو تحسيس أموالهم على المجالات التنموية الأساسية كالرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة، قصد تيسير تطبيق الوقف لتحقيق الأهداف التنموية انطلاقاً من تلمس الحاجات الاجتماعية عن طريق دراسات ميدانية بتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

وبما أن المحبسين في الغالب ما يتوجهون إلى العدول للتحسيس يسهم اهتمام كاتب الوثيقة الوقفية بأوليات الوقف في المجتمع ومقاصده التنموية، سيسهم، لا محالة، في توجيه الواقفين الجدد نحوها، وفي جودة صياغة الوثيقة الوقفية من الناحية الموضوعية.

وتحقيقاً لما سبق، يكون من المفيد التنسيق بين العلماء والعدول والنظار في هذا المجال والوزارة الوصية من أجل أن يسهم التوثيق الوقفي في التنمية المجتمعية، حاضراً ومستقبلاً، وهذا له سنده في الأوقاف التي شهد عليها رسول الله ﷺ، مثل توجيهه وحثه على وقف بئر رومة لما دخل المدينة، كما سبق ذكره، وهو توجيه إعلامي في غاية الأهمية منه ﷺ، فالصياغة قد تكون بسيطة ومرنة، لكنها تحقق مقاصد تنموية كبيرة.

والوثيقة الوقفية كلما كانت مبنية على المرونة في الصرف بحسب ضوابط المقاصد الضرورية والحاجية تكون ذات أثر تنموي؛ لأن الوثائق «التي تحتوي على شروط جامدة تكبل أيدي النظار وتقلقهم دائماً، بخلاف الصياغة المرنة التي تعبر عن مضمون الرغبة بطريقة تفسح للنظار مساحة أوسع للاجتهاد بما يتسع للصور المتجددة والمتطورة في المجتمعات، وبذلك لا يعطل الوقف عن دوره التنموي»^(١).

(١) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين: دراسة وتحليل، حبيب غلام نامليتي، ص ٦٦.

ولا يمكن المغالاة في الضوابط وتقييد حرية الواقف في اختيار ما يشاء بوقفه، إذا كان الغرض مباحاً، كما ذهب بعضهم بقوله: «ألا يحكم القاضي بصحة الوقف إلا بعد توفر»^(١) بعض الضوابط.

وتحقيقاً للأهداف التنموية والمقاصدية للوقف، وتداركاً للنواقص الواردة في دراسة النماذج أعلاه، يمكن اقتراح أهم المجالات الوقفية التي يقترح وضع نماذج لوثائق حبسية لها، بالتشاور مع كل المؤثرين والمتدخلين الاجتماعيين، وهي:

- المجال الإحساني التضامني: يتمثل في الوقف على الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى والغارمين والمسجونين من الضعفاء، وهذا هو الوقف الضروري في المجتمع، وهو مجال الرعاية الاجتماعية.
 - المجال التعليمي بكل تخصصاته، وكذا الوقف على مختبرات البحوث العلمية الخاصة بالتنمية وخدمة المجتمع والوقف على التطوير التقني والتكنولوجي للتعليم.
 - المجال الخاص بالأمن الغذائي والمائي والزراعي والصحي والطبي، من خلال أوقاف الزراعة والصناعة والمياه والصحة.
 - المجال التنموي الاستثماري مثل الأوقاف الموجهة للاستثمار أولاً، ثم الصرف بعد ذلك على أغراض معينة، وكذلك الأوقاف المخصصة للقرض الحسن للشباب الراغبين في إقامة مشاريع تنموية.
 - المرونة في تحديد أولية المجالات السالفة بحسب تلمس الحاجات الاجتماعية.
- وهذه المجالات يمكن صياغة وثائق وقفية أنموذجية لها مع احترام أهم ضوابط الصياغة الوثائقية التالية:

- ١ - التأكيد على احترام النصوص القانونية المنظمة لتحرير الوثيقة الوقفية في التشريع المعاصر، كما بيّن أعلاه، شكلاً ومضموناً؛ لتكون رسمية الوثيقة ضماناً للوقف وحامية له.

(١) المرجع السابق.

- ٢ - الصياغة الواضحة للوثيقة بأسلوب لا لبس فيه مع الحرص على استعمال الألفاظ الصريحة والدقيقة^(١) التي تفيد معنى واحداً، وليس الألفاظ التي فيها اشتراك^(٢)، وقد اتفق الفقهاء على إعمال اللفظ الصريح وعدم البحث عن نية صاحبه^(٣).
- ٣ - الاحتراز عند تحرير الوثيقة من الضمائر، وأن القاعدة فيها أنها ترجع على أقرب مذكور، كما هو مقرر عند الفقهاء^(٤).
- ٤ - حسن التلقي من الواقف بكتابة صيغة الحبس كما نطق بها المُحْبَسُ^(٥).
ومن أهم العناصر الموضوعية عند صياغة الوثائق الحبسية ما يلي:
- البدء بعمارة الوقف وإصلاحه من ريعه وما فضل يصرف على مستحقه.
- تفصيل شروط الواقف في الجمع بين الوقف المعقب والوقف العام في وثيقة واحدة حتى لا ينقطع الوقف، مع تحديد بعض أوجه الصرف ومنح السلطة التقديرية للناظر في تولي شؤون الصرف والاجتهاد فيه.
- تحديد طريقة تأجير الوقف، أي استثماره، وإخضاع المدة لتقدير الناظر مع تحديد الضوابط الشرعية في التأجير.
- تحديد شروط اختيار الناظر ونائبه، فإذا تعذر كان النظر لحاكم المسلمين، مع تخويل الناظر الاجتهاد فيما له مصلحة في الوقف.
- وجوب توثيق الوقف عند الحاكم والصرف من الوقف لذلك، مع تأكيد الأبدية والديمومة للوقف وعدم جواز التصرف فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(٦).
- اختصاص الوثيقة بتحقيق غرض تنموي معين حسب المجالات التنموية أعلاه.

(١) انظر: علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، محمد خضر، ص ١٥٥.

(٢) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٨٢. - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، ج ١، ص ١٥.

(٣) قواعد تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)، علي محيي الدين القره داغي، ص ٤٧ - ٤٨.

(٤) انظر: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد الشهير بالحطاب، نشر الجلاني الفلاح، مطبعة العرب، تونس، ط ١، ١٣٤١هـ، ص ٣.

(٥) انظر مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام، محمد بن عبدالله المكناسي، ج ٢، ص ٧٥٩.

(٦) هذه العناصر مستخلصة من نموذج لوثيقة حبسية في الذخيرة للقرافي، ج ١٠، ص ٤٢٢.

ومما سبق يتبين أن الصياغة المحكمة لوثيقة الوقف تمكّن من تفادي كل ما يمكن أن يحدث أو يحتمل حدوثه من مشكلات ذات صلة بالوقف، مما يؤدي إلى حفظه وديمومة نفعه واستثماره، وإن من الأهمية بمكان إعداد نماذج لوثائق حسية تعكس أولية الوقف في المجتمع وتوجيه الواقفين إليها بحثاً من العلماء والوعاظ، وبتنسيق مع العدول والنظار وإدارة الأوقاف؛ ليصبح للتوثيق وظيفة التوجيه التنموي للوقف في المجتمع.

خاتمة

إن المقصد الأسمى من تعدّد أوامر التوثيق في القرآن الكريم في آية المداينات، كما رأينا، هو حفظ الحقوق ودرء المنازعات وسد ذرائع إنكارها مستقبلاً، وإذا كان هذا مقصد عام في كل المعاملات فإنه في الوقف أولى بالاعتبار، وبهذا يكون توثيق الوقف من أقوى الضمانات للحفاظ عليه وديمومته واستمرار عطائه مع توظيف توثيقه في الإسهام التنموي، وهذا مجال عظيم يمكن للتشريعات المقارنة الاستفادة منه بالإضافة إلى النظام القانوني لتوثيق الوقف في المغرب بمختلف جوانبه الموضوعية والإجرائية لصياغة الوثيقة الوقفية؛ لتصبح رسمية.

وقد تبين أن مسألة الامتداد التاريخي للقيمة القانونية لوسائل التوثيق القديمة، وكذا إسهام التوثيق في توجيه التنموي وتحقيق الحاجات الأساسية في المجتمع، تُعدّان من التحديات المعاصرة في نظام التوثيق المغربي من خلال ما توصلت إليه الدراسة كما يتضح في أهم النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: أهم النتائج:

١. اختصاص التوثيق العدلي بتوثيق الوقف في المغرب؛ لأنه هو النظام الأصلي للتوثيق وأحكامه مستمدة من الفقه المالكي.
٢. الحوالات الحبسية هي بمثابة السجل الوطني الرسمي للأحباس في زمن إنشائها، مما يتعين معه استمرار هذه القيمة القانونية التاريخية لها في الوقت الراهن.

٣. خصم الوقف هو المطالب بإثبات ما يدعيه إذا كان مخالفاً لما هو ثابت في الحوالة أو سجلات الأوقاف، حتى ولو كان حائزاً؛ لأن الوقف لا يحاز عليه، فلا يقضى له إلا إذا كان بيده ثبوت أقوى مما لدى الأوقاف.
٤. اتفاق الفقهاء على وجوب المحافظة على الوقف بعد انعقاده يوجب توثيقه عند إنشائه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٥. توثيق الوقف هو الضمان الدائم للحفاظ عليه واستمرار عطائه على مر التاريخ، مع الحفاظ على رصيد الأجيال المستقبلية مما حبسه الأولون السابقون في الخيرات.
٦. التوثيق العدلي عملية متسلسلة تبتدئ من العدل الذي يتلقى موضوع الشهادة، ثم يصوغ الوثيقة الحبسية بتضمينها جميع الأركان والشروط الموضوعية والشكلية؛ لتُعرض على قاضي التوثيق للمخاطبة عليها؛ فتصبح حجة رسمية.
٧. الوثائق الحبسية هي مرآة للمجتمع تعكس توجه الخير فيه، كما تعكس النضج الاجتماعي لدى أصحاب البر وأثر العلماء في توجيهه نحو ما يحقق الأهداف التنموية في المجتمع.
٨. إسهام تحليل الوثائق في تشخيص الواقع الوقفي ومنحنياته الاجتماعية، وإمكان توجيه العمل الوقفي في تحقيق متطلبات التنمية.
٩. أهمية اطلاع العدول على حركة الوقف في المجتمع والمجالات ذات الحاجة الماسة، مع الإلمام بأوليات الوقف في المجتمع لتوجيه الواقفين الجدد إليها تعظيماً للأجر والثواب.
١٠. من الوظائف الأساسية للعلماء، اقتداءً برسول الله ﷺ معرفة الحاجات الأساسية التنموية داخل المجتمع، بالتنسيق مع كل الفاعلين الاجتماعيين من أجل توجيه الواقفين الجدد إليها.
١١. إمكان استفادة التشريعات المقارنة، والمؤسسات المتدخلة في التوثيق في العالم العربي والإسلامي من النظام القانوني لتوثيق الوقف في المغرب من الناحية الموضوعية والإجرائية، مع التنصيص على مقتضيات قانونية تحقق البعد التنموي لتوثيق الوقف.

ثانيًا: أهم التوصيات

١. رقمنة جميع الوثائق ذات الصلة بالأصول الوقفية بمختلف أنواعها؛ لحفظها وتسهيل الاطلاع عليها ودراستها والاحتجاج بها عند الاقتضاء، مع إحداث سجل وطني إلكتروني خاص بها.
٢. تحفيز الشهود والعدول بما يحفظ ويحمي الوقف من السيطرة عليه من قبل الآخرين.
٣. القيام بدراسة ميدانية لإحصاء معوقات توثيق الوقف في كل نظارات المغرب، بالتنسيق مع جميع المتدخلين، والعمل على إيجاد حلول لها حتى لا تضيع الأوقاف، ويعتدى عليها.
٤. عقد ندوات ومؤتمرات علمية بين إدارة الأوقاف والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمختبرات البحثية لمناقشة طريقة أعمال المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف خاصة فيما له صلة بالحوالات الحبسية في مسألة إضفاء الصفة الرسمية عليها زمن استحداثها، حفاظًا على حقوق الأوقاف التاريخية.
٥. نشر تقارير سنوية من قبل إدارة الوقف ترصد حركة الوقف في المجتمع والمجالات ذات الحاجة الماسة للوقف، مع إشراك المختبرات البحثية والمجتمع المدني في تتبع حركية الوقف في المجتمع والقيام بدراسات ميدانية تنموية وتوجيهية.
٦. التنسيق بين إدارة الأوقاف والعدول والنظار والعلماء في توجيه أهل الخير نحو تحسيس أموالهم على المجالات التنموية الأساسية في المجتمع.
٧. إعداد صيغ لوثائق وقفية أنموذجية تنموية، ومتخصصين في تحريرها، من قبل إدارة الأوقاف بالتنسيق مع العدول، وهذا نافع للواقف بتعظيم الأجر ونافع للأمة بتحقيق التنمية المنظمة،
٨. إدراج مقتضيات قانونية في مدونة الأوقاف وقانون خطة العدالة تسهم في تحقيق التوثيق التنموي للوقف. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع العلمية

- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، مراجعة محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبسي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد بن محمد المير التطواني، تقديم وعناية عبدالحميد عشاق، رشيد كرموت، مؤسسة دار الحيث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، محمد بن الفاطمي السلمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢. د. ت.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة، ١٤٣١هـ.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ط ١، ١٣٢٨هـ.

بيانات وثيقة المعاملات العقارية والتعابير الاحترازية المطلوبة، عبد السلام العسري، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٤٨هـ / ١٩٦٤م.

الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.

جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبدالهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط، ط ٢، ٢٠٠٠م.

وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٧٧م.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٢٢) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠١١م.

الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الوقف المائي: مقارنة فقهية قانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية، عبدالكريم العيوني، كتاب دعوة الحق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.

الوثيقة العدلية وحتمية تجديدها شكلاً ومضموناً، أحمد خرطة، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م. الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تنقيح أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج ٢، ٢٠٠٤م.

حجية التوثيق الرسمي في الإثبات وفي التنفيذ، نور الدين لعرج، مجلة القانون المغربي، عدد ١٤، أبريل ٢٠٠٩م.

حوز المال الموقوف في إطار مدونة الأوقاف، أحمد ادريوش، ضمن كتاب النظام القانوني للأموال الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، ج ١، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م.

حجية وثيقة التحسيس في مواجهة الرسم العقاري، محمد أمغار، ندوة الأملاك الحسبية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، مراكش، ٢٠٠٦م.

الحوالات الحسبية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجيدي، دعوة الحق، العدد ٢٤٢ ربيع الأول، ١٤٠٥هـ/نوفمبر ١٩٨٤م.

الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبدالحق ابن المجذوب الحسني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبدالرزاق اصبيحي، مطبعة الأمانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ٢٠٠٩م.

طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، واصل أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٣ م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط ٤، ٢٠١٩ م.

طبيعة دور المحفوظات في المغرب وعلاقتها بدراسة تاريخ المغرب، محمد إبراهيم الكتاني، مجلة معهد المخطوطات العربية، عدد ١٣، مايو ١٩٦٧ م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله القسطنطيني، تحقيق إكمال الدين أوغلي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن - إنجلترا، ط ١، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م.

لسان العرب، محمد ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م.

موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكري سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ م.

مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، مطبعة الرغائب، مصر، ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م. مجالس القضاة والحكام والتنبية والإعلام، محمد بن عبدالله المكناسي، تحقيق: نعيم

الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، المملكة المغربية، طبعة ٢٠٢٢م.
محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد بن عبد الرحمن البخاري، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

موقف قضاء محكمة النقض من حجية حوالة الأعباس في إثبات ملكية العقارات الوقفية، محمد الزكراوي، مقال منشور بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٢م في موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية.

<https://www.aljami3a.com>

جرت الزيارة بتاريخ ١٨ نونبر ٢٠٢٣.

مسار العمل القضائي في مجال إثبات الوقف، إدريس بلمحجوب، ضمن كتاب النظام القانوني للأموال الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، ج ١، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م.
مشاكل الأعباس وطرق حلها بالمغرب الأقصى، الحسين ريوش، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٤، (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م.
من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،

المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبداللّٰه المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبدالواحد الونشريسي، تحقيق لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، محمود عباس حمودة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ثقافة الوقف في مجال تمويل التعليم العتيق في المجتمع المغربي الحديث، عبدالكريم العيوني، مجلة دعوة الحق عدد ٤٢٩، ذو الحجة ١٤٤٠هـ- غشت ٢٠١٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سندات الأوقاف في مدينة الموصل الجامع النوري الكبير أنموذجا، عثمان سعيد حوران، مجلة الوقف، العدد ٢، ربيع الآخر ١٤٤٥هـ/ أكتوبر ٢٠٢٣م.

- علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، محمد خضر، مجلة الدارة، السنة الأولى، العدد الرابع، ذو الحجة ١٣٩٥هـ/ ديسمبر ١٩٧٧م.
- علم الإعلام الوثائق والمحفوظات، عبدالله أنيس طباع، الشركة العامة للكتاب، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٦م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام، راجعه طه عبدالرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
- قواعد تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)، علي محي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط ١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.
- القيمة القانونية للحالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شيلح، مجلة محاكمة، العدد ٢، ٢٠٠٧م.
- القضاء المغربي وخواصه (الفتاوى النوازل والوثائق)، عبدالعزيز بنعبدالله، ندوة الإمام مالك إما دار الهجرة، فاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ٣، ١٩٨٠.
- رسمية العقود في التصرفات العقارية ودورها في تكريس الأمن القانوني، إبراهيم قادم، ضمن أشغال الندوة الدولية حول مدونة الحقوق العينية وأفاق التطبيق المنظمة بتاريخ ٢ - ٣ يناير ٢٠١٣م بكلية الشريعة بفاس، تنسيق محمد أوزيان ومحمد غزيول، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة (٧) ٢٠١٣م.
- رصيد الحوالات الحبسية، أرشيف المغرب، المملكة المغربية، قسم الجمع والمعالجة، يونيو ٢٠٢٠م.
- شهادة الليف، محمد العربي الفاسي الفهري، مركز إحياء التراث العربي المغربي، الرباط، ١٩٨٨م.

- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد الشهير بالحطاب، نشر الجالاني الفلاح، مطبعة العرب تونس، ط ١، ١٣٤١هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- شروط وثيقة التحسيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م.
- تاريخ ابن خلدون، المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، ضبط: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، المطبعة التونسية، ط ١، ١٣٣٩هـ.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، سيدي المهدي الوزاني، إعداد هشام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه - في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم ٠١، ١٩، محمد شيلح، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م.
- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين: دراسة وتحليل، حبيب غلام نامليتي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٧) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.
- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٨) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ٢، ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.

توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبدالرحمن الطريقي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المقام في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعنوان (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، منشور في موقع:

<https://waqef.com.sa>

جرت الزيارة يوم ١٥ دجنبر ٢٠٢٣م. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط ١، ١٩٨٥م.

التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ٢٠٠٠م. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

الضوابط الشرعية والقانونية لتوثيق الملك الحبسي، إدريس اجويلل، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م.

الملاحق

الوثيقة رقم (١):

عقد وقف على مقبرة وسكن إمام ومسجد بالصويرة سنة ٢٠١١م



الوثيقة رقم (٢):

عقد تحبیس علی طلبة العلم بجامع القرويين بفاس سنة ٢٠١٥م



عقد تحسيس على جامع القرويين بفاس سنة ٢٠١٩م

العدد الثاني عشر - محرم ١٤٤٧هـ / يوليو ٢٠٢٥م

الوثيقة رقم (٤):

رسم تجسس كتب بالقصر الكبير سنة ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) عبد السلام الحميدي

(2) جمال الدين الحميدي

رسم علي

المطبعة المغربية

وزارة العدل

معركة الاستمالة وطليحة

مخيم الاتحادية والقصر الكبير

قسم الوثائق

موضوع الشهادة : تحبیس کتب

هـ موافق 8 / 11 / 1422 هـ

ضمن بکاشا ابط (رقم ۱۸) عدد ۵۵۶ صحیفه ۱۲۶ تاریخ و ۲۷ ربیع الثانی ۱۳۰۶

الحمد لله وحده تلقى شهيداه امنهما الله بمنه جمال الدين الحموي والحسين بنسليمان العدلان المنتصبان للإشهاد بدائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير قسم قضاء الأسرة في الساعة الخامسة مساء يوم الجمعة 17 ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وأربعة واربعين 1444 هجرية الموافق لرابع عشر اكتوبر سنة ألفين واثنين وعشرين ميلادية 2022/10/14 الشهادة المدرجة بمذكرة الحفظ للعدل الأول رقم 13 صحيفة 196 عدد 189 نصها: حضر لدى شهيديه السيد عبد العزيز لحلو المزداد بتاريخ 1963/01/01 من والديه المختار بن العياشي والشرفية بنت الجيلاني بطاقته الوطنية رقم GN6764 سكناه رقم 38 شارع عبد الرحمان الغافقي العراش الحاضر وقته بالقصر الكبير واشهد على نفسه انه حبس مجموعة من الكتب و المراجع المختلفة الاسماء والانواع من الكتب اللغوية والفقهية والتفسيرية و الاحاديث النبوية والسيرة النبوية والثقافة العامة يصل عددها الى خمسمائة كتابا وخمسة كتب بأجزائها حسبما ثبت في القائمة المسجلة بخط يد المحبس على المركب الديني والثقافي بالعراش لتكون حسبا عليه و ينتفع بها جميع الراغبين من أمة الاسلام بتنظيم من مندوبية الشؤون الاسلامية المحلية وفق الصواب والقوانين الجاري بها العمل وطبقا لتعليمات وزارة الاوقاف التي تقوم بالتوجيهات المولوية من المملكة الدستورية حسبما موبدا ووفقا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدل او غير فانه حسيبه ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وحضر السيد ناظر اوقاف العراش السيد احمد الريسوني بن مصطفى بن احمد المزداد بتاريخ 1983/05/13 بطاقته الوطنية رقم LB86150 والمحبس وصرح ناظر اوقاف العراش المذكور اعلاه انه حاز منه جميع الكتب المذكورة اعلاه حوزا تاما اعترافا كما يجب وشكره على ذلك والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا يخيب لراجيه وقاصده املا عرفا قدره شهد به عليهما وهما باتمه وعرف بهما ببطاقتهم الوطنية المشار اليهما اعلاه وقرئ عليهما مضمون الشهادة ووقعها عليهما وحرر في تاريخه عمره ٢١

جمال الدين الحميدى

عبد السلام النوراني

الحمد لله اعلم بأدائه ومراقبته

تاریخ :

1444 " 20

الموافق :

15 نونبر - 2022

ذ/ رشيد جبروني

رسم تجييس على مدرسة خاصة للتعليم العتيق بالعرائش سنة ٢٠٢٣ م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه في الساعة الرابعة والنصف مساء يوم الخميس الثالث وعشري شعبان عام ألف وأربعمائة وأربعين موافق سادس عشر مارس سنة ألفين وثلاثة وعشرين (ق. 1444/03/23). تلقى الإعلان أنوار الحمدوني ومحمد المودن المنتصبان للإشهاد بمكتبهما المحدث بدائرة المحكمة الابتدائية بالعراش شهادة تحببها أدرجت بمذكرة الأول رقم 24 صحيفة 37 عدد 53 وصل رقم 96/81 ملف الشهادة رقم 2023/65 نصها: أشهد الزوجان السيد محمد بنقطيب المولود بتاريخ 1950/01/01 من والديه الطبيب بن عبد السلام ومنانة بنت محمد حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 192500 والسيدة الزهرة بنمسلومان المولودة بتاريخ 1956/01/01 من والديها عبد السلام بن محمد وفاطمة بنت الطاهر حامله لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1A17619 مغربيا الجنسية سكانها تجزئة الوفاء رقم 1653 العراش أنهما حبسا لفائدة الأوقاف جميع الملك المسمى الوفاء 1-1653 ذي الرسم العقاري عدد 36/70249 المتكون من (أولا) القسمة المفروزة رقم 1 مساحتها سبعة وستون (67) سنتيارا المشتملة على شقة بالطابق الأرضي (ثانيا) 83/27.67 من أرض العمارة و33.33/1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد 36/10492 المتكون من العمارة الكائنة بميدنة العراش المحل المدعو تجزئة الوفاء حسب شهادة الملكية المشتركة من 36/10492 المتكون من العمارة الكائنة بميدنة العراش المحل المدعو تجزئة الوفاء حسب شهادة الملكية المشتركة على منشرة الشريف الحميدي الخاصة للتعليم العتيق بعين السمن جماعة بوجديان إقليم العراش فإذا اتعمت المدرسة صرف ذلك لمؤسسة مشابهة فإن لم يبق وجه يصرف عليه ذلك تحول الحبس إلى الأوقاف العامة حبسا دائما ووفقا موبدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدل أو غير فالله حسبه ومتولي الانتقام منه وقد اشترط الوفاقان استمرارهما في استغلال العقار موضوع الرهن إلى حين حلول أجل وفاتهما طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من مدونة الأوقاف كما جرى تنميمها وتعديلها ولأجل ذلك تلتزم نظارة أوقاف العراش بإبرام عقد كراء العقار لفائدتهما حضر السيد ناظر أوقاف العراش الأستاذ أحمد بن مصطفى الريسوني المولود بتاريخ 1983/05/13 مغربيا الجنسية بطاقته الوطنية عدد 86150 LB وصرح بقبول الحبس وحيازته بتسجيله في الرسم العقاري طبق القانون وقوم العقار بمبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم تصريح صرح السيد ناظر الأوقاف بالاتطاع على مقتضيات نظام الملكية المشتركة والوثائق المرفقة به وخاصة ما تنص عليه المادة 11 من القانون رقم 18-00 المؤرخ في 10/03/2002 المنظم للملكية المشتركة طلب التقييد بطلب الطرفين من السيد المحافظ على الأملاك العقارية تقييد هذا العقد ضمن الرسم العقاري أعلاه وباقي سجلات المحافظة عرفوا قدره شهد به عليهم وهم باتمه وعرف بهم كما ذكر مع التوقيع بالمذكرة أعلاه بعدما تمت تلاوة مضمون الشهادة على طرفي العقد وحرر في يوم تاريخه سجل مجانا عبر البوابة الإلكترونية المديرية العامة للضرائب حسب شهادة التسجيل بتاريخ 2023/03/25

محمد الموفق

الحمد لله أعلم
بإدائهم عراقيتها
مواقيت تاريخ
30 مارس 2023

بند ۴ عادل بنسوسسي
فاضل التوثيق وشؤون القاصرین

القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية في الوقف

الحكمة الروحية في الأوقاف: من لحظة تأمل إلى تأسيس علم

إعداد:

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله الصغير

أستاذ دكتور وإدارة التميز المؤسسي وعضو هيئة التدريس بقسم إدارة الأعمال
بكلية الأعمال بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

aasughayir@imsmu.edu.sa

عندما نتحدث الوثيقة بلغة النية:

في أثناء قراءتي لوثائق أوقاف أشيقر، كما وردت في كتاب ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، ووثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، وكلاهما من إعداد الأستاذ إبراهيم بن محمد السماعيل - وهما صادران عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - استوقفتني عبارات تكررت في أكثر من وثيقة وقفية:

«رجاء القبول عند الله»، «احتساباً لله تعالى»، «ليُصرف على من لا يسأل الناس إلحافاً». إنها كلمات ليست قانونية، ولا محاسبية؛ بل روحٌ تُكتب وتُنقل؛ لتعكس مقصداً أعمق من التوزيع المالي: نية واقف، وخشية ناظر، وعدالة مستحق. ومن هذا التأمل نشأت فكرة أن هناك حوكمة لا تُدار بالتقارير فقط؛ بل تُضبط بالضمير، ولا تُفعل عبر النماذج وحدها، بل تُغرس في القلب.

الفجوة بين الشكل والروح:

في الواقع الوفي الحديث يمكن أن نجد وفقاً مكتمل الأنظمة، دقيق التقارير، لكنه مجوَّف من الداخل، لا أثر له في حياة الناس. وفي المقابل هناك وقف يسير، غير موثق رسمياً، يُدار بروح تقوى، وعدالة ذاتية، وضمير حيٍّ، يثمر أكثر من مئة صفحة توثيقية.

وإنَّ هذه الفجوة تُثبت أن الحوكمة المؤسسية وحدها لا تكفي، كما أن النية المجردة لم تعد تكفي في عصر معقد. إذًا نحن بحاجة إلى ما يربط الشكل بالمقصد، والإجراء بالضمير، والنظام بالنية.

تعريف الحوكمة الروحية وتحليل بنيتها:

الحديث عن الحوكمة الروحية لا يُقصد به تأسيس مفهوم بديل عن الحوكمة المؤسسية، بل يُقصدُ به الكشف عن بُعدٍ مهمٍّ غاب عن كثير من الأدبيات التنظيمية المعاصرة؛ فالحوكمة الروحية ليست مسمى عاطفيًا، ولا مصطلحًا وجدانيًا، بل هي بنية قيمية تُكَمِّلُ الهياكل، وتُبقي للممارسة معناها.

تعريف مقترح:

الحوكمة الروحية: هي منظومة رقابة ذاتية تقوم على النية، وتُسترشد بالمقصد، وتُضبط بالتقوى، وتُكَمِّلُ الحوكمة المؤسسية بإحياء الجانب الإيماني في إدارة الوقف. وهي تمثل الامتداد الطبيعي لفهم الوقف بوصفه عبادة مالية، لا مجرد عملية تنظيمية. فالوقف في جوهره تصرفٌ تعبدِيٌّ، يقوم على الإخلاص، ويُشترط فيه قصد القرية، كما نصَّ على ذلك جمهور الفقهاء.

مقاربة تحليلية:

- الحوكمة المؤسسية تُعنى بـ: الإجراءات، والصلاحيات، والشفافية، والكفاءة.
- الحوكمة الروحية تُعنى بـ: النية، والأمانة، ومقصد الوقف، ومراعاة المستحق.
- المؤسسية تُراجع بتقارير الأداء، بينما الروحية تُراجع بخشية الله.

وفي حين تسأل الحوكمة المؤسسية:

- هل اتُّبعَ الإجراء؟
- تسأل الحوكمة الروحية:
- هل أُدِّيتِ الأمانة؟

وإذا اجتمعتا في كيان وقفي واحد، استقام العمل وأثمر.

التأصيل الشرعي والفقهي للحكمة الروحية.

١. النية والمقصد أصل في مشروعية الوقف:

قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [متفق عليه]
هذا الحديث أصل في كل باب من أبواب العبادات، ويُعدُّ قاعدة كبرى في الشريعة،
تُبنى عليها صحة العمل وفساده، قبوله أو رده. فإذا كانت النية شرطاً لصحة الصلاة
والصيام فهي أولى بالاعتبار في الوقف؛ لأنه عبادة مالية خالصة.

قال النووي رحمه الله: «الوقف قربة محضة، يفتقر إلى النية، ويُقصد به وجه الله
تعالى». [الروضة، ٣٥٦/٥]

وقال ابن قدامة: «الوقف لا يصح إلا بنية القربة؛ لأنه تبرعٌ محضٌ لا يُتغى منه
عوضٌ». [المغني، ٦١٠/٥]

٢. شرط الواقف في الفقه: مقصد لا يهمل:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن شرط الواقف معتبر شرعاً ما لم يخالف نصاً، وأنه
يُعامل معاملة العقد الملزم.

- قال المالكية: «الوقف عقد لازم بشرط الواقف».
- وقال الشافعية: «الوقف يُنفذ على حسب شرط الواقف، فإن أطلق فللقاضي
اجتهاده بالمصلحة».
- وقال الحنفية: «شرط الواقف كنص الشارع».

وهذا يدل على أن النية والمقصد ليست في نطقها فقط، بل في أثرها المتصل
بالتنفيذ.

٣. فقه الأمانة والولاية العامة:

الناظر على الوقف في الفقه الإسلامي لا يُعدُّ مالاً ولا متصرفاً حراً، بل هو أمين
ووكيل على مال الله تعالى.

قال ابن تيمية: «الناظر في الوقف كالأمين، لا يجوز له التصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف». [الفتاوى الكبرى، ٥/ ٤١٥]

وقال الشاطبي: «المصلحة روح الفعل، والمقصد ميزان صدقه». [الموافقات، ٢/ ٢٩٠]

وهذا يعني أن النية والمقصد ليست مسألة شعورية، بل عنصر فقهيٍّ معتبر في تقويم التصرف، يُبنى عليه الحكم، ويُضبط به الاجتهاد.

البعد الاجتماعي للحوكمة الروحية:

الوقف ليس مجرد تصرف مالي خيري، بل هو مؤسسة اجتماعية ذات أثر عميق في ثقة الناس، واستقرار المجتمعات، وتحقيق العدالة التكافلية. والحوكمة الروحية تمثل البُعد الذي يعيد للوقف صلته بالناس، ويمنحه المعنى الأخلاقي الذي لا تكتبه الأنظمة.

١. الثقة المجتمعية لا تُبنى بالتقارير فقط:

حين يرى المجتمع أن الوقف يُدار بعدالة، وأن الناظر يتجنب الشبهات، ويتعد عن الوجهة، ويُراعي المساكين والمستحقين، فإن الثقة تُبنى تلقائياً، ولو لم يُنشر تقرير أو يُعقد مؤتمر. وفي المقابل حين يغيب هذا الحس، ويظهر التفاخر، والتصريحات، والقرارات الجافة، فإن الناس يُعرضون، ويضعف الحافز للمشاركة، وتقل إسهامات الواقفين.

٢. الحوكمة الروحية تحفظ كرامة المستفيد:

قال تعالى: «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً». [البقرة: ٢٧٣]

المستفيد ليس رقماً في قائمة، بل هو إنسان له كرامته، ويحتاج من الناظر رحمة قبل النظام، وحنواً قبل المؤشر، وهذا لا يتحقق إلا بروح تستحضر المقصد لا اللوائح فقط.

٣. الحوكمة الروحية تصنع القدوة:

حين يُشاهد الناظر، وهو يعتذر عن تسلّم المكافأة، أو يُبادر للتنازل في سبيل المستحق، أو يُخفي عمله، أو يخجل من التصدر... فإن الناس يرون في الوقف قدوة، ويعودون إلى الثقة فيه، ويتشجع الواقفون الجدد.

البعد القانوني والتنظيمي للحوكمة الروحية:

رغم أن الحوكمة الروحية تقوم على القيم والنيات، إلا أنها لا تتعارض مع البنية النظامية والتنظيمية الحديثة، بل تُكملها وتُعززها من الداخل. بل إن بعض أنظمة الأوقاف المعاصرة بدأت - بوعي أو دون وعي - تُشير إلى أبعاد روحية وأخلاقية ضمن بنودها، ممّا يدل على إمكان الدمج والتكامل بين القانون والنية.

١. تُفَعِّل الحوكمة الروحية في ظل النظام، لا خارجه:

النظام يُلزم، لكن لا يمنع الانحراف إذا غابت النية. واللائحة تضبط، لكنها لا تُنقي. وهذا ما يجعل الحوكمة الروحية ضماناً إضافياً لما لا تراه الأنظمة، ولا تقيسه النماذج. وفي نظام الهيئة العامة للأوقاف نصت المادة الخامسة على أن من أغراض الهيئة: «تنمية الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف».

وهذا «الأثر الاجتماعي» لا يمكن تحقيقه بميزانية فقط، بل يتطلب أن تسكن روح العدل في آلية الصرف، وأن يتحدث المستفيد عن «كرامة الاستحقاق» لا عن «قيمة الدعم» فقط.

٢. شرط الواقف في النظام... والنية تُفسره:

تُقر معظم الأنظمة الوقفية بوجوب احترام شرط الواقف، لكن التطبيق العملي قد يُفرِّغ هذا الشرط من محتواه إذا غابت النية، أو إذا طُبِّق بتفسير جاف. مثلاً: إذا قال الواقف: «يُصرف على طلبة العلم الفقراء». فهل يُشترط أن يقدم الطالب بيان دخل؟ أم يُقدّم من تُعرف حاجته وتثق فيه دون إذلال؟ هنا تظهر أهمية «فهم المقصد»، واستحضار النية، لا تنفيذ النص فقط.

٣. الحوكمة الروحية تقلّل النزاعات:

كثير من النزاعات التي تنشأ في الأوقاف العائلية، أو بين النظار، أو مع المستفيدين، يكون أصلها ضعف الورع، وتقديم الهوى، أو تغييب مقصد الواقف. ومتى ما حضرت النية، واحتكم إلى مقصد الوقف، وتذكر الناظر أنه وكيل عن الله في مال لا يملكه، سقط كثير من الخلاف حتى دون وساطة.

مبدأ حسن النية: من الفقه إلى النظام:

١. في الفقه: النية أصل صحة الوقف ومفتاح تفسير شرطه:

في فقه الوقف لا يكفي وجود صكّ مكتوب أو صيغة لفظية، بل يشترط في الوقف نية القربة، وهي شرط لصحة العقد.

قال ابن قدامة: «الوقف لا يصح إلا بنية القربة؛ لأنه تبرع محض لا يُبتغى منه عوض». [المغني، ٥/ ٦١٠]

وفي حال تعارض العبارات أو غموض النص، يُرجع إلى غالب حال الواقف ومقصده، وهو ما قرّره الفقهاء عند تفسير شرط الواقف، واعتبروا النية مرجعية في التوجيه.

٢. في الأنظمة: مبدأ قانوني أصيل:

في الأنظمة الإدارية والقضائية الحديثة يُعتبر حسن النية قاعدة راسخة في تفسير العقود، وتقدير المسؤولية، وتخفيف العقوبة، إذا ثبت أن التصرف كان مبنياً على نية سليمة. وفي القضاء الإداري السعودي استُند إلى هذا المبدأ في أحكام عدة تتعلق بتصرفات إدارية صادرة من مسؤولين تصرفوا دون قصد الضرر أو المخالفة.

٣. في الوقف: الحوكمة الروحية تُفعل حسن النية إدارياً

من هنا كان دمج مبدأ حسن النية ضمن أدوات الحوكمة الوقفية يُعد جسراً بين الفقه والقانون، ويمنح النية وزناً إدارياً داخل منظومة اتخاذ القرار. فهو لا يُلغي الحاجة إلى الأنظمة، لكنه يُضيف معياراً ناعماً لا يراه النظام، ويمنع القرار من التحول إلى اعتياديّ خالٍ من الروح.

نماذج واقعية تجسد الحوكمة الروحية: حضورًا وغيابًا

من أبرز الأدلة على أهميّة الحوكمة الروحية في إدارة الأوقاف، ما نشاهده في الميدان من تباين في أثر الأوقاف، رغم تشابهها من حيث الموارد أو الإجراءات.

١. وقف غير موثق، لكنه مستمر ومثمر:

وقف عائلي صغير في إحدى القرى لم يُسجَل رسميًا، ولا يملك صكًا موثقًا، لكن أبناء الأسرة تناقلوا النظارة فيه جيلًا بعد جيل. يُصرف ريعه على الأرامل واليتامى، ويُدار باحترام وحياء وورع. لم تكن هناك لائحة... لكن كانت هناك نية، وخشية، ومراقبة لله تعالى.

٢. وقف موثق، لكنه متعثر ومليء بالنزاعات:

وقف كبير، موثق قانونيًا، وله مجلس نظارة، وتقارير منتظمة، لكنه شهد صراعات بين النظارة، وشكاوى من المستحقين، وتعثرًا في تنفيذ شرط الواقف. والمشكلة لم تكن في النظام؛ بل في غياب النية، وغلبة المصالح الشخصية، وإفراغ الوثيقة من معناها.

٣. وقف متكامل: حين يجتمع الشكل والروح:

في تجربة لإحدى الجهات الوقفية أُدرج مقصد الواقف ضمن لائحة التشغيل، وتدريب النظارة على فقه الوقف، وتوقيع «ميثاق شرف» ضمن إجراءات التعيين. وكان لذلك أثر ملموس في ثقة الناس، وسلاسة الأداء، واستدامة الأثر.

وهذا النموذج يُثبت أنّ الحوكمة الروحية ليست فكرة مثالية، بل ممارسة ممكنة، إذا وُجدَ الاقتناع والإرادة.

كيف نُفَعِّل الحوكمة الروحية في الواقع المؤسسي؟

لكي تنتقل الحوكمة الروحية من مقام الفكرة إلى ميدان التطبيق، لا بد من تحويلها إلى ممارسات واضحة قابلة للتنفيذ ضمن بيئة الوقف، بشرط أن تُصاغ بما يحفظ جوهرها، ولا يُفَرِّغها من معناها القيمي.

١. تضمين القيم في الأدلة التنظيمية:

- تخصيص فصل في أدلة الحوكمة بعنوان: «الركائز الأخلاقية في إدارة الوقف».
- إدراج مفاهيم مثل: النية، والورع، والعدل، والتواضع، والرحمة.
- تحويل كل قيمة إلى سلوك تنظيمي: مثلاً: النية - كتابة مقصد الواقف في كل قرار صرف.

٢. تدريب النظار على فقه النية والمقصد:

- تصميم برامج تدريبية تُجمع فيها:
- أحكام الوقف.
- شرط الواقف ومجالات تفسيره.
- الورع الإداري.
- فقه العدالة عند غموض النصوص.
- استخدام قصص واقعية لمواقف نجح فيها الورع، وفشل فيها الاكتفاء بالنظام.

٣. ميثاق شرف وقفِي:

- وثيقة تُوقع عند تسلّم النظارة، تتضمن تعهدات أخلاقية وروحية، مثل:
- «أتعهد أن أراعي مقصد الواقف».
- «أن أتحريّ الورع عند الشك».
- «أن أراقب الله في كل تصرف».

٤. مؤشرات نوعية للحوكمة الروحية:

- ليست كل المؤشرات مالية؛ بل يمكن أن يُسأل:
- هل رُوعي الأشد حاجة؟
- هل استُشير فقيه في موضع التردد؟
- هل احترّم المستفيد في طريقة التواصل؟
- هل راجعت نيتك قبل التوقيع؟

الخاتمة: من لحظة تأمل... إلى تأسيس علم.

ما بدأ بتأمل عبارة مكتوبة في وثيقة وقف: «رجاء القبول عند الله» تحول إلى مشروع بحثي يستهدف إعادة التوازن بين الشكل والمقصد، وبين الإجراء والنزاهة، وبين النظام والنية.

لقد كشف هذا المقال أن الحوكمة الروحية ليست نزعة وجدانية، ولا بديلاً عن الحوكمة المؤسسية، بل هي بُعد أصيل في فقه الوقف، وممارسة راقية تحفظ العمل من الداخل.

وإننا نحتاج اليوم إلى:

- إعادة الاعتبار للمقصد في كل إجراء
 - تفعيل الرقابة الذاتية في ظل الرقابة المؤسسية
 - اعتماد مبدأ النية في تفسير التصرفات
 - جعل الورع جزءاً من المهنة
 - وزرع عبارة «رجاء القبول» قبل توقيع أي قرار
- ومن هذا المنطلق أتى هذا المقال لعلّه يكون حجر الأساس لمشروع علمي متكامل، نسعى من خلاله إلى تأصيل هذا المفهوم نظرياً وتطبيقياً، عبر: «مشروع تأصيل علم الحوكمة الروحية في الأوقاف»؛ ليكون ذلك المشروع جسراً بين:

- النص والمقصد.
- النظام والورع.
- التقويم والبركة.
- الوثيقة... والنية.

وختاماً: كما قال بعض الواقفين في وصاياهم: «احتساباً لله... رجاء القبول عند الله». فلعلنا نعيد لهذه العبارة مكانها في أدبيات الحوكمة، ومقدمة الأدلة التنظيمية، وأعماق القرار الوقفي.

المراجع

أولاً: المراجع الشرعية والفقهية

صحيح البخاري - حديث عمر في الوقف، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.
صحيح مسلم - كتاب الإمارة، باب: «إنما الأعمال بالنيات».
النووي، يحيى بن شرف. الروضة. دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبدالله التركي.
الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. دار ابن عفان، ط ٢، ١٩٩٧ م.
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.

ثانياً: المراجع التاريخية والوثائقية

السماعيل، إبراهيم بن محمد. ديوان أوقاف الصوّام بأشيقر - عرض وتحليل. مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٤ هـ.
السماعيل، إبراهيم بن محمد. وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر - قراءة تحليلية. مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٤ هـ.

ثالثاً: المراجع النظامية والإدارية

نظام الهيئة العامة للأوقاف - المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣) بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٦ هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية، وموقع الهيئة الرسمي:
awqaf.gov.sa

نظام المرافعات الشرعية - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، النسخة المحدثه ١٤٤٥ هـ.

مبادئ ديوان المظالم - منشورات ديوان المظالم، القواعد القضائية الإدارية، الإصدار الأخير.

مكافآت قيادات الوقف

إعداد:

د. إبراهيم بن عبدالعزيز الخميس

الرئيس التنفيذي لشركة استثمار المستقبل

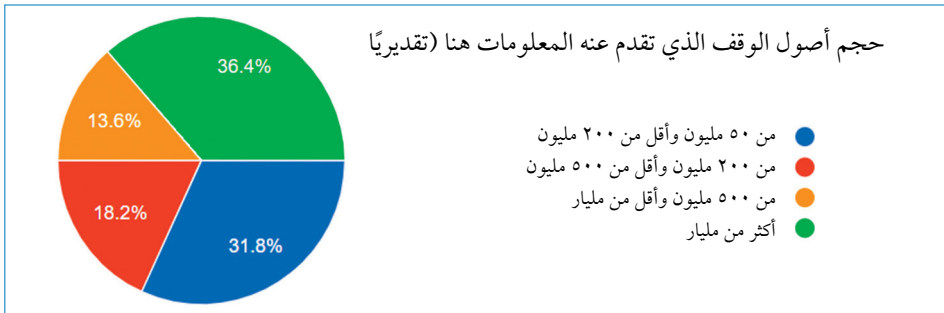
info@estithmar.org.sa

<https://www.baaqi.com/>

تناول الباحثون والمختصون أبرز المعايير الضابطة لتحديد أجور النظار في الأوقاف^(١). ومع ذلك ما زالت ترد استفسارات حول الممارسات العملية في تحديد أجور وتعويضات أعضاء مجالس النظارة واللجان وقيادات الأوقاف، إلا أن الإجابة الدقيقة على هذه التساؤلات تتطلب توافر بيانات دقيقة حول الممارسات الميدانية، وهو أمر غير متاح غالباً؛ بسبب تحفظ العاملين في القطاع الوقفي عن نشر أو إتاحة هذه البيانات للباحثين، مع ندرة الدراسات السابقة التي تناول هذا المجال في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الاستطلاعية:

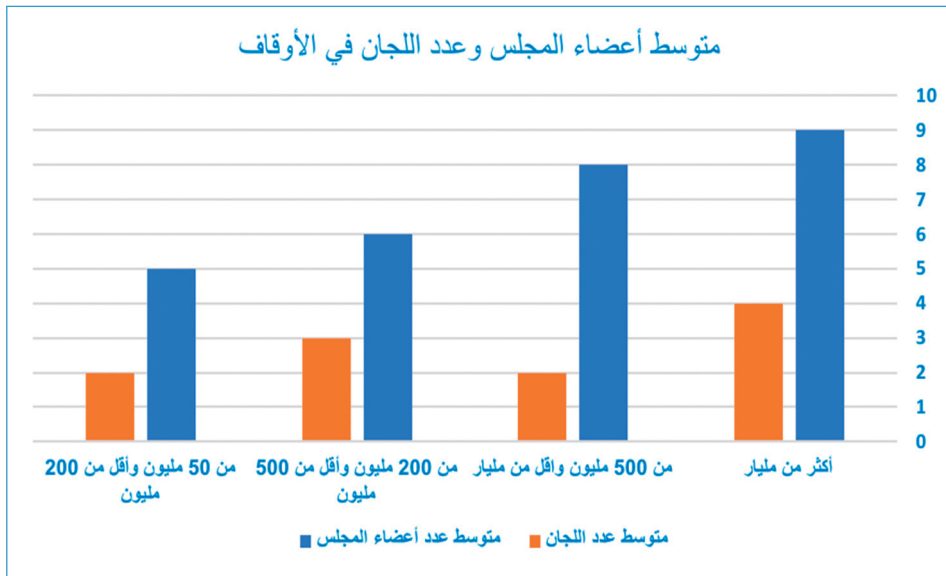
للتعرف على الممارسات السائدة أجرى الكاتب دراسة شملت (٢٢) وقفاً من الأوقاف الكبيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، وتوزعت على النحو التالي:



(١) ينظر مقال «محددات أجرة الناظر»:

<https://estithmar.org.sa/muhadidat-ujrat-alnaazir/>

وقد بلغ متوسط عدد أعضاء مجالس النظارة في الأوقاف المشاركة (٧) أعضاء، ومتوسط أعضاء اللجان (٤) أعضاء في كل لجنة، وعدد اللجان (٣) في المتوسط. وتبين من خلال الدراسة أن حجم الوقف يؤثر على عدد أعضاء مجالس النظارة واللجان، حيث يزيد عدد أعضاء المجلس في الأوقاف الكبيرة جدًا ليصل إلى (٩) أعضاء، ثم يبدأ بالتناقص تدريجيًا حتى يصل في الأوقاف المتوسطة إلى (٥) أعضاء. والشكل الآتي يوضح متوسط عدد أعضاء مجلس النظارة وعدد اللجان في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة:



ونظرًا إلى صغر عينة الدراسة وطبيعة البيانات المقدمة فأتناول نتائج هذه الدراسة من خلال التركيز على صنفين من الأوقاف الكبيرة:

١. الأوقاف الضخمة (وهي أوقاف كبيرة جدًا تزيد أصولها على مليار ريال).
٢. والأوقاف الكبيرة (وهي الأوقاف الكبيرة التي تزيد أصولها على مئتي مليون ريال وأقل من مليار ريال).

ممارسات الأوقاف الكبيرة:

- شملت الدراسة (٧) أوقاف تزيد أصولها على مئتي مليون ريال وأقل من مليار ريال.

- يعتمد نظام التعويضات في هذه الأوقاف غالبًا على احتساب مكافآت مجلس النظارة بناء على (نسبة من الغلة)، وتتراوح النسبة من (١٪) في الأوقاف التي تقارب أصولها المليار، وتصل إلى (٥٪) في الأوقاف الأقل أصولًا، مع مراعاة أن بعض الأوقاف تضع حدًا أعلى لما يتقاضاه الشخص الواحد في السنة.
- متوسط التعويضات السنوية لعضو مجلس النظارة (١٧٧, ٠٠٠) ريال، وأقل قيمة جرى احتسابها بناء على صافي الغلة المتوقع يتراوح بين (٥٠, ٠٠٠) ريال و(١٠٠, ٠٠٠) ريال، وأعلى قيمة تتراوح بين (١٧٩, ٠٠٠) ريال و(٤٢٩, ٠٠٠) ريال، ومن الجدير بالذكر أن أحد هذه الأوقاف لا يتقاضى النظار فيه أية مكافآت مقابل النظارة، إلا أن متوسط تعويضات عضو مجلس الشركة الوقفية التابعة لهذا الوقف (٢٥٠, ٠٠٠) ريال.
- متوسط عدد أعضاء مجالس النظارة (٧) أعضاء، وأقل عدد هو (٥) أعضاء، وأكبر عدد (١٠) أعضاء.
- متوسط التعويضات السنوية للرئيس التنفيذي (٨٢٠, ٠٠٠) ريال، وأعلى تعويضات يحصل عليها الرئيس التنفيذي (٢, ١ مليون) ريال، وأقل تعويضات هو (٤٨٠, ٠٠٠) ريال.
- متوسط عدد اللجان في الأوقاف الكبيرة لجنتان، بل هو الغالب فيها، وأكثر اللجان تكرارًا هي لجنة الاستثمار (٨٦٪)، تليها لجنة المنح (٧١٪)، بينما لا توجد لجنة المراجعة إلا في (٢٩٪) منها. وفي هذا دلالة على أن مجالس النظارة هذه الأوقاف تركز على مساندة أذرعها التنفيذية (الاستثمار والمنح) أكثر من عنايتها بالمراجعة الداخلية والحوكمة.
- متوسط التعويضات السنوية لعضو اللجنة (١٣, ٣٠٠) ريال، ومتوسط تعويضات العضو عن كل جلسة (٢, ٥٠٠) ريال، وتختلف سياسات التعويضات بين أوقاف تعتمد أساس التعويض على الجلسة، وأوقاف تعتمد المكافأة المقطوعة وأوقاف تعتمد الأمرين معًا.

ممارسات الأوقاف الضخمة:

- شملت الدراسة (٨) أوقاف ضخمة تزيد أصولها عن مليار ريال.
- في (٥, ٨٧٪) من هذه الفئة تعتمد على نظام المكافآت لأعضاء مجلس النظارة بدلاً عن النسبة من الغلة.
- متوسط التعويضات السنوية لعضو المجلس (٣٣٤, ٠٠٠) ريال، وأقلها (١٤٠, ٠٠٠) ريال، بينما تصل أعلى قيمة إلى (٧٠٠, ٠٠٠) ريال، ويمكن القول: إن متوسط التعويضات في هذه الفئة تبدأ من حيث تنتهي أعلى قيمة في الأوقاف الكبيرة.
- متوسط عدد أعضاء مجالس النظارة (٩) أعضاء، وأعلى عدد لأعضاء المجلس بنظام المكافأة (١١) عضواً، وأقل عدد فيها (٨) أعضاء، بينما يلاحظ أن الوقف الذي يعتمد نظام النسبة من الغلة يحتوي على أقل عدد من الأعضاء في المجلس (٤) أعضاء فقط.
- متوسط التعويضات السنوية للرئيس التنفيذي (٧٢٢, ٠٠٠) ريال، وتتراوح بين (٤٨٠, ٠٠٠) ومليون ريال.
- متوسط عدد اللجان (٤)، وأعلى عدد (٨) لجان، بينما نجد أن الأوقاف التي تعتمد نظام النسبة من الغلة في تعويضات المجلس لديها الحد الأدنى؛ (لجنتان) لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وتعد لجنة المراجعة لجنة رئيسة في جميع هذه الفئة من الأوقاف، تتلوها في عدد التكرار اللجنة التنفيذية (٩, ٨٨٪)، ثم لجنة الترشيحات والمكافآت (٧, ٦٦٪)، ثم اللجنة الشرعية (٤, ٤٤٪).
- متوسط التعويضات السنوية لعضو اللجنة (١٢٢, ٧٥٠) ريال، وبين الأوقاف تفاوت كبير في تقدير هذه التعويضات؛ حيث بلغت أعلى قيمة تعويضات لعضو اللجنة (٢٠٠, ٠٠٠) ريال، في حين نزلت التعويضات في بعض الأوقاف إلى (٢٠, ٠٠٠) ريال، ووجدنا أن بعض الأوقاف تعتمد صرف المكافأة على الجلسة فقط، وتصرف للعضو ما متوسطه (٧, ١٦٦) ريال عن كل جلسة.

ممارسات القطاع التجاري:

للقوف على الفروقات مع ممارسات القطاع التجاري قام الباحث بتحليل بيانات (١٠) شركات سعودية ضمن الشركات المختارة في مؤشر (MSCI٣٠)^(١)، وتضمنت شركات ضخمة (حقوق الملكية أكثر من ١٠٠ مليار ريال) مثل «مصرف الراجحي» و«البنك الأهلي» و«سابك»، إلى جانب شركات كبيرة أخرى (حقوق الملكية أكثر من مليار وأقل من مئة مليار ريال) مثل «مجموعة بنك الرياض» و«شركة اتحاد الاتصالات» و«شركة الاتصالات السعودية».

وفيما يلي عرض لأبرز النتائج المرتبطة بالمجلس واللجان:

المجلس:

- متوسط عدد أعضاء مجلس الإدارة (١٠) أعضاء، ويتراوح عدد الأعضاء في الشركات بين (٧) و(١١) عضوًا.
- متوسط عدد الاجتماعات في السنة (٧) اجتماعات، وتتراوح بين (٤) و(١١) اجتماعًا للمجلس، مع ملاحظة أن متوسط اجتماعات مجالس الشركات الضخمة (٨) اجتماعات في السنة، وهو أعلى من متوسط اجتماعات الشركات الكبيرة حيث بلغ متوسطها (٦) اجتماعات.
- يعتمد نظام المكافآت على التعويضات المقطوعة، وتشكل النسبة الكبرى من قيمة التعويضات، مضافًا لها مكافآت تمنح للعضو بناء على عدد الجلسات التي يحضرها بمتوسط (٤٠٠، ٤) عن الجلسة لكل عضو.
- متوسط تعويضات عضو المجلس (٣١٧، ٥٧٧)، وتتراوح تعويضات العضو الواحد بين (٢٠٩، ٤٤٤) و(١، ٤٨٥، ٠٠٠) ريال. وإذا استبعدنا التعويضات التي تقدمها مجموعة الرياض من الشركات الكبيرة فإن متوسط التعويضات التي تقدمها فئة

(١) مؤشر (MSCI30) هو مؤشر مشترك طُوِّر بالتعاون بين تداول السعودية وشركة مورجان ستانلي كاييتال إنترناشيونال، بغرض استخدامه قاعدة للمنتجات والدراسات المالية، ويمثل أداء أكبر ٣٠ ورقة مالية مدرجة في سوق الأسهم السعودية وأكثرها سيولة على أن يكون الحد الأقصى لوزن أي سهم هو ١٥٪ من إجمالي وزن المؤشر للحد من هيمنة الأسهم الكبرى عليه، وتجري مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي.

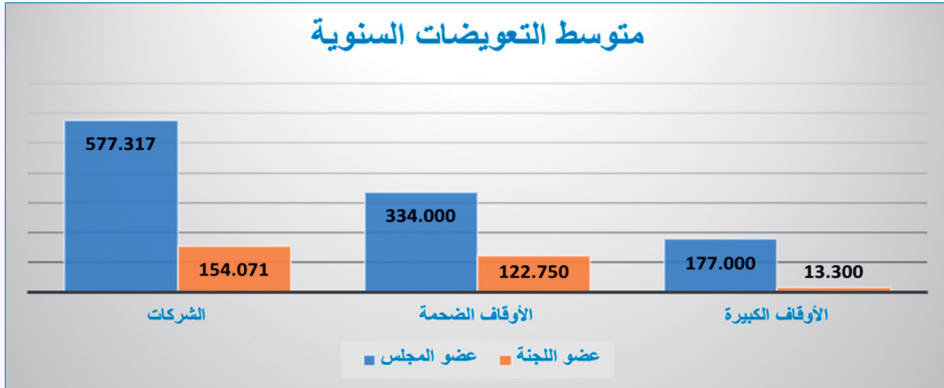
الشركات الكبيرة (٧٦٤, ٣٠٣) ريال. ومن الجدير بالذكر أن نصف الشركات تخصص مكافآت إضافية لرئيس المجلس.

اللجان:

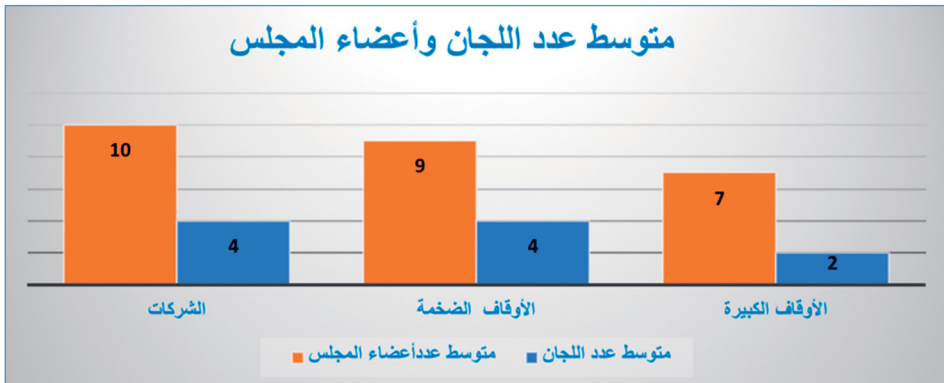
- تعد لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات لجنتين أساسيتين في كل شركة، ومتوسط اللجان الإضافية لجنتان؛ أي: أن متوسط عدد اللجان في الشركات (٤) لجان، واللجنة الأكثر تكرارًا لجنة المخاطر (٨٠٪)، تليها اللجنة التنفيذية (٧٠٪)، ثم لجنة الاستثمار (٤٠٪).
- متوسط عدد أعضاء لجنة المراجعة (٤)، نصفهم من خارج مجلس الإدارة، ومتوسط أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات (٤)، أغلبهم من مجلس الإدارة.
- متوسط اجتماعات لجنة المراجعة (٨) اجتماعات، وتتراوح اجتماعات لجنة المراجعة في الشركات بين (٥) و(١٦) اجتماعًا في السنة.
- متوسط تعويضات عضو لجنة المراجعة (٢٥٠, ٢١٢) ريال، علمًا بأن الشركات تعتمد نظام المكافأة المقطوعة والمكافأة على الجلسة لاحتساب تعويضات عضو اللجنة.
- متوسط تعويضات عضو لجنة المكافآت والترشيحات (١٣٦, ٠٠٠) ريال، علمًا أنه استُبعد مصرف الراجحي من حساب المتوسط؛ بسبب الانخفاض الكبير في قيمة التعويضات التي بلغت (٢٠, ٠٠٠) ريال فقط، بينما أقل قيمة بعدها كانت عند سابك (٧٣, ٣٣٣)، وأعلى قيمة كانت (٢٣٨, ٧٥٠) ريال، وكل الشركات تعتمد نظام المكافأة المقطوعة والمكافأة على الجلسة لاحتساب تعويضات الأعضاء.
- متوسط تعويضات عضو اللجنة في اللجان الأخرى (٩٦٣, ١١٣) ريال، وتتراوح التعويضات بين (٢٥, ٠٠٠) ريال و(٢٤٥, ٠٠٠) ريال.
- متوسط تعويضات القيادات التنفيذية في الشركات الضخمة (٤٣٣, ٦٢٠, ٥٠) ريال، وتتراوح بين (٦٦٨, ٦٠٣, ١٤) و(٤١٩, ٨٣, ٠٠٠) ريال، بينما نجد أن متوسط تعويضات القيادات في الشركات الكبيرة (٢١٢, ٠٨٦, ٣٦) ريالًا، والتي تتراوح بين (١٠٢, ٧, ٠٠٠) و(٥٣٥, ١٠٤, ٦٨) ريالًا علمًا بأن التقرير يرصد فقط أعلى (٥) قيادات من جهة التعويضات بمن فيهم الرئيس التنفيذي.

ملخص المقارنة بين الشركات والأوقاف:

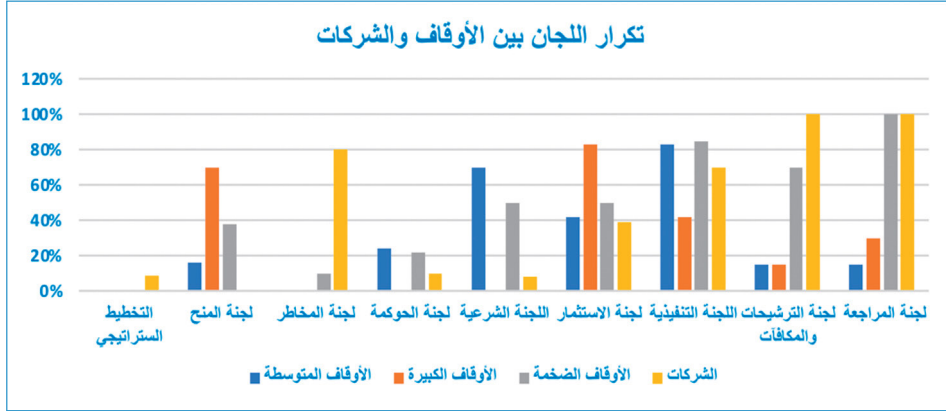
من المتوقع أن تكون تعويضات الشركات محل الدراسة أعلى من تعويضات الأوقاف نظرًا إلى التباين الكبير في حجم الأصول وعدد الموظفين وطبيعة المجال والاحتياجات للكيانات محل الدراسة، حيث إن استقطاب الكفاءات وتحديد التعويضات يعتمد غالبًا على العرض والطلب، وعلى مواصفات الكفاءات المطلوب استقطابها؛ وربما كانت التعويضات المقدمة لقيادات الأوقاف محل الدراسة تعويضات عادلة ومناسبة ما دامت توفر للأوقاف الكفاءات التي تحتاجها، إلا أنه من المهم إعادة النظر في متوسط تعويضات عضو اللجنة في الأوقاف الكبيرة، والشكل الآتي يقارن بينها في متوسط التعويضات السنوية لعضو المجلس وعضو اللجنة:



بينما يلاحظ أن متوسط عدد أعضاء المجلس ومتوسط عدد اللجان في الأوقاف متناسب مع حجم أصولها مقارنة بالشركات كما يوضحه الشكل التالي:



والشكل الآتي يوضح نسبة تكرار اللجان في كل من الشركات والأوقاف:



النتائج:

- تختلف الأوقاف الضخمة عن الأوقاف الكبيرة في طريقة احتساب مكافآت المجلس؛ حيث تعتمد الأوقاف الضخمة نظام المكافآت، في حين تعتمد أغلب الأوقاف الكبيرة نظام النسبة من الغلة، ويعزى ذلك إلى ارتفاع قيمة الأصول في الأوقاف الضخمة مما يجعل اعتبار نسبة الغلة منطلقاً للتعويضات ليس من مصلحة الوقف، ويؤيد ذلك ما لاحظناه في انخفاض عدد أعضاء المجلس وعدد اللجان في الوقف الضخم الذي يعتمد هذا النظام، مع الإشارة إلى أن الممارسة السائدة في الأوقاف منذ القدم هي منح الناظر أجرة أو جُعلاً من دخل الوقف بغض النظر عن الربح والخسارة.
- متوسط عدد أعضاء مجالس النظارة في الأوقاف يعتمد على حجم أصولها وهو إجمالاً (من ٧ إلى ٩) أعضاء.
- متوسط تعويضات أعضاء مجالس النظارة في الأوقاف الكبيرة يزيد بناءً على حجم أصول الوقف وغلته؛ حيث نجد أن متوسط تعويضات الأعضاء في الأوقاف الكبيرة (١٧٧,٠٠٠)، ويزيد في الأوقاف الضخمة إلى (٣٣٤,٠٠٠)، وهي أرقام مقبولة إذا قارناها بمتوسط تعويضات أعضاء المجلس في الشركات الكبيرة التي تبلغ (٣٠٣,٧٦٤) ريال.

- عناية الأوقاف الضخمة بالحوكمة أعلى من الأوقاف الكبيرة؛ حيث نجد أن لجنة المراجعة لجنة أساسية في كل الأوقاف الضخمة، بخلاف الأوقاف الكبيرة حيث لا توجد لجنة مراجعة إلا في (٢٩٪) منها فقط، مع الإشارة إلى أن الشركات تعنى بلجنة المراجعة عناية كبيرة حيث تمنح أعضائها تعويضات عالية مقارنة باللجان الأخرى.

- متوسط التعويضات التي تقدمها الأوقاف الضخمة لعضو اللجنة هي الأقرب للسوق التجاري؛ إذ بلغت (٧٥٠, ١٢٢) ريالاً، بخلاف الأوقاف الكبيرة التي تقدم تعويضات متواضعة حيث بلغ متوسطها (١٣, ٠٠٠) ريال فقط. وهو رقم أقل بكثير من متوسط تعويضات عضو اللجان الأخرى في الشركات (٩٦٣, ١١٣) ريال.

خاتمة

تُظهر النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستطلاعية أن هناك تفاوتاً كبيراً في ممارسات التعويضات بين الأوقاف الكبيرة والأوقاف الضخمة، وكذلك بينها وبين القطاع التجاري. ومع أن التعويضات الحالية في الأوقاف تُعدُّ معقولة نسبياً بناءً على حجم أصول الوقف، فإن هناك حاجة ملحة لإعادة تقويم سياسات المكافآت، خصوصاً في الأوقاف الكبيرة؛ لضمان جذب الكفاءات اللازمة ودعم الاستدامة المالية.

وإن غياب الدراسات العلمية الميدانية الشاملة حول مكافآت أعضاء مجالس النظارة واللجان وقيادات الأوقاف يشكّل فجوة معرفية في هذا المجال، لا سيما في المملكة العربية السعودية، وهذه الفجوة تحد من القدرة على وضع معايير واضحة ومبنية على بيانات دقيقة، كما تعيق تطوير سياسات تعويضات عادلة وفعّالة.

لذلك تؤكد المقالة على ضرورة إجراء دراسات علمية موسعة ومقارنة تضم أكبر عدد ممكن من الأوقاف، مع تعزيز الشفافية في القطاع الوقفي من خلال نشر البيانات وإتاحتها للباحثين. وهذه الدراسات ستسهم في تعزيز الحوكمة وتحقيق أفضل ممارسات الإدارة في الأوقاف، بما يضمن تحقيق أهدافها التنموية والوقفية على المدى الطويل.



القسم الثالث

ملخصات أبحاث علمية في الوقف

وقف صالحه بنت حسن الطباخ

منذ شوال ١٢٦٢هـ

دراسة وثائقية لنموذج من الأوقاف الذرية في مكة المكرمة
بالمملكة العربية السعودية

إعداد:

الدكتور عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي

أستاذ مشارك بكلية الهندسة جامعة الملك سعود سابقاً

نشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم (٢٩)
التي تصدرها مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

تعريف عام بالمؤلف/ الباحث:

أستاذ مشارك بكلية الهندسة جامعة الملك سعود (متقاعد)، عميد شؤون القبول والتسجيل، ومدير مركز البحوث والدراسات بوزارة التعليم العالي سابقاً، مهتم بدراسات الأوقاف.

الهدف العام للمادة العلمية:

تقديم دراسة تفصيلية لنموذج وقف ذري منجز منذ عام ١٢٦٢هـ، حيث جرت دراسة وتحليل حجة الوقف (صك الوقف)، ومعرفة تفاصيله، وشروطه، وضوابطه، والمتنعفين من عوائده، ومعرفة ما كان متبعاً في دوائر الضبط الشرعية آنذاك من حيث أسلوب صياغة صكوك الوقف وشمولها على العناصر الأساس من حيث وصف العين الموقوفة، والمتنعفين وأسلوب الانتفاع والنظارة.

الكلمات المفتاحية:

وقف ذري، الوقف الخاص.

أهمية المادة العلمية:

تكمُن أهمية الدراسة في أنها تقدم نموذج وقف ذُرِّيٍّ كاملٍ، والاستفادة منه في توضيح الفوارق بين الوقف الخيري (العام) وبين الوقف الذُرِّي، وتوضيح التحديات التي تكمن في إدارة وقف الذرية من حصر المستحقين وتقدير المستحقات والأنصبة وفق شروط الموقفة (رحمها الله).

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث الكتاب قسمين، ثم التوصيات والخاتمة، فالقسم الأول فيه المقدمة التي تطرق فيها الباحث إلى الحديث عن الوقف وأحكامه وتعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والآثار الواردة في الحث عليه وأنواعه وأركانه وبيّن الفرق بين الميراث والوقف، كما تحدث عن شرط الواقف وحكمه، وما المراد بقول الفقهاء: (نص الواقف كنص الشارع).

وختم هذا القسم بذكر عناصر صك الوقف (حجة الوقف)، حسب ما ورد في المعيار الشرعي للوقف.

والقسم الثاني من الدراسة هو تحليل ودراسة لوثيقة صك وقف السيدة صالحة بنت حسن الطباخ، واستعرض في هذا القسم أنموذجاً لوقف ذُرِّيٍّ أجرته المغفور لها بإذن الله تعالى صالحة بنت حسن الطباخ في مكة المكرمة منذ عام ١٢٦٢هـ، وخصصت ريعه أولاً على نفسها ومن بعدها على ابنتها الوحيدة (آمنة) ومن بعدها على ذريتها من أولادها وأولاد أولادها وإن نزلوا، وفق نصوص محددة في صك الوقفية. وحددت الواقفة أسلوب تعيين الناظر على الوقف والمصارف أخرى للوقف.

والعين الموقوفة هي عبارة عن (دُور) كانت في حي شعب عامر في مكة المكرمة، ومع مرور الزمن آلت للسقوط، وقد توقف الانتفاع من ريعها لأعوام عدة، وكاد الوقف يندثر وتضيع معالمه لولا عناية الله (رحمته) أولاً، ومن ثم حرص بعض أفراد الأسرة من ذرية الموقفة على تثبيتته وإحيائه.

وقد جرى تعيين ناظرٍ للوقف ومشرفٍ عليه، وهما من ذرية الواقعة حسب ما ورد في شرطها المذكور في وثيقة الصك، وقاما - الناظر والمشرف - بمتابعة كل الاجراءات القضائية الخاصة بالوقف وإحيائه.

وتطرق الباحث إلى الحديث عن قصة هذا الوقف بعد أن نُزعت ملكية العين الموقوفة لأعمال التوسعة الخاصة بالمسجد الحرام؛ كونها تقع ضمن المنطقة التنظيمية لمنافع توسعة الحرم المكي، وقد جرى تميمين العقار وفق المحددات التي وضعت من قبل الجهات المختصة، وشراءً عقارٍ بديلٍ في مكة المكرمة وبالتحديد في المنطقة المركزية القريبة من الحرم بقيمة التعويض، وهو حالياً عبارة عن فندق استثماري يقع في نهاية شاع إبراهيم الخليل، وقريباً من (كدي) في مكة المكرمة.

وقد ذكر الباحث أن الناظر والمشرف على الوقف قاما بجمع بيانات الأسر ذات القرابة والصلة بالموقوفة، وعملا شجرة تفصيلية للمستفيدين؛ تبدأ من الموقوفة، وتنتهي بالأشخاص الذين هم على قيد الحياة من ذريتها، ويُنَّ أنه بحسب ما ورد في نص صك الوقف ذُكر أسلوب الاستفادة من عوائد الوقف، ومن خلال صكوك حصر الورثة، ومعرفة من لا عقب له، وتأثير ذلك على إعادة توزيع الحصص على الأفراد من نفس الطبقة، أو ما ينتقل إلى الطبقة أسفل من طبقته. وقد بلغ عدد الأسر ممن يشملهم التخصيص إلى تاريخ إعداد هذه الدراسة (١٥ عائلة)، كما بلغ عدد المستحقين من عوائد الوقف (١٥٨ شخصاً).

وبحسب ما ذكره الباحث قام بعدة مهام لإنجاز هذه الدراسة، كما يلي:

١. التفريغ النصي لصك الوقفية؛ ليكون سهل القراءة والرجوع إليه في كل أعمال الدراسة والتحليل، وكذلك التفريغ النصي لصك آخر مؤيدٍ لما ورد في صك الوقفية. وقد تضمن هذا توضيح بعض العبارات والمصطلحات التي وردت في صك الوقفية، وبيان الأحكام الفقهية الواردة ذات الصلة بها؛ وذلك بالرجوع إلى عدد من المراجع العلمية المتخصصة.

٢. مراجعة شجرة العائلة من خلال الوثائق التي وفرها المشرف على الوقف، وبناء وتحديث شجرة العائلة لِذُرية الموقفة، وعمل شُجيراتٍ تفصيليةٍ للفروع، تشكل في مجموعها الشجرة الشاملة لِذُرية الموقفة. وقد جرى بناء الشجرة باستخدام برنامج حاسوبي متخصص هو: (Age Long tree)، ووضح الباحث أن من نتائج هذا البرنامج المساعدة في بناء شجرة العائلة بشكل دقيق يوضح الأصول والفروع، كما كان البرنامج الحاسوبي هو الأساس في الخطوات التالية لحساب الأنصبة.

٣. إسقاط شرط الموقفة في حسابات توزيع الاستحقاق، وانتقال الحصص من الأصل إلى الفرع، كما عمل الباحث على وضع طريقة لإعادة التوزيع في حال انقطاع النسل لأحد المستحقين من طبقة إلى الأشخاص في الطبقة نفسها، ومن ثم حساب الأنصبة المستحقة للأفراد في الطبقات المتتالية من ذُرية الموقفة إلى الوقت الحالي، ووضح الباحث أن من نتائج هذا العمل حصر الأفراد (من عوائل ذُرية الموقفة) التي يلحقهم نصيبٌ من توزيع عوائد الوقف. وأفاد أن من لوازم تحقق هذا الأمر هو إنشاء شبك الاستحقاق (وهو نموذج يدوي باستخدام برنامج Microsoft Excel). ويوضح الشبك تسلسل الأفراد كما في شجرة الموقفة، وحساب النسبة المئوية لنصيب كل فرد مستحق، وبيان من يُحجَب ومن يُحجَب من الأفراد، انتهاءً بوضع قائمة بأسماء المستحقين، ومقدار الاستحقاق من عائد الوقف لكل شخص.

٤. تنفيذ الشبك المذكور في الفقرة السابقة يدوياً باستخدام برنامج (Microsoft Excel)، وذكر أن هذا عمل شاق خاصة عند إضافة فرد جديد أو معالجة الشجرة لوفاة فرد، واعتبر الباحث أن الشبك أداة أساسية في حساب الاستحقاق، وقد وفقه الله وهداه إلى تصميم هذه الأداة الرقمية التي سماها بـ (حاسبة الأنصبة) للمستحقين من الوقف، وبيّن أن الميزة الأساسية في هذه الأداة هي سهولة إعادة حسابات الأنصبة عند تغيير أفراد الشجرة سواء (بالحياة أم الوفاة) وبطريقة آلية سهلة ودقيقة، يضاف إلى أن هذه الأداة الرقمية توفر معرفة قيمة الاستحقاق بالريال لكل فرد من المستحقين بعد إدخال إجمالي العائد المتوفر للتوزيع (بعد استبعاد المصاريف

الأخرى)، واعتبر الباحث أن هذا من الاسهامات المهمة التي توفرها هذ الدراسة، وأكد على أنه يمكن للقائمين على هذا الوقف الاستفادة منها أداةً للتحقق من توزيع الأنصبة.

وختم الباحث هذه الدراسة بذكر أن ما ورد فيها من استنباطات هي خاصة بشجرة مستحقي (وقف صالحه الطباخ)، ومقدار الحصص لهم، هو اجتهاد منه بما يتوفر لديه من وثائق ومستندات، وقدم مقترحاً للناظر والقائمين على الوقف بتثبيت ذلك من قبل جهات الاختصاص والاستعانة بمتخصصين في العلوم الشرعية خاصة الأوقاف والمواريث.

كما ختم الباحث هذه الدراسة بتقديم مجموعة من التوصيات والنتائج التي توصل إليها خلال إعدادها لها.

أبرز التوصيات والنتائج:

تضمنت الدراسة عرضاً لأهم التوصيات والنتائج ومنها:

- يعدّ الوقف الذُرِّي من أوجه الصدقة الجارية، ويحتاج إلى دقة في توصيف المستحقين من الذُرية، من حيث الطبقات، ومراعاة العبارات المستخدمة في صك الوقف؛ لتكون واضحة.
- من أهم الأعمال بعد أن ثبت الوقف، استفادة الموقوف عليهم بتوزيع الأنصبة المستحقة وفق ما ورد في حجة الوقف، ويتطلب ذلك التحقق من جهة شرعية؛ كي يكون التوزيع متوافقاً مع منطوق الحجة، وبما يمنع الشحناء والبغضاء بين المستفيدين عند اختلاف المقدار للأشخاص.
- اقتطاع نسبة محددة من عوائد الوقف السنوية مصاريفَ لصيانته، تودع في حساب خاص، وتستخدم في الصرف منه لأعمال الصيانة الوقائية أو التصحيحية للعين الموقوفة، كما اقترح الباحث أن يوضع شرط على مستأجر العمارة بأن تكون الصيانة عليه.

- اقتطاع حصة تعادل نسبة استهلاك المبنى لمدة (٢٥ - ٣٠ عامًا)، بحيث يمكن إيجاد بديل للعين الجديدة؛ إما بإعادة بنائه أو استبداله بعين أخرى جديدة.
- تحديث شبك الأنصبه حال وفاة أو ولادة أحد المستفيدين، مع مراعاة أن حصص الفرع هي أجزاء من حصة الأصل في ذلك الفرع.
- إن أسلوب توزيع الأنصبه على المستحقين يتطلب رعاية ودقة في حساب الشباك، وهي أداة تفاعلية، باستخدام بعض البرامج المتوفرة كجداول الإكسل أو غيرها.
- أن مقدار الأنصبه المستحقة للموقوف عليه ليست متساوية، ويعود ذلك إلى أسباب، منها: أن بعض المستحقين يأتي نصيبهم من جهتين: (الوالد والوالدة مثلاً)، ومنها أيضًا: أن الأنصبه للأشخاص في الفروع تقل وتزيد بحسب عدد الأشخاص فيه، ومعرفة هذه الحقيقة مهم في تفسير سبب الاختلاف في الحصة؛ كي لا يحدث من سوء الفهم تشاحن بين المستفيدين من الأقارب.
- عمل أرشيف (ورقي وآخر رقمي) لجميع المستندات الخاصة بالعين الموقوفة (من صكوك وحجج وغيرها)، وتحديث قاعدة بيانات المستحقين بأسلوب منظم لتسهيل المتابعة والتوثيق. والتوصية بحفظ نسخ متعددة من صور الوثائق لدى بعض المستحقين إجراء احترازيًا (احتياطي).
- من الأهداف الأساسية التي بُني عليه مثل هذا الوقف الدُرِّي: تواصل الأقارب؛ فليس الغرض فقط الاستفادة المادية، بل يتعدى ذلك إلى التواصل بين الأقارب، ومعرفة أحوالهم، وتفقد أوضاعهم، فيجب إعطاء أوليَّة للتواصل بين الأسر، وتعرّف بعضهم على بعض.
- حيث نعيش عصر التقنية الرقمية يمكن إنشاء مجموعة للتواصل بين ممثلين عن كل فرع من فروع مستحقي الوقف (الشخص الأكبر، أو من يُرشح من العائلة) مع (منسق يرشح من قبل الناظر، أو يختار بطريقة يتفق عليها)؛ وذلك لتبادل المعلومات والبيانات، وتحديث المستجدات وبخاصة حالات الولادة والوفيات الجديدة.

تعليق ختامي على الدراسة:

هذه الدراسة قدّمت نظرةً شاملة عن وقف السيدة صالحه بنت حسن الطباخ (رحمها الله)، وهو وقفٌ ذُرِّيٌّ اشتمل على صور متعددة من التوزيع الطبقي المرتب والحشري، والدراسة تتضمن توضيحات لما ورد في صك الوقفية، مرورًا بعمل شجرة ذرية الموقفة، وعمل الشباك بناءً على الشجرة، وهي الأداة الموضحة لمقدار الأنصبة لكل مستحق، وانتهاءً بتحديد المستحقين، ومقدار الاستحقاق لكل فرد من (خمس عشرة) عائلة موجودة حتّى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وما ورد في هذه الدراسة من خلاصات واستنباطات خاصة فيما له صلة بشجرة مستحقي وقف صالحه الطباخ، ومقدار الحصص لهم، هو اجتهاد من الباحث بما توفر لديه من وثائق ومستندات. ويقترح على الناظر والقائمين على الوقف تثبيت ذلك من قبل جهات الاختصاص والاستعانة بمختصين في العلوم الشرعية خاصة في مجال الأوقاف.

مخطوطات المستشرقين بين الوقف والإهداء والبيع

إعداد:

الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم الحمد النملة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية الأسبق في المملكة العربية السعودية

أستاذ الدراسات العليا السابق

وأستاذ المكتبات والمعلومات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

تعريف عام بالمؤلف/ الباحث:

باحث في شؤون الاستشراق والتنصير والعلاقات الفكرية والحضارية بين الشرق والغرب، تولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية السعودية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية حالياً) ثم وزيراً للشؤون الاجتماعية بعد فصلها، له عددٌ من المؤلفات في مجال الاستشراق والدراسات الإسلامية والشأن الاجتماعي، تجاوزت مؤلفاته ستين كتاباً، وسبعاً وخمسين مقالةً وورقة عمل.

الهدف العام للمادة العلمية:

تُعَدُّ هذه الدراسة مكملّة لبحث سابق للمؤلف، نشرته مجلة وقف في العدد الثامن، تحت عنوان: (الاستشراق والأوقاف الإسلامية)، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م، ص ١٥ - ٦٣، كما تُعَدُّ امتداداً لبحث سابق أعدّه المؤلف بعنوان: (مآلات المخطوطات العربية بين المكتبات الغربية والمستشرقين: دراسة في مصائر التراث العربي المخطوط) نشر عبر مكتبة بيسان - بيروت، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م، ص ٣٨٣.

وبحسب ما ذكره الباحث: الهدف من الحديث عن الاستشراق والمستشرقين في كونه حديثاً يبدأ ولا ينتهي، وتتجاذبه في المنشور العربي الأهواء والأفكار، وقليل من

النظرة المنصفة التي تُبين ما للمستشرقين وما عليهم. فمهما قيل في حيز ما لهم فإنّ ما عليهم يفوق كثيراً - على ما يظهر من الدراسات العلمية الموضوعية - ما لهم، وبحسب وصف الباحث تكاد هذه النظرة التعميمية تغطي على كثير ممّن أسهموا في الكتابة عن الاستشراق من المفكرين العرب والمسلمين بالإجمال أو بالتفصيل، سوى تلك الدراسات التي طغى عليها الانبهار بإسهامات المستشرقين، فتغاضت عما اعترى تلك الإسهامات من ملحوظات تتباين من حيث ضخامتها أو ضحالتها، ويتجاوز هذا البحث التفصيل في هذا الشأن المطروق بكثرة مفيدة غالباً؛ وذلك تقدمة للولوج فيما له صلة مباشرة بالبحث في مصائر المخطوطات العربية والإسلامية المهجرة إلى البلاد الغربية وصلتها المباشرة بالمستشرقين أو صلة المستشرقين المباشرة بها.

الكلمات المفتاحية:

المخطوطات - الاستشراق - المستشرقين - التراث العربي.

أهمية المادة العلمية:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الحديث عن الاستشراق والمستشرقين وعن مصائر المخطوطات العربية والإسلامية المهجرة إلى البلاد الغربية وصلتها المباشرة بالمستشرقين أو صلة المستشرقين المباشرة بها.

ويعد هذا الموضوع بشقية: الاستشراق من جهة، والمخطوطات والتراث العربي الإسلامي عموماً من جهة أخرى، والربط بينهما، من الموضوعات التي تبعث على الحزن، لمن يملكون الانتماء القوي لتراثهم العربي الإسلامي المخطوط، وما آل إليه هذا التراث على مرّ السنين، وكم دُبِّجت مقالات وبحوث ودراسات تنوح على مصائر تراث الأمة وهجرتها أو تهجيرها وتشتتها بين المتاحف والمكتبات الغربية، ولدى أعداد من المستشرقين، بغضّ النظر عن مدى الحفاظ عليها وفهرستها وإبقائها متاحة للدراسة والتحقيق؛ إذ إنّ هذه مجالات يندر النظر إليها عندما يقتصر النظر للتراث العربي الإسلامي المخطوط على الانتصار العاطفي على حساب النظرة العلمية الموضوعية التي توظف الإنصاف في الأحكام.

وقد ذكر الباحث في مقدمة الدراسة حملة ملاحقة المخطوطات العربية والإسلامية في الشرق والغرب الفردية والجماعية، والسعي إلى رصدها في أماكنها، ومن المؤسسات العلمية التي قامت بذلك مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لمؤسسها أحمد زكي يمانى رَحِمَهُ اللهُ، ومركزها لندن؛ حيث قامت بتتبع مظان المخطوطات في العالم العربي والإسلامي وفي العالم أجمع، ورصدها وتوثيق فهارسها ونشرها في عدد من المجلدات المتاحة ورقياً وإلكترونياً على موقع المؤسسة، وهو عمل استقرائي شمولي أحاط بمواطن المخطوطات في العالم بحسب البلدان، ولكل بلاد محرّرها من أهلها في الغالب، كما استفاد الباحث من فهارس هذه المؤسسة فائدة عظيمة في رصدها للمخطوطات في البلاد الغربية تحديداً من خلال تركيزه على رصد المكتبات الغربية التي تقتني مخطوطات إسلامية، وهذه الدراسة قد تكون عالة على هذا العمل الجليل، - حسب قول الباحث - ثم تأتي المراجع الأخرى التي لا تقل شأنًا عن هذا المرجع المفيد.

وقد تبين للباحث من خلال كثرة ما كُتب عن المخطوطات العربية والإسلامية من الباحثين العرب والمسلمين أنّ تلك العناية إنما تنبثق من قوّة الانتماء الروحي لهذه الكنوز العظيمة المنتشرة في أنحاء العالم، ومن ثمّ الالتفات إليها والبحث عنها في أماكنها التي آلت إليها، ويجزم أن هذا الموضوع قد أُشبع بحثاً وملاحقةً لأماكن المخطوطات وأعدادها وأوضاعها وصنع فهارسها.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

جاءت الدراسة في تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

جاء المبحثان الرابع والخامس في الكتاب أطول بكثير من المباحث الثلاثة الأولى؛ لاعتمادهما على الرصد للمكتبات التي حصلت على مخطوطات عربية وإسلامية؛ واعتنت بها، واعتمادها على عيّنات من المستشرقين الذين اقتنوا مخطوطاتٍ، ثم تصرّفوا بها فيما يأتي التفصيل فيه.

ففي التمهيد رصد الباحث مظانّ المخطوطات في العالمين العربي والإسلامي مع ما قدمته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، وغير هذه الأعمال تأتي أعمال عربية رصدية

سابقة للمخطوطات العربية والإسلامية في العالم أجمع، ومن أهمها دراسات وتحقيقات أعلام المحققين العرب من خلال قائمة الأسماء التي ذكرها الباحث وغيرهم من علماء المخطوط العربي الإسلامي، وكذا ذكر قائمة بأسماء المفهرسين والمصنفين ودراساتهم، كما وضح أن الدافع لذكر المكتبات المشهورة في هذه الدراسة كان في مبدئه حضور المستشرقين في حصول المكتبات على المخطوطات، حيث تبين أن تلك المكتبات هي في الغالب المآل «الأخير» للمخطوطات المقتناة من المستشرقين، فجرى التوسُّع في ذكر هذه النماذج من المكتبات الأشهر، دون إغفال وجود مكتبات كثيرة لا شهرة لها تقتني مخطوطات عربية وإسلامية، ولو بأعداد قليلة قد لا تبلغ إلا إلى مخطوط واحد؛ وبيّن الباحث أن العلة في اعتماد الدراسة على كثرة المراجع الحديثة التي عُنت بالمخطوطات من حيث أماكنها ومآلاتها، فكثرت فيه المراجع المرصودة.

ومما ذكره الباحث في التمهيد سبب تغليب مفردة «مخطوط» بالتذكير بدلاً من مفردة «مخطوطة»، إلا ما ورد في نصّ منقول، لا شيء تفضيلي سوى السعي للاطراد في الثبات على المفردة في داخل الدراسة، والإصرار كذلك على استحضار مفردة «الإسلامي» عند الحديث عن المخطوطات؛ لوجود مخطوطات غير إسلامية بلغات لاتينية في عددٍ من المكتبات الوارد ذكرها في هذا الرصد، ولوجود مخطوطات إسلامية بلغات تركية وفارسية وأردية وغيرها من لغات المسلمين، مما أكسب هذه المخطوطات سمة الإسلامية، وليس العربية فقط. بالإضافة إلى حرص الدراسة على استحضار التقويم الهجري في المواضيع التي يرى الباحث أنها تستدعيه، والحرص كذلك على تطبيق منهج الفهرسة الوصفية في إثبات بيانات النشر في المراجع التي وردت في هذا البحث، مع مراعاة الاطراد في ترتيب البيانات، وإن تكرّرت بعض البيانات الأولية كاسم المؤلّف وعنوان العمل.

وجاء المبحث الأول تحت عنوان: (الاستشراق وتهجير المخطوطات)؛ حيث ذكر الباحث أقوال العلماء في أثر الاستشراق في هجرة المخطوطات الإسلامية، لمّا تحوّلت أوروبّاً في القرن التاسع عشر الميلادي إلى قوة عسكرية وسياسية كبرى، واحتلت كثيراً من الأقطار العربية والإسلامية فازداد اهتمام المستشرقين بالمخطوطات العربية شراءً أو

استيلاءً عليها بالقوة والنفوذ، ونشط نقل المخطوطات إلى بلادهم بكميات ضخمة وبأسعار زهيدة، وأفاد الباحث أن دولاً أوروبية كانت سبّاقَةً إلى إحراز جمهرة كبيرة من المخطوطات العربية واختزانها. وذكر أن أهم تلك الدول التي حوت خزائن كتبها مجاميع من تلك المخطوطات - بحسب المصادر والمراجع التي استند إليها الباحث - هي: إنكلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا وروسيا وإسبانيا وإيطاليا والنمسا والسويد والدانمرك، ولأكثر المجاميع الخطية في تلك الدول فهارس حسنة مطبوعة، تُهدي الناس إلى ما فيها من كنوز خطية، وإلى ما في تلك الكنوز من فوائد تاريخية وأدبية وعلمية، وربّما كانت المخطوطات الإسلامية جزءاً من الغنائم التي يحصل عليها الغزاة والمحتلون الغربيون من الصليبيين وغيرهم ممن جاء بعدهم للشرق قبل حقبة الاحتلال وأثناءها وبعدها، فتُنقل إلى أوروبا وتُهدى إلى المكتبات في بلدان الغزاة، بما فيها نسخ من المصحف الشريف التي تخر بها مكتبات ألمانيا وإيطاليا، وغيرها من المكتبات الغربية والأديرة، وذكر الباحث أن من وسائل هجرة المخطوطات قتل بعض العلماء غيلةً، وسلب ما يحملونه من مخطوطات يخفونها داخل ثيابهم الخارجية؛ ظناً من القاتل أنها أموال يقتلون من أجلها، ولذلك بقيت على بعض المخطوطات بُقع من دماء العالم الشهيد أو العلماء الشهداء، وربّما يُضاف إليها كذلك أن تكون المخطوطات ضمن الغرامات التي تُفرض على البلدان المحتلة، فُسدّد الغرامات بعدد من المخطوطات بحسب قيمة الغرامة وبحسب قيمة المخطوط الافتراضية، وقد وضع الباحث أن المخطوطات المهجرة إلى أوروبا فقط بين عشرين دولة أوروبية، وتمثّل الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الواحدة والعشرين؛ حيث انطلق اهتمامها بالمخطوطات الإسلامية وغيرها متأخراً في القرن الثالث عشر الهجري، التاسع عشر الميلادي، بعد استقلالها من الاحتلال الأوروبي، وربّما يعود اهتمامها بالمخطوطات العربية الإسلامية إلى أقرب من هذا بدءاً بالقرن الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي، ورجح الباحث أن عدد الدول الغربية التي تعنى بالمخطوطات الإسلامية وصلت إلى أكثر من (خمسين دولة) حسب استطلاع بعض الباحثين، وذكر أن هذا هو أقرب إلى الصواب، كما ذكر أنها وصلت إلى (خمسة آلاف) مكتبة في مئة دولة في الشرق والغرب.

وجاء المبحث الثاني من الدراسة تحت عنوان: (مخطوطات المستشرقين)، وفيه ركز الباحث على مناقشة المستشرقين في بدايات اهتمامهم العميق بالشرق العربي الإسلامي والبحث فيه، وذلك قبل تسطّيح الاستشراق وتركيزه المتأخّر على البعد السياسي الإمبريالي في نهايات القرن الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي، وعلى اعتبار أن انطلاقتهم الأولى كانت من الكنائس والأديرة، وهم في طليعة من حرصوا على اقتناء المخطوطات العربية والإسلامية وغيرها، ومن المشهور لدى دارسي الاستشراق من العلماء والمفكرين العرب والمسلمين حرص بعض المستشرقين على جمع المخطوطات ونوادير كتب التراث العربي الإسلامي والتراثيات الأخرى، وضمّنها إلى مكتباتهم الخاصة الشخصية في بلدانهم، مع قطع من الآثار والتراثيات المهجّرة، وذلك بموجب تكاليفات مدعومة ماليًا بالرحلة إليها أحيانًا وجمعها، وربّما تسليمها بعدئذٍ للمكتبات أو المتاحف الغربية. وحسب ما ذكره الباحث لا يكاد مستشرق يخلو من بناء مكتبة خاصّة به، تكون المخطوطات العربية والإسلامية جزءًا ظاهرًا منها، وكان بعضهم يرحلون إلى الشرق ليحصلوا في رحلاتهم على مكاسب عدّة، منها: تعلّمهم اللغة العربية واللغة الفارسية واللغة التركية، وغيرها من لغات المسلمين، وسبرهم للمجتمعات العربية والإسلامية، وكتابة تقارير عنها تقدم للجهات الرسمية الاستخبارية والحربية والسياسية، التي تبني عليها قراراتها في التعامل مع بلاد الشرق، وتردّددهم على المكتبات العربية والإسلامية التي تكتنز المخطوطات والكتب المطبوعة النادرة، ثم سعيهم إلى اقتناء المخطوطات في مظانّ بيعها أو تهريبها، وقد علّق الباحث على ذلك بأن هذا البحث يغوص في واقع المخطوطات العربية والإسلامية المهاجرة أو المهجّرة الخاصة بالمستشرقين تحديدًا، على اعتبار أنها موجودة خارج أوطانها؛ وتعدّ إسهامًا متواضعًا من الباحث في سبيل أن يتعرّف بنوها من العرب والمسلمين على مصائرهم وأماكنهم؛ رغبةً في العمل على استردادها أو استرداد محتواها العلمي والأدبي، مع أن الرغبة في استرداد المخطوطات نفسها القائمة والمنادى بها في الأوساط العلمية والثقافية العربية لا يظهر أنها قريبة المنال، حتى مع الاستعانة بالمنظّمات الحقوقية وأنظمة حقوق الملكية الفكرية والثقافية الدولية كمنظمة «اليونسكو» والمنظمات الإقليمية المماثلة،

ورغم جهود معهد المخطوطات العربية التابع للجامعة العربية من قبل المنظّمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وجهود المنظّمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم؛ وذلك بسبب أنّ هذه «القطع الأثرية» في الغالب غير مسجّلة دولياً، وليست هناك رغبة ظاهرة في تسجيلها دولياً وإن سُجّلت محلياً، مع كثرة القرارات والتوصيات للمؤتمرات والندوات ذات العلاقة التي تتخذ بهذا الشأن. وقد سعى الباحث في رصد - دون القدرة على الحصر - عدد ممن سعوا إلى نقل المخطوطات العربية إلى مكتباتهم الخاصة، أو للمكتبات والمتاحف الغربية العامة بتكليفاتٍ من حكوماتهم، ثم أهدوا مكتباتهم الخاصة إلى المكتبات العامة والجامعية أو أوقفوها أو باعوها.

وجاء المبحث الثالث من الدراسة بعنوان: (وقف المستشرقين مخطوطاتهم)، وفيه ذكر الباحث العادات المعتبرة لدى كثير من المستشرقين بمدارسهم المختلفة النزوع إلى وقف مكتباتهم التي تحوي نفائس كتب التراث العربي والإسلامي من مخطوطةٍ ومطبوعة على المكتبات والمتاحف الغربية أو أقسام الاستشراق ومراكزه في بلدانهم وفي غيرها من البلاد الغربية، أو إهدائها إلى بعض زملائهم وتداولها بينهم. وقد «يتهادونها» بينهم؛ وذلك لما لها من قيمة علمية وتراثية ومتحفية عند كثيرٍ منهم. وربما تبعثت بينهم بالإعارة غير المستردة والتداول فصعُبت إعادتها، وبحسب ما ذكره الباحث لم يرد أنّ مستشرقاً حاول بمبادرة منه إعادتها إلى أوطانها. وبين أن هذا على العموم خيرٌ من الإبقاء عليها في مكتباتهم الخاصّة «الشخصية»، التي ربما لا تلقى عناية كافية من الورثة وأسرّة المستشرق، فكان مصيرُها الضياع أو التلف. وهذا النهج من المستشرقين في وقف المخطوطات وكتب التراث وإهدائها هو مما زاد من حصيلة المخطوطات والكتب التراثية العربية في تلك المكتبات والمتاحف والمراكز وأقسام الدراسات الاستشرافية، ليس في المكتبات المشهورة بمجموعاتها العربية كالمكتبة الفاتيكانية، ومكتبة برلين، والمكتبة البريطانية «المتحف البريطاني» سابقاً، ومكتبة باريس الوطنية، ومكتبة جامعة لايدن، ومكتبة جامعة برينستون، بل في مكتبات لمدنٍ وقرى صغيرة قد تصل إلى (ثلاثمئة وخمسين) مكتبة أو تزيد كثيراً عن هذا العدد في (إحدى

وعشرين) دولةً أوروپيَّة، أو (خمسين) دولةً في العالم، مما ربما لا يخطر على بال الباحثين عن تراث المسلمين المخطوط في الغرب، إذ لا تكاد مكتبة صغيرة في مدينة صغيرة أو قرية تخلو من تراث عربي إسلامي، بعضه مخطوط، أوقفها بعض علماء المدن الصغيرة والقرى ومستشرقوها على مكتباتها العامة، وربَّما مكتبات جامعاتها ومعاهدها الصغيرة، وقد قام الباحث بشيء من تفصيل ذلك في هذه الدراسة.

وجاء المبحث الرابع تحت عنوان: (المشهور من المكتبات الغربية)، تطرق الباحث فيه إلى محاولته رصد بعض المكتبات الغربية التي اشتهرت بحصيلتها من المخطوطات العربية الإسلامية، بتأثير مباشر من بعض المستشرقين وغيرهم، الذين برزت جهودهم في تحصيل المخطوطات، ومحاولة رصد بعض المستشرقين الذين اقتنوا بطُرُق مختلفة مخطوطات عربية وإسلامية، وربَّما تصرَّفوا بها بالوقف أو الإهداء أو البيع على المكتبات بما يحفظها قبل وفياتهم، وما قام به الباحث من ذكرٍ للمكتبات الغربية إنما هي نماذج وأمثلة - ليس إلَّا - لبعض المكتبات والمراكز الغربية المشهورة التي نالت نصيباً من مجموعات المستشرقين من مخطوطات أو كتب أو تراثيات، وحرص الباحث على ذكر المكتبات التي تقتني أعداداً كثيرةً من المخطوطات. أمَّا التي تقتني أعداداً قليلةً - وهي كثيرةٌ - فقد تعمَّد الباحث في دراسته إغفالها. وكما أكد أنَّ إحصاءات المخطوطات وأرقامها في المكتبات الواردة في هذه الدراسة إنما تخضع للزمان الذي أحصيت فيه، وبعضها يعود إلى بدايات القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي أو قبل ذلك. ويعني هذا أنَّ الأرقام غير دقيقة دائماً؛ لما اعترأها من الزيادة أو النقص أحياناً. وقد ذكر الباحث نقلاً عن مصادره البحثية أنَّ أكثر التقديرات دقَّةً في إحصاء عدد المخطوطات العربية الموزَّعة في أنحاء العالم تصل إلى (ثلاثة ملايين) مخطوط، معظمها تنقسم المكتبات العلمية الكبيرة، سواء أكانت مكتبات جامعيَّة أم كانت مكتباتٍ وطنيَّة أم مكتبات عامَّة أم مكتبات خاصَّة. كما ذكر الباحث في مصادره بسرد إحصائية أخرى «مهولة» لحرق المخطوطات في الأندلس، حتَّى صارت هذه الوسيلة في حرق المخطوطات مجالاً للتسلية، المصحوبة بروح الانتقام لذوي النفوذ والتأثير السياسي والديني، فيطربون لروائح المخطوطات المحروقة كما مشى غيرهم على

الجماجم. وتوسعت هذه الدراسة في الحديث عن بعض المكتبات ذات العراقة في العناية بالمخطوطات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: المكتبة الوطنية براغ بتشيكوسلوفاكيا السابقة، ومكتبة فيينا الوطنية بالنمسا، والأرشيف الوطني للنمسا «دار المحفوظات»، ومكتبة جامعة كمبريدج بإنجلترا، ومكتبة لوريانتيانا الطبية بمدينة فلورنسا بإيطاليا، ومكتبة الفاتيكان ١٤٥٠م، ومكتبة جامعة جلاسجو، ومكتبة جامعة بازل بسويسرا، وغيرها، وقد تيسر للباحث رصد (ثلاث وثمانين) مكتبةً جامعية، ومركز بحوث، ومعهد أكاديمي، رتبها حسب تواريخ إنشائها حسب إمكاناته.

وجاء المبحث الخامس بعنوان: (مخطوطات المستشرقين)، ذكر الباحث أنه بعد حديثه السريع - في المباحث السابقة - عن بعض أسماء المستشرقين الواقفين مخطوطاتهم العربية والشرقية ومجموعاتهم ضمناً، من خلال الحديث عن المكتبات والمتاحف الغربية، ذكر أنه يمكن إعادة ذكرهم وذكر غيرهم على أنهم من أبرز المستشرقين الذين وقفوا مخطوطاتهم ومجموعاتهم الأخرى أو أهدوها أو باعوها، من خلال النماذج من المستشرقين في الغالب التي ذكر أسماؤهم في هذه الدراسة، مع تجاوز أولئك المستشرقين الذين كانت لهم عناياتٌ خاصّةٌ بالمخطوطات من خلال عملهم أمناء عليها في المكتبات الغربية التي تفتنيها أو فهرستها، دون أن يقتنوا شيئاً منها فيتصرفوا فيها، وهم كثيرون. مع قدر يسير من التفصيل في حال المستشرقين الذين سبقت الإشارة إليهم، وربما توسّعت الدراسة في الحديث عن بعض المستشرقين ذوي العراقة في العناية بجمع المخطوطات ثم التصرف بها. وقد تيسّر للباحث رصد (مئة وستة وخمسين) مستشرقاً، من بينهم مستشرقون دبلوماسيون وذوو اهتمامات سياسية وتنصيرية، وإن لم يكن بعضهم بالضرورة من المستشرقين، ورتبها حسب تاريخ وفياتهم. وبحسب ما ذكره فإن هناك أعداداً أخرى من المستشرقين أكثر مما ذكر في هذه الدراسة، لم يتمكن من الوصول إليهم، كانت لهم صولات وجولات في عالم جمع المخطوطات العربية والإسلامية، ويحتاج الموضوع إلى المزيد من البحث والدراسة.

كما ختم الباحث هذه الدراسة بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات.

أبرز النتائج والتوصيات:

قدم الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

١. أن هناك حملة منظمّة لتهجير المخطوطات العربية والإسلاميّة إلى الغرب، وشارك فيها عددٌ من المستشرقين والسياسيين، ومن بين المستشرقين سياسيون، ومن بين السياسيين مستشرقون، مما يؤيّد القول: إنّها كانت حملةً مخطّط لها بمعنى كلمة الحملة والتخطيط.
٢. توجد أعداد كثيرة من المخطوطات العربية والإسلاميّة قد تعرّضت لأنواع من الإتلاف بالتحريق والتغريق والدفن؛ بسبب الحروب المصحوبة بنزعة الانتقام من الإسلام والمسلمين، مما يستدعي ملاحقة حوادث الإتلاف وتوثيقها، وربّما بالأعداد التقريبية لما جرى إتلافه.
٣. تعدّدت وسائل الحصول الغربي على المخطوطات بين الطرق المشروعة والأخرى غير المشروعة. ومن الطرق المشروعة الشراء والإهداء، ومن الطرق غير المشروعة النهب والاستيلاء والاستعارات غير المردودة، وكونها جزءاً من غنائم الحروب والغرامات والغارات على بلاد العرب والمسلمين وغيرها من بلاد الشرق.
٤. لم تقتصر الوسائل غير المشروعة على حقبة الاحتلال الأوروبي للشرق، بل هي ما زالت تمارس، كما حصل في البوسنة والهرسك بين سنتي ١٤١٢ و ١٤١٥ هـ الموافقين لسنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ م، وما حصل للعراق قبل عشرين سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ويحصل الآن في فلسطين باستمرار، وبلاد عربية وإسلامية أخرى ذات سيادة، تُخترق مكتباتها وخزائن الكتب فيها، لكنها لا تعلن عن هذه الوسائل ولا تقرّها رسمياً.
٥. اشتهرت بعض المكتبات الوطنية ومكتبات الجامعات الغربية والمتاحف باقتنائها أعداداً من المخطوطات، بما في ذلك ما حصلت عليه وفقاً أو إهداءً أو شراءً من بعض المستشرقين. ويمكن رصد هذه المكتبات المشهورة التي تبنت حملات اقتناء المخطوطات، دون القدرة الفردية على حصر تلك المكتبات.

٦. أبلت مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي التي مقرها لندن بإنجلترا بلاءً حسناً في رصد المخطوطات الإسلامية في العالم، ومنها المخطوطات الإسلامية في الدول الغربية عموماً. وناظرتها بعض الجهود الأخرى، وبعضها جهود فردية وقفت على حال المخطوطات في كثير من المكتبات الغربية.

٧. تركّزت لغات المخطوطات الإسلامية المقتناة في الغرب على ثلاث لغات رئيسة، هي: العربية والفارسية والتركية، ثم تأتي بعض لغات المسلمين الأخرى كالأردية والملاوية «الماليزية» وغيرها من لغات المسلمين. وكانت اللغة العربية هي الغالبة على المخطوطات المقتناة.

٨. أفرزت الحملات العربية والإسلامية التي التفتت إلى المخطوطات العربية والإسلامية فكرة أهمية تلك المخطوطات العلمية، وما حوته من العلوم التي كانت نواةً للنهضة الأوروبية الحديثة، والعودة إلى استحضار أهميتها بعد أن كانت تتعرض للتهميش؛ بسبب أنها حُسبت من «الكتب الصغرى» عند بعض العرب ممن لم يتحمسوا للتراث العربي الإسلامي. وجاء الالتفات بعدما توجه المستشرقون إليها بالجمع والفهرسة والدراسة والتحقيق والنشر وربّما الترجمة.

٩. لم يتبيّن للباحث أن أحداً من المستشرقين أو أيّاً من المكتبات والمتاحف الغربية قد أعاد مجموعته من المخطوطات إلى مصادرها الأصلية التي أخذت منها في البلاد العربية والإسلامية، ولا يُنتظر إعادتها أو استرجاعها أو استردادها لمواطنها الأصلية. كما لم يتبيّن للباحث في هذا السياق أن أيّاً من المستشرقين قد تبنّى الدعوة إلى قيام حملة بين المستشرقين أنفسهم لإعادة المخطوطات إلى مصادرها الأصلية. كما لم يتبيّن للباحث أن هناك منظماتٍ مؤسسيةً شعبيةً، خاصةً بين الجاليات المسلمة، التي تخطو الآن إلى مصانع القرار، تدعو إلى إعادة المخطوطات والتراثيات إلى مواطنها الأصلية.

١٠. وتبيّن من البحث لجوء بعض المستشرقين إلى العناية بمآلات المخطوطات التي كانت بحوزتهم، وربّما في حياتهم كانوا إذا مرّت ببعضهم ضائقات مالية، يقومون

بيعها على المكتبات أو على الأثرياء من هواة جمع المخطوطات. وكانت هذه المآلات موزعةً غالباً على عدة صور ذكرها ضمن الدراسة.

ومن التوصيات التي قدمها الباحث:

١. حث القنوات العربية والإسلامية الرسمية بطرق القنوات القانونية الأممية في حملة بعيدة المدى لاسترداد المخطوطات العربية والإسلامية، وإعادة تسكينها في مواطنها الأصلية التي نُهبَت منها وهجرت إلى غير بلدانها، بعد الاستعداد الذهني والفني والتقني لحملات الاسترداد.
٢. حث الجاليات العربية والمسلمة المقيمة في البلاد الغربية بالبدء في طرق القنوات القانونية المعتبرة، من خلال مؤسسات المجتمع المدني المتاحة لإعادة المخطوطات إلى مواطنها الأصلية مهما طال الزمن، مع التأكيد على تجنب الإثارة وعدم جعل هذا الموضوع النييل مادةً إعلاميةً تتعرض للمزايدات.
٣. مواصلة الجهود العربية والإسلامية القائمة على استكشاف المخطوطات العربية والإسلامية المحفوظة في المكتبات والمتاحف الغربية، مما يظهر أنه أيسر من حيث القبول من التوصيتين السابقتين، وما لا يُدرك كله لا يترك جُلّه.

تعليق ختامي على الدراسة:

يطول النقاش حول مصائر المخطوطات التي وقعت بأيدي المحتلّين لبلاد المسلمين من البلاد الغربية والرحالة والقناصل والمنصّرين والمستشرقين والاستخباريين الذين جابوا بلاد العرب والمسلمين مع مهمّاتهم الرسمية؛ بحثاً عن المخطوطات والتراثيات لاقتنائها، ومعظم المخطوطات التي هُجرت من بلادها قد آلت إلى المكتبات والمتاحف الغربية، وحُفظت فيها، وجرت فهرستها للدلالة عليها.



القسم الرابع

ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات
وأوراق ومقالات علمية
باللغة الانجليزية

Section Four

Translating research
summaries, studies,
papers, and Scientific
articles into English

2. Encouraging Arab and Muslim communities residing in Western countries to begin pursuing recognized legal channels through available civil society institutions to return manuscripts to their places of origin, no matter how long it takes. Emphasis should be placed on avoiding provocation and ensuring that this noble cause is not turned into a media spectacle subject to exploitation or one-upmanship.
3. Continuing existing Arab and Islamic efforts to survey Arabic and Islamic manuscripts preserved in Western libraries and museums. This approach appears to be more feasible in terms of acceptance compared to the previous two recommendations, as it aligns with the principle that “if the whole cannot be achieved, the majority should not be abandoned.”

Final Commentary on the Study:

The discussion surrounding the fate of manuscripts that fell into the hands of occupiers, travelers, consuls, missionaries, Orientalists, and intelligence agents from Western nations—who traversed Arab and Muslim lands in addition to their other missions—is a lengthy one. Their primary goal was to seek out manuscripts and cultural heritage items to acquire. Most of the manuscripts displaced from their homelands have ended up in Western libraries and museums, where they have been preserved and cataloged for reference.

9. The researcher found no evidence that any Orientalist, library, or museum in the West has returned its collection of manuscripts to their original sources in the Arab and Islamic countries from which they were taken. Nor is there any expectation that these manuscripts will be returned, recovered, or restored to their places of origin. Similarly, the researcher found no indication that any Orientalist has advocated for a campaign among their peers to return the manuscripts to their original sources. Furthermore, the researcher observed no organized grassroots institutional efforts, particularly among Muslim communities now stepping into decision-making roles, calling for the return of manuscripts and cultural heritage to their places of origin.
10. The research revealed that some Orientalists resorted to ensuring the fate of the manuscripts in their possession before their deaths, or even during their lifetimes if they faced financial difficulties. This was often done by selling them to libraries or wealthy collectors with a passion for acquiring manuscripts. These outcomes were typically distributed across several scenarios, which have been detailed within the study.

Key Recommendations and Findings:

1. Urging official Arab and Islamic channels to utilize international legal avenues in a long-term campaign to reclaim Arabic and Islamic manuscripts and restore them to their places of origin, from which they were looted and displaced. This should be pursued after thorough mental, technical, and technological preparation for the reclamation efforts.

manuscripts, can be identified and documented, though it remains challenging for individuals to comprehensively catalog all such institutions.

6. The Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, based in London, England, has made significant efforts in documenting Islamic manuscripts worldwide, including those housed in Western countries. Similar efforts have been undertaken by other organizations, as well as by individual researchers who have examined the state of manuscripts in numerous Western libraries.
7. The languages of Islamic manuscripts acquired in the West are concentrated in three main languages: Arabic, Persian, and Turkish. These are followed by other languages used by Muslims, such as Urdu, Malay (Malaysian), and other Muslim languages. Among these, Arabic has been the dominant language in the acquired manuscripts.
8. The Arab and Islamic campaigns that turned their attention to Arabic and Islamic manuscripts highlighted the significance of these scholarly manuscripts and the wealth of knowledge they contain—knowledge that served as the foundation for modern European Renaissance. This renewed focus on their importance emerged after a period of marginalization, as they were often dismissed as “yellow books” by some Arabs who lacked enthusiasm for Arab-Islamic heritage. The attention to these manuscripts grew after Orientalists began collecting, cataloging, studying, editing, publishing, and even translating them.

2. A significant number of Arabic and Islamic manuscripts have been subjected to various forms of destruction—burning, drowning, and burial—due to wars driven by a vengeful impulse against Islam and Muslims. This necessitates tracking and documenting these acts of destruction, possibly even estimating the approximate number of manuscripts that have been lost.
3. The methods employed by the West to acquire manuscripts varied between legitimate and illegitimate means. Among the legitimate methods were purchasing and gifting, while the illegitimate methods included looting, seizure, unreturned “borrowing,” and treating manuscripts as spoils of war, fines, or plunder from raids on Arab and Muslim lands, as well as other regions of the East.
4. Illegitimate methods were not limited to the era of European colonization of the East; they continue to be practiced to this day. This was evident in Bosnia and Herzegovina between the years 1412 and 1415 AH (corresponding to 1992 and 1995 CE), as well as in Iraq twenty years ago in 1423 AH (2003 CE). Such practices persist today in Palestine and other sovereign Arab and Islamic nations, where libraries and book repositories are breached. However, these incidents are neither publicly disclosed nor officially acknowledged by the parties involved.
5. Several national libraries, Western university libraries, and museums have gained renown for acquiring significant numbers of manuscripts, including those obtained through endowments, gifts, or purchases from certain Orientalists. These prominent libraries, which have spearheaded campaigns to collect

who were primarily involved in the cataloging or custodianship of manuscripts in Western libraries without personally acquiring or disposing of them, as they were numerous.

While providing brief details on some of the previously mentioned Orientalists, the study also delves deeper into the lives of certain scholars renowned for their dedication to collecting and later distributing manuscripts. The researcher successfully identified (one hundred and fifty-six) Orientalists, including diplomats and individuals with political and missionary interests—though not all necessarily fall under the category of Orientalists in the strictest sense. These figures were arranged chronologically according to their dates of death. The study acknowledges that there are many more Orientalists beyond those documented here, who played significant roles in the collection of Arabic and Islamic manuscripts. However, due to the vast scope of the subject, further research is required to fully explore their contributions.

The researcher presented a series of findings and recommendations, among the most notable being:

1. There has been a systematic campaign to transfer Arabic and Islamic manuscripts to the West, involving a number of Orientalists and politicians. Among these Orientalists are politicians, and among these politicians are Orientalists. This intertwining of roles supports the claim that this was a deliberate and meticulously planned campaign, true to the very meaning of the words "campaign" and "planning," or reinforcing the argument that this was a well-orchestrated campaign in the full sense of the terms "campaign" and "planning."

to be as pleasurable to them as others found in walking upon the skulls of their enemies.

The study delves into the history and significance of several prestigious manuscript-holding libraries, including but not limited to:

- The National Library of Prague (Czechoslovakia, formerly)
- The Austrian National Library in Vienna
- The Austrian State Archives («Haus-, Hof- und Staatsarchiv»)
- The Cambridge University Library (England)
- The Laurentian Medici Library in Florence (Italy)
- The Vatican Library (established in 1450 CE)
- The University of Glasgow Library (Scotland)
- The University of Basel Library (Switzerland)

Through meticulous research, the author was able to document (eighty-three) Western academic libraries, research centers, and institutes, arranging them chronologically based on their establishment, to the extent permitted by available resources.

The fifth chapter, titled (Orientalists and Their Manuscripts), follows up on the researcher's previous discussions by revisiting some of the Orientalists who endowed, donated, or sold their Arabic and Eastern manuscript collections—many of whom were previously mentioned in relation to Western libraries and museums. The study highlights these individuals once again, along with others, as some of the most prominent figures who contributed their collections to various institutions. However, it deliberately excludes Orientalists

examines some of the Orientalists who, through various means, obtained Arabic and Islamic manuscripts—many of whom later chose to preserve them through endowments, donations, or sales to libraries before their passing.

The researcher clarifies that the libraries mentioned in this study serve merely as examples of well-known Western institutions that have acquired portions of Orientalists' collections, including manuscripts, books, and historical artifacts. Priority was given to libraries with substantial manuscript holdings, while those with smaller collections—though numerous—were intentionally omitted.

Furthermore, the study emphasizes that manuscript statistics and cataloging figures cited for these libraries correspond to the time period in which they were recorded. Some of these records date back to the early 13th century AH (19th century CE) or even earlier, meaning that the numbers are not always precise due to subsequent increases or losses. The researcher, citing academic sources, states that the most accurate estimates suggest that the total number of Arabic manuscripts dispersed across the world reaches approximately (three million). The majority of these manuscripts are housed in major academic institutions, including university libraries, national libraries, public libraries, and private collections.

Additionally, the study references a staggering statistic regarding the mass burning of manuscripts in Al-Andalus, where book burnings became not only a method of destruction but a form of entertainment, driven by a vengeful spirit among political and religious authorities. The scent of burning manuscripts was said

private libraries, where they might not receive adequate care from the Orientalist's heirs or family, ultimately facing the risk of loss or deterioration.

This approach of endowing and gifting manuscripts and heritage books has significantly contributed to the accumulation of Arabic heritage collections in Western libraries, museums, and Orientalist study centers—not only in renowned institutions known for their Arabic collections, such as the Vatican Library, the Berlin Library, the British Library (formerly the British Museum), the National Library of Paris, Leiden University Library, and Princeton University Library, but also in libraries of small towns and villages. The number of such libraries is estimated to be at least (350), possibly far exceeding this figure, across (21) European countries and around (50) countries worldwide—an extent that may not even cross the minds of researchers seeking Islamic manuscript heritage in the West.

Hardly any small-town or village library is devoid of Arabic and Islamic heritage, some of which exist in manuscript form, endowed by scholars and Orientalists from these towns and villages to their public libraries, or even to university and institute libraries. The researcher has provided some level of detail on this matter in the study.

The fourth chapter, titled (Renowned Western Libraries), explores the researcher's attempt to document some of the most notable Western libraries known for their collections of Arabic and Islamic manuscripts. These collections were significantly influenced by the efforts of certain Orientalists and other individuals who played a key role in acquiring these manuscripts. The chapter also

apparent desire to register them internationally, even if they are registered locally. This is despite the numerous resolutions and recommendations issued by conferences and seminars related to this matter.

The researcher sought to document—without being able to comprehensively enumerate—several individuals who endeavored to transfer Arabic manuscripts to their private libraries or to Western public libraries and museums under commissions from their governments. Later, they would either donate their private libraries to public and university libraries, endow them, or sell them.

The third section of the study is titled: (The Endowment of Manuscripts by Orientalists). In this section, the researcher discusses a well-established practice among many Orientalists, across their various schools of thought, of endowing their libraries—which contain invaluable Arabic and Islamic heritage books, both in manuscript and printed form—to Western libraries and museums, or to Orientalist departments and research centers in their own countries and beyond. Some of them also donate these works to colleagues, exchanging them among themselves. They may even gift these manuscripts to one another, given their immense scholarly, historical, and musicological value.

At times, these manuscripts become scattered due to non-returnable loans and circulation, making their retrieval difficult. According to the researcher, there is no recorded instance of an Orientalist independently taking the initiative to return such manuscripts to their original homelands. However, he points out that, generally speaking, this fate is preferable to leaving them in

Some of them traveled to the East to gain several benefits during their journeys, including learning Arabic, Persian, and Turkish languages, among other languages of Muslims, exploring Arab and Islamic societies, and writing reports about them that were submitted to official intelligence, military, and political entities, which used them to shape their decisions in dealing with Eastern lands. They also frequented Arab and Islamic libraries, which housed manuscripts and rare printed books, then sought to acquire manuscripts from places where they were sold or smuggled.

The researcher commented that this study delves into the reality of migrating or displaced Arabic and Islamic manuscripts specifically associated with Orientalists, given that they exist outside their homelands. It is a modest contribution from the researcher to enable Arabs and Muslims to learn about their fates and locations, with the hope of working towards reclaiming them or recovering their scientific and literary content. However, the desire to retrieve the existing manuscripts themselves, which is widely called for in Arab scientific and cultural circles, does not appear to be within close reach—even with the assistance of human rights organizations and international intellectual and cultural property laws, such as UNESCO and similar regional organizations.

This remains the case despite the efforts of the Institute of Arabic Manuscripts under the League of Arab States, affiliated with the Arab Organization for Education, Culture, and Science, and the efforts of the Islamic Organization for Education, Culture, and Science. This is due to the fact that these “historical artifacts” are, for the most part, not registered internationally, nor is there an

The researcher estimated that the number of Western countries invested in Islamic manuscripts exceeded (fifty), based on the findings of some scholars, and stated that this figure is likely accurate. It was also mentioned that these manuscripts are now housed in approximately (five thousand) libraries across one hundred countries in both the East and the West.

The second section of the study came under the title: (The Orientalists' Manuscripts), in which the researcher focused on discussing the Orientalists in the early stages of their deep interest in the Arab Islamic East and their research in it, prior to the superficiality of Orientalism and its later focus on the political and imperial dimension in the late 14th century AH – 20th century CE. Considering that their initial starting point was from churches and monasteries, they were at the forefront of those keen on acquiring Arabic and Islamic manuscripts, among others. It is well known among scholars and thinkers studying Orientalism that some Orientalists were keen on collecting manuscripts, rare books of Arab-Islamic heritage, and other historical artifacts, adding them to their private personal libraries in their own countries, in addition to acquiring pieces of antiquities and displaced heritage. This was sometimes done through financially supported commissions, assigning them to travel and collect these items, which might later be handed over to Western libraries or museums.

According to the researcher, there is scarcely an Orientalist who did not establish a private library, with Arabic and Islamic manuscripts forming a prominent part of it.

have well-printed catalogs guiding people to the treasures they contain, along with the historical, literary, and scientific insights embedded within them.

Islamic manuscripts were often part of the spoils taken by Western invaders and colonizers—whether Crusaders or those who followed them into the East before, during, and after the colonial era—eventually being transported to Europe and gifted to libraries in the invaders’ homelands. Among these were copies of the Mus-haf al-Sharif (the Holy Quran), which now fill the shelves of libraries in Germany, Italy, and other Western libraries and monasteries.

The researcher also mentioned that one method of manuscript displacement involved the assassination of scholars, who were ambushed and robbed of the manuscripts hidden within their outer garments. The killers mistakenly believed these manuscripts to be valuables worth killing for. As a result, some manuscripts still bear the bloodstains of the martyred scholars.

Additionally, manuscripts were sometimes included in the reparations imposed on occupied countries, with these reparations being paid in manuscripts based on their estimated value. The researcher clarified that the displaced manuscripts found in Europe alone span twenty European countries, while the United States represents the twenty one, as its interest in Islamic manuscripts developed later in the 19th century CE (13th century AH) following its independence from European colonial rule. However, its interest in Arabic-Islamic manuscripts may have started earlier, around the 20th century CE (14th century AH).

some of the libraries mentioned in this survey, as well as Islamic manuscripts in Turkish, Persian, Urdu, and other languages of Muslim communities. This granted these manuscripts an Islamic character, rather than just an Arabic one.

Additionally, the study was keen on using the Hijri calendar in instances where the researcher deemed it necessary and adhered to the descriptive cataloging methodology when recording publication details in the references cited in this research, ensuring consistency in data arrangement—even if some primary details, such as the author's name and the title of the work, were repeated.

The first section was titled: (Orientalism and the Migration of Manuscripts), where the researcher discussed scholars' views on the impact of Orientalism on the displacement of Islamic manuscripts. As Europe transformed into a major military and political power in the 19th century CE and occupied many Arab and Islamic countries, Orientalists' interest in Arabic manuscripts grew—whether through purchase, seizure by force, or political influence. The transportation of manuscripts to their countries became highly active, with massive quantities transferred at minimal costs.

The researcher indicated that certain European countries were at the forefront of acquiring and stockpiling large collections of Arabic manuscripts. Based on the sources and references cited, the most significant of these countries, whose libraries housed collections of such manuscripts, included England, France, Germany, the Netherlands, Russia, Spain, Italy, Austria, Sweden, and Denmark. Most of the handwritten collections in these countries

the contributions of the Al-Furqan Islamic Heritage Foundation. Alongside this, previous Arab documentary efforts regarding Arabic and Islamic manuscripts worldwide were also examined. Among the most significant of these are the studies and critical editions produced by leading Arab scholars, as listed by the researcher, along with other experts in Arabic and Islamic manuscripts. Additionally, the study includes a list of catalogers and classifiers and their research.

The researcher also clarified that the reason for mentioning prominent libraries in this study was initially due to the role of orientalists in enabling these libraries to acquire manuscripts. It became evident that these libraries are, in most cases, the “final” destination of manuscripts obtained by orientalists. Consequently, the study expanded on examples of the most well-known libraries without overlooking the existence of many lesser-known libraries that also hold Arabic and Islamic manuscripts, even if only in small numbers, sometimes as few as a single manuscript. The researcher further explained that the study relied heavily on modern references concerning the locations and ultimate destinations of manuscripts, which resulted in an extensive number of documented sources.

Among the points mentioned by the researcher in the introduction is the reason for preferring the masculine form “manuscript” over the feminine form “manuscripta”, except in quoted texts—not for any preferential reason, but rather to maintain consistency in using a single term throughout the study. The researcher also insisted on using the term “Islamic” when referring to manuscripts, given the existence of non-Islamic manuscripts in Latin languages in

repositories worldwide, categorized by country, with each country's section typically edited by a scholar from that country.

The researcher greatly benefited from the foundation's catalogs in identifying manuscripts in Western countries specifically, by focusing on locating Western libraries that house Islamic manuscripts. According to the researcher, this study may be dependent on that noble endeavor, followed by other references that are no less significant than this valuable source.

It became evident to the researcher, through the extensive writings of Arab and Muslim scholars on Arabic and Islamic manuscripts, that this attention stems from a deep spiritual connection to these great treasures scattered across the world. This, in turn, leads to seeking them out and tracing their locations. He asserts that this subject has been thoroughly studied, with extensive efforts dedicated to tracking the whereabouts, numbers, and conditions of these manuscripts and compiling their catalogs.

Key Topics of the Scientific Material

The study consists of an introduction, five sections, and a conclusion.

It should be noted that the fourth and fifth sections are significantly longer than the first three, as they rely on surveying the libraries that acquired and preserved Arabic and Islamic manuscripts, as well as on samples of orientalist who collected manuscripts and subsequently act on them, as will be detailed later.

In the introduction, the researcher surveyed the locations of manuscripts in the Arab and Islamic worlds, in addition to

as well as their direct connection to Orientalists or the direct relationship of Orientalists with them.

This topic—both in terms of Orientalism on one side and manuscripts and Arab-Islamic heritage on the other, along with the connection between them—is one that evokes sorrow for those who deeply belong to their Arab-Islamic manuscript heritage and witness what has become of it over the years. Numerous articles, research papers, and studies have lamented the fate of the nation's heritage, its migration or forced displacement, and its dispersion across Western museums and libraries, as well as among many Orientalists. This is regardless of the extent to which these manuscripts have been preserved, cataloged, and kept available for study and scholarly investigation—an aspect rarely considered when the discussion on Arab-Islamic manuscript heritage is limited to emotional advocacy rather than an objective scientific perspective that employs fairness in judgment.

The researcher mentioned in the introduction of the study the campaign to track Arabic and Islamic manuscripts in both the East and the West, whether individually or collectively, and the efforts to locate them in their places. Among the scientific institutions that undertook this task is the Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, founded by Ahmad Zaki Yamani—may Allah have mercy on him—based in London. The foundation pursued the likely locations of manuscripts in the Arab and Islamic world and globally, documenting them, indexing their catalogs, and publishing them in several volumes available in print and electronically on its website. This is a comprehensive inductive effort that encompassed manuscript

Study on the Destinies of the Arabic Manuscript Heritage), published by Bisan Library – Beirut, 1444 AH / 2022 CE, p. 383.

According to the researcher, the purpose of discussing Orientalism and Orientalists lies in the fact that it is a discourse that begins but never ends, influenced by emotions and ideologies in Arabic publications. There is little objective evaluation that fairly presents both the merits and shortcomings of Orientalists. No matter how much is said in their favor, their shortcomings—according to objective academic studies—far outweigh their contributions.

As he describes it, this generalized perspective tends to dominate the writings of many Arab and Muslim thinkers on Orientalism, whether in broad or detailed discussions. However, some studies, overwhelmed by admiration for Orientalists' contributions, have overlooked the criticisms surrounding these contributions, which vary in significance.

This research does not delve into these frequently discussed aspects, as they have been extensively covered. Instead, it aims to directly explore the fate of displaced Arabic and Islamic manuscripts in Western countries and their direct connection to Orientalists, or the direct involvement of Orientalists with them.

Keywords:

Manuscripts - Orientalism - Orientalists - Arab heritage.

Significance of the Scientific Material:

The significance of this study stems from the importance of discussing Orientalism, Orientalists, and the fate of Arabic and Islamic manuscripts that have been relocated to Western countries,

Manuscripts of Orientalists Between Endowment, Gift, and Sale

Prepared by:

Professor Dr. Ali bin Ibrahim Al-Hamad Al-Namlah

Lecturer of Orientalism at the College of Languages
and Translation, Former Professor of Graduate Studies,
and Professor of Library and Information Science at
Imam Muhammad bin Saud Islamic University – Riyadh

General Introduction to the Author/Researcher:

A researcher in Orientalism, Christian missionary activities, and intellectual and civilizational relations between the East and the West. He held the position of Minister of Labor and Social Affairs in Saudi Arabia (now the Ministry of Human Resources and Social Development) and later served as Minister of Social Affairs after its separation. He has authored numerous works in the fields of Orientalism, Islamic studies, and social affairs, with over sixty books and fifty-seven articles and research papers.

General Objective of the Scientific Material:

This study serves as a continuation of a previous research by the author, published in the eighth issue of Waqf Journal under the title (Orientalism and Islamic Endowments), 1445 AH / 2023 CE, pp. 15-63. It also extends a prior study conducted by the author titled (The Fate of Arabic Manuscripts Between Western Libraries and Orientalists: A

and their allocated shares, represent the researcher's effort based on the available documents and records. It is recommended that the trustee and those responsible for the endowment seek validation from the relevant authorities and consult specialists in Islamic jurisprudence, particularly in the field of endowments.

being. Therefore, priority should be given to strengthening family ties and enhancing mutual acquaintance.

- Since we live in the digital era, a communication group can be established, consisting of representatives from each branch of the endowment beneficiaries (the eldest person or a family-nominated representative), along with a coordinator (nominated by the superintendent or selected through an agreed-upon method). This group would facilitate the exchange of information and data, as well as updates on new developments, particularly births and deaths.

Final Commentary on the Study:

This study provides a comprehensive overview of the endowment of Saleha bint Hassan Al-Tabbakh (may Allah have mercy on her). It is a family endowment that encompasses various forms of hierarchical and collective distribution. The study includes clarifications on the content of the endowment deed, the construction of a genealogical tree of the endower's descendants, and the development of the entitlement framework based on this tree. This framework serves as a tool to determine the rightful shares of each beneficiary, ultimately identifying the entitled individuals and calculating their respective shares among the fifteen families recorded at the time of this study.

The findings and insights presented in this study, particularly regarding the genealogical tree of the endowment beneficiaries

- The method of distributing shares to beneficiaries requires careful attention and precision in calculating the entitlement grid, which is an interactive tool that can be utilized through available programs such as Excel spreadsheets or others.
- The entitlements amount due to the beneficiaries is not equal, and this is due to several reasons, including: some beneficiaries receive shares from two sources (such as the father and the mother), and that the shares for individuals in the descendant branches increase or decrease depending on the number of people within them. Understanding this fact is important in explaining the reason for the differences in shares to prevent misunderstandings that may lead to conflicts among benefiting relatives.
- Creating an archive (both physical and digital) for all documents related to the endowed property (including title deeds, legal instruments, and others) and updating the beneficiaries' database in an organized manner to facilitate tracking and documentation. It is also recommended to keep multiple copies of document images with some beneficiaries as a precautionary measure.
- One of the fundamental objectives upon which such a family endowment is based is maintaining connections among relatives. The purpose is not solely financial benefit but extends beyond that to maintaining connections among relatives, understanding their conditions, and checking on their well-

Key Recommendations and Findings:

The study presented an overview of the most significant recommendations and findings, including:

- Family endowment is one of the forms of ongoing charity and requires precision in defining the eligible descendants, considering their tiers and ensuring that the wording used in the endowment deed is clear.
- Now that the endowment has been established, one of the most important tasks is ensuring that the beneficiaries receive their rightful shares in accordance with the endowment deed. This requires verification by a legitimate authority to ensure that the distribution aligns with the deed's provisions and to prevent discord and resentment among beneficiaries due to variations in share amounts.
- Allocating a fixed percentage of the annual endowment revenue for maintenance expenses, to be deposited in a dedicated account and used for preventive or corrective maintenance of the endowed property. The researcher also suggested including a condition requiring the building's tenant to be responsible for its maintenance.
- Allocating a share equivalent to the building's depreciation over (25–30 years) to ensure a replacement for the endowed property, either by rebuilding it or replacing it with a new property.
- Updating the entitlement grid in the event of the death or birth of a beneficiary, while considering that the shares of the descendant branch are portions of the original share in that branch.

especially when adding a new individual or updating the family tree due to a member's passing. He regarded the entitlement window as a fundamental tool in entitlement calculations. By the grace and guidance of God, he successfully designed a digital tool, which he named the (Entitlement Calculator), for the beneficiaries of the endowment.

The researcher highlighted that the primary advantage of this tool is the ease of recalculating entitlements whenever the family tree changes -whether due to birth or death- through an automated, precise, and user-friendly process. Additionally, this digital tool enables the determination of each beneficiary's entitlement value in riyals after inputting the total distributable revenue (excluding other expenses). The researcher considered this one of the key contributions of the study and emphasized that those managing the endowment can utilize it as a verification tool for entitlement distribution.

The researcher concluded this study by stating that the deductions and findings presented are specific to the family tree of the beneficiaries of **(Salha Al-Tabbakh Endowment)** and the distribution of their shares. He clarified that this is a personal effort based on the available documents and records.

He also proposed to the superintendent and those managing the endowment to formally validate this work through the relevant authorities and to seek the assistance of specialists in Islamic jurisprudence, particularly in endowments and inheritance laws.

Additionally, the researcher concluded the study by presenting a set of recommendations and findings he reached during its preparation.

clarifying certain terms and expressions found in the deed and explaining the relevant jurisprudential rulings by consulting various specialized scholarly sources.

2. Reviewing the family tree using the documents provided by the superintendent of the endowment, updating and reconstructing the lineage of the endower's descendants, and creating detailed sub-trees for different branches, which collectively form the comprehensive family tree. The tree was constructed using a specialized software program called (Age Long Tree). The researcher noted that one of the key benefits of this program is its ability to accurately map out ancestors and descendants, serving as the foundation for the subsequent steps in calculating inheritance shares.
3. The removal of the endower's condition in entitlement distribution calculations and the transfer of shares from ascendants to descendants. The researcher also developed a method for redistributing shares in cases where a beneficiary's lineage ceases, transferring them to individuals within the same tier. The study further involved calculating the rightful shares of individuals in successive generations of the endower's descendants up to the present time. The researcher highlighted that one outcome of this work is the identification of individuals (from the endower's descendant families) entitled to a share of the endowment's revenue distribution.
4. The manual implementation of the entitlement window mentioned in the previous section was carried out using Microsoft Excel. The researcher noted that this process is labor-intensive,

The researcher discussed the story of this endowment after the endowed property was expropriated for the expansion of Al-Masjid Al-Haram, as it was located within the designated area for the Makkah Grand Mosque expansion project. The property was appraised according to the criteria set by the relevant authorities, and a replacement property was purchased in Makkah, specifically in the central area near the Haram, using the compensation value. The new property is now an investment hotel located at the end of Ibrahim Al-Khalil Street, near (Kudai) in Makkah.

The researcher stated that the superintendent and supervisor of the endowment gathered data on families related to the endower and created a detailed genealogical tree of the beneficiaries, tracing the lineage from the endower to the living descendants. He explained that, according to the text of the endowment deed, the method of distributing the endowment's yield was specified. This was determined through inheritance documents, identifying those without direct heirs, and assessing the impact on reallocating shares among individuals of the same tier or transferring them to the next eligible tier. As of the study's preparation, the number of families eligible for allocation had reached 15, with a total of 158 beneficiaries receiving proceeds from the endowment.

According to the researcher, several tasks were undertaken to complete this study, including:

1. Transcribing the endowment deed to ensure readability and facilitate reference throughout the study and analysis. Additionally, another supporting deed was transcribed to corroborate the contents of the original endowment deed. This process involved

And this section concludes by mentioning the elements of the endowment deed (waqf document) as stated in the Sharia standard for endowments.

The second section of the study analyzes and examines the endowment deed of Saleha bint Hassan Al-Tabbakh. This section presents a model of a family/(descendants) endowment established by the late Saleha bint Hassan Al-Tabbakh in Mecca in 1262 AH, may Allah have mercy on her. She initially designated its proceeds for herself, followed by her only daughter (Amina), and then for her descendants, including her children and their offspring in perpetuity, according to specific terms outlined in the endowment deed. The endower also determined the method of appointing the superintendent of the endowment and specified other expenditure channels for the waqf.

The endowed property consisted of (houses) located in the Shi'b 'Āmer neighborhood in Makkah. Over time, they deteriorated and became uninhabitable, leading to the suspension of their revenue for many years. The endowment was on the verge of being lost and its traces erased, were it not for Allah's care—Glorified and Exalted be He-first and foremost, followed by the dedication of some family members from the endower's descendants in preserving and reviving it.

A superintendent and an administrator were appointed for the endowment, both from the endower's descendants, in accordance with the condition stated in the endowment deed. The administrator and superintendent undertook the responsibility of overseeing all judicial procedures related to the endowment and its revival.

the practices followed in judicial record offices at the time, focusing on the drafting style of endowment deeds and their inclusion of essential components, such as the description of the endowed property, beneficiaries, method of utilization, and supervision.

Keywords:

Family (descendants) endowment - private endowment

Significance of the Scientific Material:

The importance of this study lies in presenting a comprehensive model of a family (descendants) endowment and utilizing it to clarify the differences between charitable (public) endowments and family endowments. It also highlights the challenges in managing family endowments, such as identifying eligible beneficiaries and determining entitlements and shares according to the conditions set by the endower-may Allah have mercy on her.

Key Topics of the Scientific Material:

The researcher divided the book into two sections, in addition to the recommendations and conclusion:

The first section is the introduction, in which he discusses endowments, their rulings, the linguistic and terminological definitions of endowment, and the reported traditions encouraging its establishment. He also explores its types and pillars, clarifies the difference between inheritance and endowment, and addresses the conditions set by the endower and his legal implications. Additionally, he explains the meaning of the jurists' statement: (The text of the endower is like the text of the legislator).

The Endowment of Saleha bint Hasan Al-Tabbakh Since Shawwal 1262 AH A Documentary Study of a Family Endowment Model in Makkah, Saudi Arabia

Prepared by:

Dr. Abdulhalim bin Abdulaziz Mazi

Former Associate Professor at the College of Engineering,
King Saud University

This study was published as part of the Sae Scientific Publications
Series No. (29), issued by the Sae for Endowment Development,
1444AH/2023AD.

General Introduction to the Author/Researcher:

Retired Associate Professor at the College of Engineering, King Saud University; Former Dean of Admissions and Registration; Former Director of the Research and Studies Center at the Ministry of Higher Education; Interested in endowment studies.

General Objective of the Scientific Material:

Providing a detailed study of a family (descendants) endowment model established in 1262 AH, including the examination and analysis of the endowment deed (şukk al-waqf), its details, conditions, regulations, and beneficiaries of its yield. The study also explores



Second Section

**Translating summaries
of research and scientific
studies on the endowment**





Conclusion:

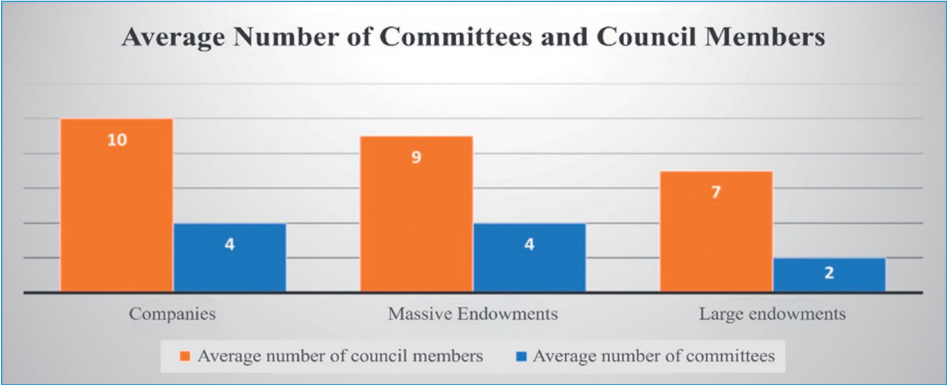
The findings of the exploratory study reveal a significant disparity in compensation practices between large and massive endowments, as well as between these endowments and the commercial sector. While the current compensation in endowments is relatively reasonable based on the size of their assets, there is an urgent need to reassess reward policies, particularly in large endowments, to ensure the attraction of necessary talents and support financial sustainability.

The lack of comprehensive field studies on the compensation of Trustees members, committees, and leaders of endowments creates a knowledge gap in this field, particularly in the Kingdom of Saudi Arabia. This gap limits the ability to establish clear standards based on accurate data and hinders the development of fair and effective compensation policies.

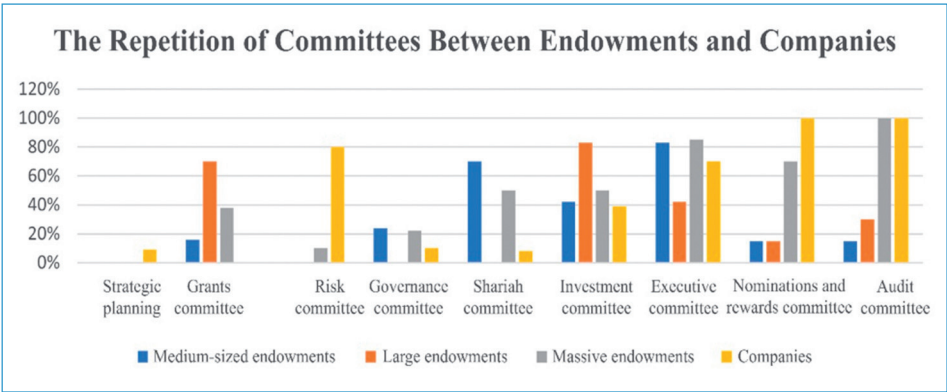
Therefore, the article emphasizes the necessity of conducting extensive and comparative scientific studies that include as many endowments as possible, along with enhancing transparency in the endowment sector by publishing and making data accessible to researchers. These studies will contribute to strengthening governance and achieving the best management practices in endowments, ensuring the fulfillment of their developmental and endowment objectives in the long term.

use this system, noting that the prevailing practice in endowments historically has been to grant the trustee a fee or a portion of the income, regardless of profit or loss.

- The average number of members in the boards of trustees of endowments depends on the size of their assets, generally ranging from (7 to 9) members.
- The average compensation for members of the boards of trustees in large endowments increases based on the size of the endowment's assets and its income. We find that the average compensation for members in large endowments is (177,000), and it increases in massive endowments to (334,000), which are acceptable figures when compared to the average compensation for board members in large companies, which amounts to (303,764) riyals.
- The governance of massive endowments is more advanced than that of large endowments. We find that the audit committee is a fundamental committee in all massive endowments, unlike large endowments, where an audit committee exists in only (29%) of them. It is also worth noting that companies pay significant attention to the audit committee, offering its members high compensation compared to other committees.
- The average compensation offered by massive endowments to a committee member is the closest to the commercial market, amounting to (122,750) riyals, unlike large endowments, which offer modest compensation, with an average of only (13,000) riyals. This amount is significantly lower than the average compensation for committee members in companies, which stands at (113,963) riyals.



The following figure illustrates the repetition rate of committees in both companies and endowments:

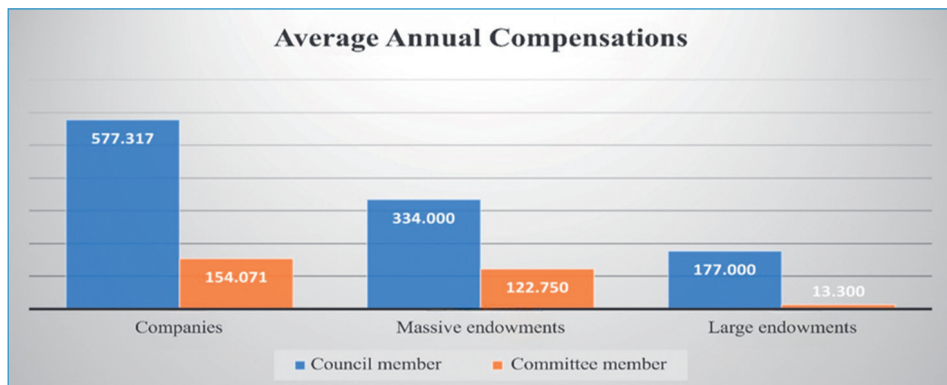


Results:

- Massive endowments differ from large endowments in the way board member bonuses are calculated. Massive endowments rely on a reward system, while most large endowments use a percentage of the yield. This difference is attributed to the high asset value in massive endowments, which makes using the yield percentage as a basis for compensation not in the best interest of the endowment. This is supported by our observation of the decrease in the number of board members and committees in massive endowments that

Summary of the Comparison Between Companies and Endowments:

It is expected that the compensation for companies under study will be higher than that of endowments due to the significant variation in asset sizes, number of employees, field nature, and the needs of the entities under study. Attracting talent and determining compensation often depend on supply and demand, as well as the specifications of the talent to be attracted. The compensation offered to leadership in the endowments under study may be fair and appropriate, if it attracts the necessary talent for the endowments. However, it is important to reconsider the average compensation for committee members in large endowments. The following compares the average annual compensation for board members and committee members:



It is observed that the average number of board members and the average number of committees in endowments are proportional to the size of their assets compared to companies, as shown in the following figure:

- The average compensation for an audit committee member is (212,250) riyals, knowing that companies rely on both the fixed reward system and session-based rewards to calculate committee member compensation.
- The average compensation for a member of the Remuneration and Nominations Committee is (136,000) SAR, noting that Al Rajhi Bank was excluded from the average calculation due to the significant drop in its compensation value, which amounted to only (20,000) SAR. The lowest compensation after that was at SABIC, amounting to (73,333) SAR, and the highest compensation was (238,750) SAR. All companies adopt a fixed compensation system and compensation based on the number of sessions attended to calculate the members' compensation.
- The average compensation for a committee member in other committees is (113,963) Riyals, with compensation ranging between (25,000) Riyals and (245,000) Riyals.
- The average compensation for executive leadership in massive companies is (50,433,620) Riyals, ranging between (14,603,668) Riyals and (83,419,000) Riyals. Meanwhile, the average compensation for leadership in large companies is (36,086,212) Riyals, ranging between (7,102,000) Riyals and (68,104,535) Riyals. It is important to note that the report tracks only the top (5) leadership positions in terms of compensation, including the CEO.

- The compensation system relies on fixed remuneration, which constitutes most of the total compensation value. Additionally, bonuses are granted to members based on the number of meetings they attend, with an average of (4,400) per session for each member.
- The average compensation for a board member is (577,317) riyals, with individual member compensation ranging between (209,444) and (1,485,000) riyals. Excluding the compensation offered by Riyadh Group from the large companies, the average compensation provided by large companies is (303,764) riyals. It is worth noting that half of the companies allocate additional bonuses for the board chairperson.

Committees:

- The Audit Committee and the Remuneration and Nominations Committee are two essential committees in every company. The average number of additional committees is two, making the average total number of committees in companies (4) committees. The most frequent committee is the Risk Committee (80%), followed by the Executive Committee (70%), and then the Investment Committee (40%).
- The average number of Audit Committee members is (4), half of them is from outside the board of directors, and the average number of members in the Remuneration and Nominations Committee is (4), most of them are from the board of directors.
- The average number of audit committee meetings is (8) meetings, with the number of audit committee meetings in companies ranging from (5) to (16) meetings per year.

Commercial Sector Practices:

To examine the differences with the practices in the commercial sector, the researcher analyzed data from (10) Saudi companies selected from the (MSCI30) index⁽¹⁾. These included massive companies (with equity exceeding 100 billion riyals) such as «Al Rajhi Bank,» «National Commercial Bank,» and «SABIC,» as well as other large companies (with equity exceeding one billion and less than 100 billion riyals) such as «Riyad Bank Group,» «Etihad Etisalat Company,» and «Saudi Telecom Company.»

The following is a presentation of the key results related to the board and committees:

The Board:

- The average number of board members is (10) members, with the number of members in companies ranging between (7) and (11) members.
- The average number of meetings per year is (7), ranging between (4) and (11) meetings for the board. Notably, the average number of meetings for boards of large companies is (8) meetings annually, which is higher than the average for boards of medium-sized companies, where the average is (6) meetings.

(1) (MSCI30 Index) is a joint index developed in collaboration between Saudi Tadawul and Morgan Stanley Capital International, designed to be used as a base for financial products and studies. It represents the performance of the 30 largest and most liquid listed securities on the Saudi Stock Exchange, with a maximum weight of any stock being 15% of the total index weight to limit the dominance of large-cap stocks. The index is reviewed quarterly.

highest reaches (700,000) Riyals. It can be said that the average compensation in this category begins where the highest value in large endowments ends.

- The average number of members in supervisory boards is (9) members. The highest number of board members under the reward system is (11), while the lowest number is (8). It is observed that the endowment relying on the percentage-of-yield system has the fewest members on the board, with only (4) members.
- The average annual compensation for the CEO is (722,000) Riyals, ranging between (480,000) and one million Riyals.
- The average number of committees is (4), with the highest being (8) committees. On the other hand, endowments that rely on a percentage of returns for board compensation have the minimum number, consisting of (2) committees: the Audit Committee and the Nominations and Compensation Committee. The Audit Committee is considered a primary committee in all endowments of this category, followed by the Executive Committee (88.9%), then the Nominations and Compensation Committee (66.7%), and finally the Sharia Committee (44.4%).
- The average annual compensation for a committee member is (122,750) riyals, and there is significant variation among endowments in estimating these compensations. The highest compensation value for a committee member reached (200,000) riyals, while in some endowments, compensation dropped to (20,000) riyals. It was found that some endowments base the compensation solely on the session, paying the member an average of (7,166) riyals per session.

- The average number of members in the boards of Trustees is (7) members, with the lowest number being (5) members, and the highest number being (10) members.
- The average annual compensation for the CEO is 820,000 Riyals, with the highest compensation received by the CEO being 1.2 million Riyals, and the lowest compensation being 480,000 Riyals.
- The average number of committees in large endowments is two, which is the most common. The most frequent committee is the investment committee (86%), followed by the grants committee (71%), while the audit committee exists in only (29%) of them. This indicates that the boards of trustees of these endowments focus more on supporting their executive arms (investment and grants) than on internal auditing and governance.
- The average annual compensation for a committee member is (13,300) Riyals, with the average compensation per session being (2,500) Riyals. Compensation policies vary between endowments, with some relying on session-based compensation, others offering fixed bonuses, and some using both methods.

Practices of Enormous Endowments:

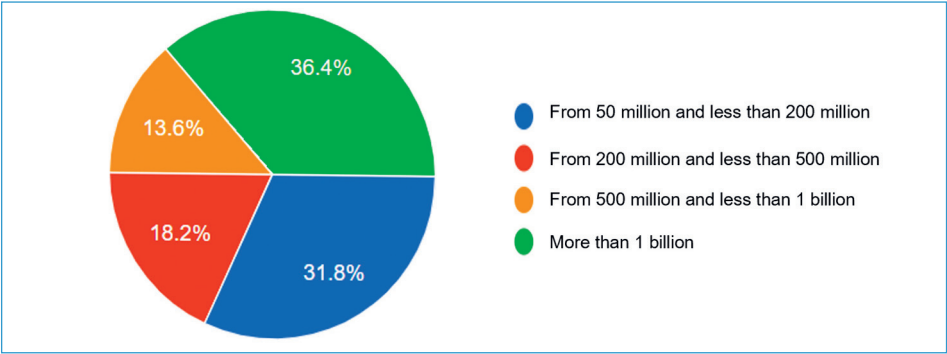
- The study included (8) enormous endowments with assets exceeding one billion Riyals.
- (87.5%) of this category relies on a rewards system for members of the Trustees board instead of a percentage of the yield.
- The average annual compensation for a board member is (334,000) Riyals, with the lowest at (140,000) Riyals, while the

Given the small sample size of the study and the nature of the data provided, I will address the results of this study by focusing on two categories of large endowments:

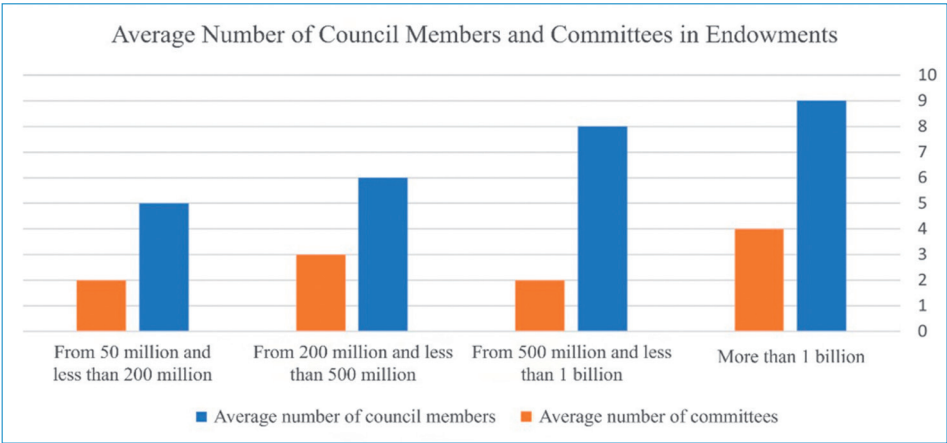
1. Massive Endowments (These are very large endowments whose assets exceed one billion Riyals).
2. Large Endowments (These are large endowments whose assets exceed two hundred million Riyals but are less than one billion Riyals).

Practices of Large Endowments:

- The study covered 7 endowments whose assets exceed two hundred million Riyals but are less than one billion Riyals.
- The compensation system in these endowments is often based on calculating the rewards for the board of Trustees according to a **(percentage of the yield)**. The percentage ranges from (1%) in endowments whose assets are close to one billion Riyals and reaches (5%) in endowments with fewer assets, with the consideration that some endowments set a maximum limit for the amount a person can receive in a year.
- The average annual compensation for a member of the board of Trustees is (177,000) Riyals. The lowest value calculated based on the expected net yield ranges between (50,000) Riyals and (100,000) Riyals, while the highest value ranges between (179,000) Riyals and (429,000) Riyals. It is worth noting that one of these endowments does not provide any rewards to the Trustees for their supervision. However, the average compensation for a member of the affiliated endowment company's board is (250,000) Riyals.



The average number of members in the boards of Trustees in the participating endowments was (7) members, and the average number of members in each committee was (4) members, with an average of (3) committees. The study revealed that the size of the endowment affects the number of members in the boards of Trustees and committees. The number of members in the board increases in very large endowments, reaching (9) members, then gradually decreases until it reaches (5) members in medium-sized endowments. The following chart illustrates the average number of board members and the number of committees in large and medium-sized endowments:



Endowment Leadership Rewards

Prepared by:

Dr. Ibrahim bin Abdulaziz Al-Khamis

Chief Executive Officer, Future Investment Company Ltd.

info@estithmar.org.sa

<https://www.baaqi.com/>

Researchers and specialists have discussed the key criteria for determining the wages of endowment superintendents⁽¹⁾. However, there are still inquiries regarding the practical practices in determining the wages and compensations of the Board of Trustees' members, committees, and endowment leaders. Answering these questions requires detailed data on field practices, which is often unavailable due to the reluctance of those working in the endowment sector to publish or share this data with researchers. Additionally, there is a scarcity of previous studies addressing this field in Saudi Arabia.

Exploratory Study:

To understand the prevailing practices, the author conducted a study covering (22) endowments, both large and medium-sized, in Saudi Arabia. The distribution was as follows:

(1) The article «Determinants of the Trustees' Wage» can be viewed at <https://estithmar.org.sa/muhadidat-ujrat-alnaazir/>.

Sharia Procedures Law – Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, updated version, 1445H.

Board of Grievances Principles – Administrative Judicial Rules, published by the Board of Grievances, latest edition.

References

First: Islamic Legal and Jurisprudential Sources:

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī – Ḥadīth of ‘Umar on waqf (Book of Conditions, Chapter: Conditions in Endowments)

Ṣaḥīḥ Muslim – Book of Leadership, Chapter: “Actions are Judged by Intentions”

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Rawḍa. Dār ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1996.

Ibn Qudāmah, ‘Abdallāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut (Ed.: ‘Abdallāh al-Turkī).

Al-Shāṭibī, Abū Ishāq. Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī‘a. Dār Ibn ‘Affān, Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. Al-Fatāwā al-Kubrā. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1998.

Second: Historical and Documentary References:

Al-Sum‘ayl, Ibrāhīm ibn Muḥammad. The Endowment Register of al-Ṣawwām in Ushayqir – A Study and Analysis. Sae for Awqaf Development of Endowments, 1444 AH.

Al-Sum‘ayl, Ibrāhīm ibn Muḥammad. The Endowment Deed of Ṣaqr ibn Quṭāmī in Ushayqir – An Analytical Reading. Sae for Awqaf Development, 1444 AH.

Third: Regulatory and Administrative References:

The System of the General Authority of Awqāf – Kingdom of Saudi Arabia. Issued by Council of Ministers Resolution No. (373) dated 26/6/1437 AH. Published in the Official Gazette and available on the official website:

awqaf.gov.sa

Today, we need:

- Reinstating Intentionality in All Procedures.
- Activating Self-Accountability Alongside Institutional Oversight.
- Adopting the principle of intention in interpreting actions.
- Incorporating piety as part of professionalism.
- Integrating Piety (Wara) into Professional Standards.
- Embedding the phrase “May it be accepted” before endorsing any decision.

From this starting point, this article comes in the hope of serving as a foundation for a comprehensive scholarly project through which we aim to establish this concept—both theoretically and practically—

under the title:

“The Foundational Project for the Science of Spiritual Governance in Endowments”, so that this initiative may become a bridge between:

- Text and purpose
- System and piety (Wara‘)
- Evaluation and Divine Blessing (Baraka)
- Document ... and Intent

And finally: as some endowers stated in their wills: “Seeking reward from God... hoping for acceptance by God”.

Perhaps it is time we restore this phrase to its rightful place—in the literature of governance, at the forefront of operational manuals, and at the heart of every endowment decision.

3. Endowment Code of Honor:

- A signed pledge executed upon assuming trusteeship, containing ethical and spiritual commitments such as:
- "I pledge to uphold the endower's intent in all decisions."
- "I commit to exercising piety (wara') in matters of uncertainty."
- "I vow to maintain God-consciousness in every action."

4. Qualitative Indicators for Spiritual Governance:

Not all indicators are financial; rather, one can ask:

- Were the most vulnerable prioritized?
- Was a jurist consulted in cases of uncertainty?
- Were beneficiaries treated with dignity in all communications?
- Did you examine your intentions before authorization?

Conclusion: From a Moment of Meditation... to Establishing a Discipline:

What began as a reflection on a phrase written in an endowment document: "May it be accepted by God" has transformed into a research project aimed at restoring balance between form and purpose, between procedure and integrity, and between system and intention. This article has revealed that spiritual governance is not a sentimental tendency nor a substitute for institutional governance. Rather, it is an integral dimension in endowment jurisprudence, a refined practice that safeguards the work from within.

How Can We Implement Spiritual Governance in Institutional Practice?

For spiritual governance to transition from concept or realm of ideas to practical application, it must be transformed into clear, actionable practices within the waqf environment. However, this formulation must be designed to both preserve its essence and uphold its core values.

1. Incorporating Values into Organizational Guidelines:

- Allocate a section in governance manuals titled: “Ethical Pillars in Endowment Management.”
- Include concepts such as: intention, piety, justice, humility, and mercy.
- Translate each value into organizational behavior: for example, intention—recording the endower’s purpose in every disbursement decision.

2. Training Trustees on the Jurisprudence of Intention and Purpose:

- Design training programs that cover:
- Endowment rulings (Ahkam al-Waqf)
- The endower’s condition and its areas of interpretation
- Administrative piety (al-Wara’)
- Jurisprudence of justice in cases of ambiguous texts
- Using real-life stories where piety led to success and reliance solely on the system led to failure.

1. An Unregistered Endowment—Yet Ongoing and Fruitful:

A small family waqf in one of the villages was never officially registered nor had any notarized deed. Yet family members have passed down its trusteeship generation after generation. Its yields are distributed to widows and orphans, managed with respect, discretion and piety. There was no formal bylaw... but there was sincere intention, reverence, and consciousness of God's oversight.

2. A Registered Waqf Plagued by Conflicts and Stagnation:

A large, legally documented waqf - complete with a board of superintendents and regular reporting - has nevertheless witnessed disputes among superintendents, beneficiary complaints, and failure to fulfill the endower's stipulations. The flaw lay not in the system itself, but in the absence of sincere intent, the dominance of personal interests, and the hollowing out of the endowment's original purpose.

3. The Complete Waqf: When Form and Spirit Align:

One waqf institution successfully demonstrated this principle by incorporating the endower's intent into its operational bylaws, providing superintendents with training in waqf jurisprudence, and implementing an "honor code" as part of its appointment procedures. These measures produced tangible results including increased public trust, smoother operations, and sustainable outcomes. This practical example proves that spiritual governance represents more than just an idealistic concept - it becomes an achievable reality when supported by genuine conviction and determined will.

When the terms of the endowment are unclear or conflicting, priority is given to the endower's original condition and true intention.

Islamic scholars established that the founder's sincere intention is the ultimate guide for interpreting endowment terms.

2. In Legal Systems: A Fundamental Legal Principle:

In modern administrative and judicial systems, the principle of good faith is firmly established in contract interpretation, liability assessment, and penalty mitigation—provided the action was based on genuine intent. Saudi administrative courts have invoked this principle in several rulings concerning administrative decisions made by officials who acted without intent to cause harm or violate regulations.

3. In Waqf: Spiritual Governance Administratively Activates Good Faith

Integrating the principle of good faith into waqf governance tools serves as a bridge between jurisprudence and law, granting intention administrative weight within decision-making systems. This does not eliminate the need for regulations, but rather introduces a subtle criterion unseen by formal systems—one that prevents decisions from becoming routine and devoid of spirit.

Real examples demonstrate spiritual governance in action – both its presence and absence.

One of the clearest indicators of spiritual governance's importance in waqf management is the observable disparity in endowments' impact - despite having similar resources or procedures.

poor students of knowledge,” must the student submit an income statement? Or should it be given to those whose need is known and trusted without humiliation? Here, the importance of “understanding the purpose” and considering the intent becomes evident—rather than merely implementing the text.

3. Spiritual Governance Reduces Conflicts:

Many disputes that arise in family endowments, among trustees, or with beneficiaries often stem from a lack of piety, the dominance of personal desires, or a disregard for the endower’s intent. However, when sincere intention is upheld, when the endowment’s purpose governs decisions, and when the trustee remembers that they are merely God’s steward over wealth they do not truly own—many conflicts dissolve naturally, without the need for mediation.

The Principle of Good Faith: From Jurisprudence to System:

1. In Jurisprudence: Intent is the Foundation of a Valid Endowment and the Key to Interpreting Its Conditions:

In endowment jurisprudence, the mere existence of a written deed or verbal formula is insufficient. Rather, the endowment requires niyyah (intent) of seeking nearness to God (qurbah)—a fundamental condition for the contract’s validity.

Ibn Qudamah said:

“A waqf is only valid when made with the intention of seeking closeness to God, as it is a pure act of devotion that expects nothing in return.” [Al-Mughni, 5/610]

whether consciously or unconsciously—to incorporate spiritual and ethical dimensions into their provisions. This demonstrates the potential for harmonization between legal requirements and intentionality.

1. Spiritual Governance Operates Within the Regulatory Framework, Not Beyond It:

Regulations enforce compliance but cannot prevent deviation when intentionality is absent. Rules establish order but lack purifying capacity. This renders spiritual governance a vital safeguard for what formal systems cannot monitor or measure by forms.

Article 5 of the General Authority for Awqaf's charter explicitly includes among its objectives: "Developing the social and economic impact of Awqaf."

However, such "social impact" cannot be achieved through budgetary allocations alone. It requires:

- Infusing distribution mechanisms with a spirit of justice,
- Ensuring beneficiaries speak of "the dignity of entitlement" rather than merely "the value of support."

2. The condition set by the endower in the system... and the intent interprets it:

Most endowment systems recognize the necessity of respecting or adhering to the endower's condition. However, in practical application, this condition may be rendered meaningless if the intent is disregarded or if it is applied through a rigid interpretation. For example, if the endower states: "The proceeds shall be spent on

Conversely, when this ethical sensibility fades, replaced by self-promotion, hollow statements, and impersonal decisions, the community disengages. Donor participation wanes, and endower contributions diminish.

2. Spiritual Governance Preserves the Dignity of Beneficiaries:

Allah says: "The unaware would deem them self-sufficient because of their restraint, but you will recognize them by their countenance; they do not beg from people persistently." (Quran 2:273)

A beneficiary is not merely a number on a list, but a human being entitled to dignity. They require from the superintendent compassion before procedure, and empathy before metrics. This can only be achieved through a spirit that prioritizes purpose over mere regulations.

3. Spiritual Governance Sets an Ethical Example:

When the superintendent is observed declining financial incentives, voluntarily prioritizing beneficiaries, concealing his efforts rather than seeking recognition, or shying away from the limelight, ...people recognize the waqf as a moral exemplar. Trust is restored, and new endowers are encouraged to contribute.

The Legal and Regulatory Dimension of Spiritual Governance:

While spiritual governance is fundamentally rooted in values and intentions, it does not conflict with modern legal and regulatory frameworks. Rather, it complements and strengthens them from within. In fact, certain contemporary waqf systems have begun—

3. The Jurisprudence of Trust and Public Guardianship:

In Islamic law, the superintendent of a waqf is neither an owner nor a free agent. He is a trustee and an agent over Allah's property.

Ibn Taymiyyah said: "The superintendent of a waqf is like a guardian; he may not act except in the waqf's best interest." [Al-Fatāwā al-Kubrā, 5/415]

Al-Shāḥibī said: "Benefit is the spirit of action, and purpose is the measure of its sincerity." [Al-Muwāfaqāt, 2/290]

This establishes that intent and purpose are not merely sentimental matters, but substantive juristic considerations in evaluating actions—forming the basis for legal rulings and guiding juristic reasoning.

The Social Dimension of Spiritual Governance:

Waqf is not merely a charitable financial act; it is a social institution with profound impact on public trust, community stability, and distributive justice. Spiritual governance restores the waqf's connection to people and grants it the moral meaning that is not written by regulations.

1. Community Trust Isn't Built by Reports Alone:

When people witness a waqf being administered with justice - where the administrator avoids questionable practices, shuns personal prestige, and prioritizes the needy and rightful beneficiaries - trust grows naturally. This happens even without published reports or organized conferences.

intended.” [Agreed upon]. This hadith (the quotes of the Prophet PBU) is foundational in every aspect of worship and is considered a major principle in Islamic law (Sharia), upon which the validity or invalidity of an action, as well as its acceptance or rejection, is based. Just as intention is a condition for the validity of prayer and fasting, it is even more critical for endowment, as it is a purely financial act of worship. Imam Al-Nawawi (may Allah have mercy on him) said: “Endowment is an act of pure devotion that requires intention, and its purpose should be the pleasure of Allah the Almighty.” [Al-Rawda, 5/356], Ibn Qudamah (may Allah have mercy on him) said: “Endowment is only valid with the intention of seeking closeness to Allah, as it is an act of pure charity/donation with no material compensation sought”. [Al-Mughni, 5/610]

2. The Endower’s Conditions in Fiqh: A Purpose That Cannot Be Neglected:

The four Sunni schools agree that the endower’s conditions are legally valid as long as they don’t contradict a clear textual ruling. They are treated as binding contracts.

- Malikis: “Endowment is a binding contract based on the endower’s condition.”
- Shafi’is: “Endowment follows the endower’s condition. If unspecified, the judge applies discretion based on benefit.”
- Hanafis: “The endower’s condition is like a divine command.”
- This confirms that intention and purpose matter not just in wording, but in execution.

dimension (faith aspect) in the management of endowments. It represents the natural extension of understanding endowment as a financial act of worship, rather than merely an organizational process. At its core, an endowment is a devotional act founded on sincerity, with the intention of drawing closer to Allah, as stipulated by the majority of scholars.

An analytical comparison:

- Institutional Governance focuses on: procedures, authorities, transparency, and efficiency.
- Spiritual Governance focuses on: intention, integrity, the endower's purpose, and consideration for the rightful beneficiaries.
- Institutional governance is reviewed through performance reports, while spiritual governance is reviewed with the fear of Allah.
- While institutional governance asks:
 - Was the procedure followed?
 - Spiritual governance asks:
 - Was the trust fulfilled?

When the two unite in a single endowment entity, work becomes upright and fruitful.

The Sharia and jurisprudential foundations of spiritual governance.

1. Intent and Purpose as Foundational to Waqf's Validity:

The Prophet Muhammad (peace be upon him) said: "Actions are judged by intentions, and every person will have what he

From this contemplation emerged the realization that true governance is not merely managed through reports but calibrated by conscience; not activated by forms alone but rooted in the heart.

The Gap Between Form and Spirit:

In modern endowment practice, we often encounter a paradoxical reality: a legally perfect waqf—meticulous in its documentation,—yet hollow at its core, leaving no tangible impact on people's lives. Conversely, there exists a modest, informally documented endowment, administered with taqwa (God-consciousness), innate justice, and a living conscience, that yields greater benefit than a hundred pages of bureaucratic records. This very gap proves that institutional governance alone is insufficient, just as bare intention no longer suffices in our complex age. What we need, then, is a bridge that connects form to purpose, procedure to conscience, and system to niyyah (original intent).

Defining Spiritual Governance and Analyzing Its Structure:

The discussion of spiritual governance does not seek to establish an alternative concept to institutional governance, but rather to uncover a critical dimension absent from much contemporary organizational literature. Spiritual governance is neither an emotive label nor a sentimental term—it is a value-based framework that complements institutional structures while preserving the higher purpose of practice.

Proposed Definition:

Spiritual Governance: It is a system of self-regulation based on intention, guided by purpose, and controlled through piety. It complements institutional governance by reviving the spiritual

Spiritual Governance in Endowments (Awqaf): From a Moment of Meditation to the Establishment of a Discipline

Prepared by:

Prof. Dr. Abdulrahman bin Abdullah Al-Sughayir

Professor of Business Administration & Institutional Excellence
Management, Member of Teaching staff, Business Administration Section,
Faculty of Business, Imam Mohammad Bin Saud Islamic University

aasughayir@imamu.edu.sa

When the Document Speaks the Language of Intent:

While reviewing the endowment deeds of Ushayqir—as documented in The Register of Al-Sawwam Endowments in Ushayqir and The Endowment Deed of Saqr bin Qatami in Ushayqir, both prepared by Prof. Ibrahim bin Muhammad Al-Sama'il and published by Sae for Endowment Development—I was struck by certain recurring phrases that appear across multiple endowment documents:

"May it be acceptable to God," "Seeking the Countenance of God Almighty," "To be distributed to those who do not beg from people importunately."

These are not legal terms, nor accounting jargon—but a living spirit inscribed and transmitted, reflecting a purpose deeper than financial distribution: a donor's intention, a trustee's apprehension, and a beneficiary's rightful due.



First Section

**Translating of papers
and articles published
in the Magazine**





The editorial board also takes this opportunity to emphasize its ongoing welcome of any new scientific research related to endowments, provided it adheres to the journal's research and publication guidelines. The board affirms that, with the help of Allah, the Exalted, it will not delay the publication of any research that aligns with the journal's publishing standards, including passing the scientific review process, by the will of Allah, the Exalted.

In conclusion, I ask Allah, the Exalted, to make this issue and its research beneficial, and to grant abundant reward and compensation to the endower, their descendants, all their family and relatives, and everyone working in their endowments.

"And all praise is to Allah, the Lord of all worlds"

Chairman of the Editorial board

Prof. Dr. Saleh bin Hussein bin Abdullah Al-Ayed

Secondly: Scientific Articles: This issue contains two articles, which are:

1. Spiritual Governance in Endowments (Awqaf): From a Moment of Meditation to the Establishment of a Discipline, prepared by Professor Dr. Abdulrahman bin Abdullah Al-Sughayir.

2. Incentives for Endowment Leadership, prepared by Dr. Ibrahim bin Abdulaziz Al-Khamees.

Thirdly: Scientific Summaries: This issue includes two summaries, which are:

1. Orientalist Manuscripts Between Endowment, Dedication, and Sale, prepared by Professor Dr. Ali bin Ibrahim Al-Namlah.

2. The Endowment of Salihah bint Hasan Al-Tabbakh Since Shawwal 1262 AH: A Documentary Study of a Model of Descendant Endowments in Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia, prepared by Dr. Abdul Haleem bin Abdulaziz Mazi.

It is worth emphasizing that (Waqf Journal) is a peer-reviewed scientific journal, evaluated by specialized reviewers. The editorial board of the journal only approved the publication of these research papers and articles after a thorough review of the reviewers' reports and granting permission for their publication. This ensures that scholars, students of knowledge and culture, endowment administrators, workers in the field, and those interested in establishing new endowments—by the will of Allah, the Exalted—may benefit from them.

Endowment Development) was established, publishing books, studies, and research. The scientific journal issued by the Sae (Waqf Journal), has become a rich and rapid resource, abundant with fresh content and topics, contributing to the publications of the foundation. This has played a significant role in stimulating the interest of scholars and researchers in the Islamic world to engage in scientific research and authorship in the fields of endowments, their affairs, and their development—both academically and legally. Praise be to Allah.

This new issue of (Waqf Journal) builds upon its predecessors, encompassing research papers, articles, and scientific summaries. By the grace of Allah, the research in this issue stands out for its novelty and diversity:

Firstly: Scientific Research's: This issue includes four research, which are:

1. Localizing the Use of Data in Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Artificial Intelligence Ethics, prepared by Professor Dr. Abdul Razzaq Saeed Belabas.
2. Standards for Measuring the Growth of the Endowment Sector, prepared by Dr. Abdullah Fahad Al-Thiyabi.
3. How to determine the range of endowment revenue disbursement rates., prepared by Dr. Hisham Salem Hamzah.
4. Documenting Endowments in Morocco: A Legal and Sharia Study in Light of a Developmental Vision, prepared by Dr. Abdul Karim Al-Ayouni.

■ footsteps of their righteous predecessors, competing in this act while firmly believing that the reward of endowments never ceases, and that there is no perpetually profitable trade except trade with Allah through obedience. There is no trade that yields profit twice except endowments—profit in this world and profit in the Hereafter.

Anyone who examines the history of Islamic endowments will realize that they have reached—praise be to Allah—a level that Muslims can rightfully take pride in, as they have been pioneers in this field throughout history. They have excelled in it, both in the past and present. Praise and gratitude be to Allah. For those observing endowments in the modern era, it suffices to look at the endowments of Sulaiman bin Abdulaziz Al Rajhi in the Kingdom of Saudi Arabia to grasp the immense benefits of endowments—through their vast scale, abundant returns, and the wide-ranging fields of their blessed expenditures, including diverse charitable works in education, social and human development, and economic growth. We ask Allah, the Exalted, to accept from the endower and their descendants and to magnify their reward and recompense.

Among the fields that Sulaiman Al Rajhi's endowments have focused on is the dissemination of knowledge and culture surrounding endowments (Waqf), as well as the development of endowments in the Islamic world and beyond. This is achieved through specialized studies and scientific research on endowments. To fulfill this noble mission, the (Sae for

Editorial of the Issue

Praise be to Allah, the praise of those who recognize His grace, who are grateful for His blessings, and who acknowledge servitude to Him alone, with no partner. For our Lord has guided us to faith, taught us the Sunnah and the Qur'an, and granted us success in righteous deeds. He has bestowed upon us countless blessings, made faith beloved to us, and made disbelief, rebellion, and disobedience detestable to us, placing us among the rightly guided. So, praise be to Allah, the Lord of all worlds.

And may prayers and peace be upon the one whom Allah, the Almighty, has graced us with from among ourselves: (Indeed, Allah has done the believers a 'great' favour by raising a messenger from among them, reciting to them His revelations, purifying them, and teaching them the Book and wisdom. For indeed they had previously been clearly astray.), (Qur'an 3:164).

He, peace and blessings be upon him, taught us the Qur'an and the Sunnah, guided us to virtuous morals and deeds, and left us upon the clear path, whose night is as bright as its day—none deviates from it except the doomed. This path includes prayer, fasting, charity, good deeds, and acts of kindness. Among the things our Messenger, peace and blessings be upon him, urged his Ummah toward is ongoing charity (Sadaqah Jariyah), including endowments (Waqf). His Ummah (nation) responded to his call, hastening to establish endowments, which became a followed tradition (Sunnah). The righteous successors followed in the

Contents

	Subject	pages
	Editorial of the Issue	20
	 First Section: Translating of papers and articles published in the Magazine	27
1	Spiritual Governance in Endowments (Awqaf): From a Moment of Meditation to the Establishment of a Discipline	28
2	Endowment Leadership Rewards	43
	 Second Section: Translating summaries of research and scientific studies on the endowment	57
1	The Endowment of Saleha bint Hasan Al-Tabbakh Since Shawwal 1262 AH A Documentary Study of a Family Endowment Model in Makkah, Saudi Arabia	58
2	Manuscripts of Orientalists Between Endowment, Gift, and Sale	68

Elements of the Scientific Presentation:

- **Title:** The presenter adheres to the title of the work in the presentation.
- **Index:** The presentation does not include a table of contents, given its focus on presenting the content and results of the work.
- **Introduction:** The presentation does not have a standalone introduction but includes an introduction that introduces the type of work, its author, and its publisher.
- **Content:** The presentation includes an introduction to the work, its author, and its publisher, followed by its content, results, and recommendations.
- **Recommendations:** The presentation may include recommendations that the presenter deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the presentation ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and presenter's information.

And Allah is the Guide

Sixthly: Presentation of Scientific Works

Concept of the Scientific Presentation:

A presentation, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes an overview of a scientific work such as university theses, books, and scientific research. It avoids unnecessary brevity or excessive length, aiming to provide the reader with a complete idea of the scientific work. The presentation, if possible, starts with the concept, followed by its content, and concludes with its results and recommendations.

Characteristics of the Scientific Presentation:

- **Objective:** The presentation is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the presentation?
- **Accuracy and Focus:** The presenter outlines the topic of the work, its essential content, and its results and recommendations in a focused manner.
- **Format:** The presentation represents a sequential and integrated overview of the work.
- **Scientific Style:** The presentation is not required to adhere to any specific scientific research method but should maintain the integrity of the information presented.
- **Conciseness:** The presentation does not expand beyond the content of the work and presents the ideas concisely.
- **Impartiality:** The presentation adheres to neutrality and impartiality, except for the presenter's opinions on the work.

- **Research Elements:** The article does not delve into elements typically explored in scientific research or papers, such as defining the nature of the subject or problem, its boundaries, questions, literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific article to them.
- **Impartiality:** The scientific article adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Article:

- **Title:** The author determines a suitable title for the article, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** The article does not include a table of contents, given its **focus** on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The article does not have a standalone introduction but relies on an introduction that sets the stage for the core discussion.
- **Content:** The article includes its subject, along with the discussion and analysis prepared for it.
- **Recommendations:** The article should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the article ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

- **Recommendations:** The paper should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the paper ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fifthly: Scientific Articles

Concept of the Scientific Article:

A scientific article, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a scientific idea through which the author expresses his scientific opinion on a specific subject or problem. His opinion is based on scientific and documentary evidence or realistic observations, establishing his scientific stance toward the topic. The article concludes with the presentation of recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Article:

- **Objective:** The article is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the article?
- **Accuracy and Focus:** The article discusses a specific subject or problem, centering around it in a focused manner.
- **Format:** The article represents a scientific opinion on its subject.
- **Scientific Style:** The article it is not required adhere to any specific scientific research method but is committed to the accuracy of the information sources cited, their relevance, and their relationship to the subject.

- **Format:** The paper represents miniature scientific research, even if not subject to peer review, following accepted scientific standards.
- **Scientific Style:** The paper uses one or more scientific research methods, verifying the validity, relevance, and relationship of sources and references to the subject.
- **Research Elements:** The paper does not delve into elements typical of scientific research, such as the literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific paper to them.
- **Impartiality:** The scientific paper adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Paper:

- **Title:** The author determines a suitable title for the paper, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** It is not required for the paper to include a table of contents, given its focus on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The paper's introduction serves as an executive summary of its purpose, content, recommendations, and proposals.
- **Content:** The paper includes the most important and prominent information on which its subject is built, along with discussions and analyses, without unnecessary brevity or excessive length.

- **Size:** The size of the report ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fourthly: Scientific Papers

Concept of the Scientific Paper:

A scientific paper, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a concise scientific study aiming to enhance knowledge or discuss a specific subject or problem. It begins by defining its nature, scope, and questions, concluding with a discussion and analysis of its results, along with presenting recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Paper:

- **Objective:** The paper is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the paper?
- **Language of the Paper:** The paper is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The scientific paper discusses a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The paper is committed to the accuracy of information and scientific integrity.
- **Focus:** When preparing the scientific paper, depth in presentation is considered, avoiding branching into subtopics that may disperse the reader and not serve the paper's subject.
- **Content Strength:** The strength of the scientific paper relies on the strength of evidence, whether empirical or logical.

- **Objectivity and Impartiality:** When preparing the report, a commitment to objectivity, impartiality, and neutrality in presentation is maintained, avoiding exaggeration in presenting positives or negatives, and stating shortcomings, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.
- **Format:** In addition to the prose content, the report may include tables or images that serve the quality and clarity of the report, facilitating the comprehension of its content.
- **Research Elements:** The scientific report is not required to include the usual elements of scientific research, such as specifying the study's problem, objectives, questions, hypotheses, methodology, and previous studies.

Elements of the Scientific Report:

- **Title:** The author determines an appropriate title for the report, or it is assigned, directly indicating the report's content.
- **Index:** The report may include a table of contents, estimated based on the nature of the report.
- **Introduction:** The report's introduction serves as a summary of its purpose, content, recommendations, and proposals if any.
- **Content:** The report's content includes the most important or prominent information, avoiding unnecessary brevity or excessive length.
- **Suggestions and Recommendations:** The report may conclude with suggestions or recommendations that the author deems important for the targeted audience.

General Provisions:

1. The journal welcomes the submission of scientific papers, articles, abstracts, university dissertations, and book reviews related to endowments (Awqaf).
2. Researchers can coordinate with the journal's editorial management when selecting any of the scientific priorities announced by the journal or when proposing a new title.

Thirdly: Scientific Reports:

Concept of the Scientific Report:

A report not exceeding (3500) three thousand five hundred words, providing a concise overview of the most important information about a specific subject, product, or scientific activity. The report may be accompanied by an overall analysis, suggestions, and recommendations, or comments on what the author deems important to remark upon.

Characteristics of the Scientific Report:

- **Objective:** The report is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the report?
- **Language of the Report:** The report is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The report focuses on a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The report features direct information from original sources with scientific integrity.

5. Following a single scientific approach when documenting, quoting, and referring to references.
6. Documenting verses with number and Surah, verifying the authenticity of hadiths and attributing them to their sources.
7. Relying on authentic paper and electronic sources and documenting them.
8. The word count should not exceed (15,000) Fifteen thousand words, including abstracts and appendices.
9. Clear formulation and expression, and free from grammatical and spelling errors.
10. Attach an abstract not exceeding (200) words in Arabic, English, and the research language if different.
11. Scientific works are subject to scientific arbitration before publication.
12. The journal is not obligated to return scientifically unacceptable works to their authors.
13. Scientific works should be submitted electronically to the journal's email:

waqf_Magazine@sae.org.sa

The researcher must conform to the following technical standards when submitting scientific works for publication:

1. Scientific papers and abstracts should be in Arabic; printed in (Traditional Arabic) font, size (14), with footnotes in size (12).
2. Scientific papers and abstracts in English; printed in (Times New Roman) font, size (12), with footnotes in size (10).

5. Focus on the scientific work's topic without unnecessary elaboration or abbreviation.
6. Interconnectedness of the scientific work's units, and the correlation of its recommendations and results with its objectives and questions.
7. Scientific integrity in quotations and citations, authenticity, and diversity in its sources and references.
8. The researcher's personality should be evident in the presentation, analysis, and discussion.
9. Clarity of the study's community and sample, and the suitability of the analysis and interpretation of the models.
10. Contribution of the scientific work's results to the transfer and support of knowledge.

Secondly: Scientific Publication Guidelines:

Scientific Works are subject to the following regulations:

1. They must be in the field of endowment or related fields, including research, foundational and exploratory studies, translations, and endowment initiatives.
2. They must be in Arabic, but acceptance in other languages is possible in coordination with the editorial management.
3. They should not have been published or submitted for publication in another journal and should not be derived from any other scientific work.
4. Adherence to one of the appropriate scientific research methodologies for the scientific work and its subject.

The Scientific and Technical Guidelines and Specifications for Scientific Works

Firstly: Scientific Arbitration Guidelines:

- ✧ The journal appoints reviewers with appropriate scientific qualifications to assess submitted scientific works and determine their suitability for publication. In some cases, a preferred reviewer may be assigned as needed.
- ✧ Researchers are obligated to address the reviewers' comments unless they can provide justifications that are convincing to the editorial board.
- ✧ The journal adheres to arbitration methods following the approach used in academic institutions and conforms to the standards recognized by scientific councils in universities. **This includes the following:**
 1. Indication of the scientific work's title reflecting its content, the quality of its abstract, language, formulation, presentation, and formatting.
 2. Clarity of the scientific work's problem, its importance, objectives, questions, and the appropriateness of its methodology.
 3. Adequacy of previous studies, their relevance to the scientific work, and the clarity of the relationship and differences between them.
 4. Staying away from the general introductions common to all research in endowment. Such as its concept, virtues, rulings, types, and effects.

Advisory Body

His Excellency Sheikh: Prof. Dr. Yousef bin Muhammed Al-Ghafis	Chairman
His Excellency Sheikh Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
His Excellency Prof. Dr. Ali bin Ibrahim Al-Namla	Member
His Excellency Prof. Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Qais Al Sheikh Mubarak	Member
His Excellency Sheikh Dr. Abdullah bin Muhammad Al Khanin	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan	Member

Editorial Board

Prof. Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Amrani	Member
Prof. Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
Prof. Dr. Dalal bint Mukhaled Al-Harbi	Member
Dr. Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Tawaijri	Member
Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Consultant
Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Fadad	Consultant

Editor Manager

Dr. Abdulaziz bin Abdurahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Dhaif Allah Al-Razhi

2. Meeting the researchers' need for specialized and peer-reviewed platforms to publish their scientific contributions in the field of endowments.
3. Enriching scientific institutions and public libraries with specialized and peer-reviewed scientific works in the field of endowments.
4. Directing scientific endeavors in the field of endowments and related areas based on research priorities.

Journal Values:

1. **Scientific:** Achieving the highest standards of scientific methodology in research and publishing approaches.
2. **Global:** Attracting and spreading influence at the local, regional, and global levels.
3. **Quality:** Commitment to ethics, regulations, legislation, and relevant quality standards.
4. **Inclusiveness:** Achieving diversity and integrating knowledge.
5. **Excellence:** Encouraging distinguished initiatives and projects.
6. **Transparency:** Clarity and fairness in dealing with stakeholders.

Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowments Studies

Scientific journals play a crucial role as important sources for obtaining documented and authentic information. Due to the scarcity of peer-reviewed scientific journals specializing in the field of endowments, and in line with the mission of the Sae for Awqaf Development to enhance the level of scientific research in the field, the establishment of the journal "Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowment Studies" aims to contribute to this endeavor. The journal targets those interested in scientific research in general and specifically those interested in the field of endowments. It is published twice a year in both Arabic paper format and electronic format, included research abstracts in English, and it is overseen by an advisory board and managed by a specialized editorial team.

Vision:

Excellence in scientific publishing in the field of endowments.

Mission:

To support specialized knowledge and peer-reviewed scientific works in the field of endowments, disseminating and enriching them.

Journal Objectives:

The journal works towards achieving its vision and mission through the following objectives:

1. Disseminating scientific and societal awareness through scientific research, reports, translations, and scientific abstracts in the field of endowments.

Areas of Operation:

1. **Scientific Production:** Providing distinctive and innovative scientific products.
2. **Building Institutional Capacities:** Developing endowment institutions according to professional standards and best practices.
3. **Individual Capacity Building:** Enhancing the skills and capabilities of specialists, those interested in endowments, and their staff.
4. **Community Awareness:** Offering services and products that promote interest in endowments and raise awareness of their impact.

Projects of the Foundation:

- Waqf Research and Studies Center.
- Waqf Information Center.
- Waqf Library.
- Waqf Media and Communication Center.
- Documentation Center for Waqf Services and Consultations
- Waqf Academy.
- Center for Financial and Administrative Competency Development for Waqf.
- Legal Support Center for Waqf.

The Sae for Awqaf Development

The Sae is a non-profit endowment institution established in the year 1435AH/2015AD. It aims to contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, administrative development, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Vision:

A pioneering model in empowering endowments sector and dissemination of its culture.

Mission:

To contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Values:

1. Innovation.
2. Integration.
3. Excellence.
4. Objectivity.

Strategic Goals:

1. Upgrade of scientific level of endowment.
2. Building institutional capacities for endowments and their staff.
3. Disseminating the culture of endowments and their impact.

Targeted Audience:

1. Specialists and those interested in endowments.
2. Endowments and their employees.
3. Entities related to the endowment sector.
4. The general community.

Waqf Magazine

Scientific Peer-reviewed studies of endowments

Deposit Number: 12133/1441, Date: 111441/26 AH

International Standard Book Number (ISBN): 8614-1658

Internal Media License, Press Department,

Ministry of Media-Kingdom of Saudi Arabia

No. [395], dated 21/11/1441 AH. Renewed with a No. [150729], dated 08/02/1445 AH.

The magazine obtained the International Standard Serial Number
(ISSN) for the paper copy number:

ISSN: 1658-8614

Registered within the databases of the system house

<https://search.mandumah.com/DatabasebrowseTree?searchfor=&db=&cat=&o=2342>

And within the digital Arabic database (Marefah)

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81>

The magazine is registered on the platform Creative Commons

Waqf Magazine by 2020 ©

Saeef Foundation for Awqaf Development is licensed under CC BY 4.5

<https://chooser-beta.creativecommons.org>



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
المركز للأبحاث والدراسات العربية

معرفة
e-Marefa



Copyright reserved to the publisher

**Saeef Foundation for Awqaf
Development**

Riyadh

ساعي

لتطوير
الأوقاف



Waqf

scientific peer-reviewed journal

Issue No. Twelve

MUHARM 1447 AH / JULY 2025 AD

To contact Saei Foundation for Awqaf Development



SAEE.AWQAF



SAEE.ORG.SA



+966 555 887 027



INFO@SAEE.ORG.SA

To contact



WAQF_MAGAZINE@SAEE.ORG.SA

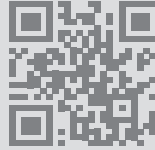
Waqf Magazine



+966 555 887 027

لطلب إصدارات ساعي لتطوير الأوقاف
يرجى زيارة

متجر ساعي
SAEE.STORE



Saei partnerships



وَقَفَّيْ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

ساعي
لتطوير
الأوقاف



Waqf

scientific peer-reviewed journal



9 786030 280421



@saee_awqaf

saee.org.sa
info@saee.org.sa